

مهذب ابن براج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الواحد القديم العزيز العليم الذي انعم على عباده المكلفين وميزهم من ساير المخلوقين
ابتداء منه سبحانه وتعريضا لنيلهم مراتب الثواب والظفر بما ابتدء في كريم الماب وجعل وصلة لهم الى
ذلك اصلاحا وفهما وعقلا ونصبا ما ينبغي عليه الدلائل الواضحات ونهج البينات ازاحة
لعللهم وغاية في الانعام عليهم حمدا لمستمرين الذاكرين ولزوم الشكر على نعمه ابد الابدين
وصلى الله على سيدنا المرسلين وخاتم النبيين محمد والائمة من آله الطاهرين وسلم تسليما
اما بعد فلو ساعدتني الاقدار والطاف الامكان والاختيار لكنت مستسعدا
بالزيارة والالمام والمثول والالمام بالحضرة المقدسة النبوية الخاقانية ادام الله
ايامها ما دام الملوان وحرسها من حوادث الحدثان اذ كانت عضدا للمؤمنين وركنا
من اركان الدين ومقرا للرياسة والعدل ومحلا للنفاسة والفضل ولا كنت مخترقا در
على ما قد منه ولما لم يتمكن مما ذكرته رايت وضع كتاب تبصرة ما يشتمل على ابواب الفقه في الحلال
والحرام والقضايا والاحكام ليكون تجديدا للذكرى عند هادي عصانا من تولى بها فوضعت

لهذا

لهذا الكتاب لذلك وليكون عدة للاخوان كثرهم الله في الرجوع اليه لمعرفة عباداتهم الشرعية
وما عساه يلتبس عليهم في ذلك من المسائل الفقهية ومن الله سبحانه استمد المعاونة
والتوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل فصل اعلم ان الشرعيات على ضربين احدهما
اعم في بلوى المكلف بها والاخر ليس كذلك فاما الاعم منها فالصلوة وحقوق الاموال والصوم والحج
والجهاد واما ما ليس كذلك فهو ما عدا هذه والجملة منها والضرب الاعم ينقسم الى ما
هو اعم في البلوى من باقيه والى ما ليس كذلك وهو ما عدا هذا من هذا الضرب فان كانت الشرعيات
تنقسم الى ما ذكرناه وكان الاولى تقديم ذكر الاعم على ما ليس كذلك وجب ان يقدم
ذكر العبادات الخمس على جميع ما سواها من الشرعيات وهذا بعينه يقتضي تقديم ذكر
الصلوة على الجميع وكان ايقاعها لا يصح الا بالطهارة وجب تقديمها عليها ونحن
لذلك فاعلون بعون الله وحسن توفيقه كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وقال سبحانه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر واذا شرعنا في ذكر الطهارة فمنها ما به يفعل ومنها اقسامها ومنها
مقدماتها ومنها كيفيتها ومنها ما يوجب اعادتها ومنها ما ينقضها ويلحق بها فصل في ما
الطهارة الشرعية هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلوة او يكون عبادة يختص
بغيرها باب ما به تفعل الطهارة الذي تفعل به الطهارة شيئان احدهما الماء والاخر
الصعيد ولما كان الصعيد انما يستعمل في حال الضرورة وعند عدم الماء وفقد التمكن
من استعماله وكانت الطهارة به بدلا من الطهارة بالماء وجب تقديم ذكر المياه عليه ونحن
نقدم ذلك بمشية الله وعونه باب المياه واحكامها قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء

مهذب ابن براج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواحد القديم العزيز العليم الذي انعم على عباده المكلفين وميزهم من ساير المخلوقين
بما آتاهم سبحانه وتعالى ليبلغهم مراتب الثواب والعظيم من انواع كرامته في المآب وجعل وصلة لهم الى
ذلك اصلا وفرعا وعقلا وشرعا ما نصب عليه الدلائل الواضحات ونهج البينات ازاحة
لعللهم وغاية في الانعام عليهم حمد المستمرين الذاكرين وله الشكر على نعمه ابد الابدين
وصلى الله على سيدنا المرسلين وخاتم النبيين محمد والائمة من آله الطاهرين وسلم تسليما
اما بعد فلو ساعدني الاقتدار واطاعني الامكان والاختيار لكنت مستسعدا
بالزيادة والايلام والمثول والالمام بالحضرة المعنوية الشيخية الخاقانية ادام الله
ايامها ما دام الديدان وحرس عنها حوادث الحدثان اذ كانت عضدا للمؤمنين وركنا
من اركان الدين ومقرا للرياسة والعدل ومحلا للنفاسة والفضل ولا كنت غير قادر
على ما قدمته ولا متمكن مما ذكرته رايت وضع كتاب يشتمل على ابواب الفقه في الحلال
والحرام والقضايا والاحكام ليكون تجديدا للذكرى عنده وعوضا من تولي ذلك بنفسي ووضعت

لهذا

لهذا الكتاب لذلك وليكون عدة للاخوان كثرهم الله في الرجوع اليه لمعرفة عباداتهم الشرعية
وما عساه يلتبس عليهم من ذلك من المسائل الفقهية ومن الله سبحانه استمد المعاونة
والتوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل فصل اعلم ان الشرعيات على ضربين احدهما
اعم في بلوى المكلف بها والآخر ليس كذلك فاما الاعم فهو الصلوة والحقوق في الاموال والصوم والحج
والجهاد واما ما ليس كذلك فهو ما عدا هذه والجملة منها والضرب الاعم ينقسم الى ما
هو اعم في البلوى من باقيه والى ما ليس كذلك وهو ما عدا ما في هذا الضرب فان كانت الشرعيات
تنقسم الى ما ذكرناه وكان الاولى تقديم ذكر الاعم على ما ليس كذلك وجب ان يقدم
ذكر العبادات الخمس على جميع ما سواها من الشرعيات وهذا بعينه يقتضي تقديم ذكر
الصلوة على الجميع وكان ايقاعها لا يصح الا بالطهارة وجب تقديمها عليها ونحن
لذلك فاعلون بعون الله وحسن توفيقه كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وقال سبحانه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر واذا شرعنا في ذكر الطهارة فمنها ما يجب فعله ومنها اقسامها ومنها
مقدماتها ومنها كيفيتها ومنها ما يوجب اعادتها ومنها ما ينقضها ويلحق بها فصل في ما
الطهارة الشرعية هي استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلوة او يكون عبادة يختص
بغيرها باب ما به يفعل الطهارة الذي يفعل به الطهارة شيئان احدهما بالماء والآخر
الصعيد ولما كان الصعيد انما يستعمل في حال الضرورة وعند عدم الماء وفقد التمكن
من استعماله وكانت الطهارة به بدلا من الطهارة بالماء وجب تقديم ذكر المياه عليه ونحن
نقدم ذلك بمشية الله وعونه باب المياه واحكامها قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء

ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض
وكان محقونا او ماء بحر او على اي وجه كان فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وهو على
ضربين طاهر ليس بمطهر وطاهر مطهر فاما الطاهر الذي ليس بمطهر فهو جميع المياه المستخرجة
والمعتصرة وكل ماء مضاف منها مثل ماء الورد والآس والقرنفل والريحان والزعفران
وما اشبه ذلك وجميع هذه المياه يجوز استعمالها في غير الطهارة فاما في الطهارة فلا
يجوز ويلحق بما ذكرناه كلما خالطه جسم طاهر فسلبه اطلاق اسم الماء واما الطاهر المطهر
فهو كلما استحق اطلاق اسم الماء ولم يكن نجسا وهذا الماء هو الذي يجب استعماله في
الطهارة ورفع الاحداث وازالة النجاسات عن الابدان والثياب ويجوز في غير ذلك
من شرب وما سواه فكل ما ذكرناه هذه المياه كما ذكرناه على اصل الطهارة والحكم بذلك
فيها مستمر حتى يعلم ملاقاة شيء من النجاسات لها وهو على ثلثة اضرب جار وراكد ليس من مياه
الآبار ومياه الآبار فاما الجاري فيحكم بطهارته حتى يتغير احد اوصافه التي هي اللون والطعم
من نجاسة فاذا حصل كذلك حكم بنجاسته ولم يجز استعماله على وجه من الوجوه الا من الشرب
بمقدار ما يمسك الرمق عند الخوف من تلف النفس واما الراكد الذي ليس من مياه الآبار فهو على
ضربين احدهما ان يكون مقداره كرا او اكثر منه والآخر ان يكون اقل من كر فاما ما كان مقداره
كرا او اكثر منه فليس ينجس بملاقاة شيء من ذلك له الا ان يتغير بذلك احد اوصافه التي هي الريح
واللون والطعم فاذا حصل كذلك كان نجسا واما ما كان مقداره اقل من كر فانه ينجس بملاقاة
ذلك له تغير بذلك احد اوصافه او لم يتغير والكر هو ما كان مقداره الف رطل ومائتي رطل
بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا مثل ذلك عرضا في مثل ذلك عمقا واما مياه الآبار
فانها تنجس بما يلاقيها من ذلك قليلا كان ما فيها او كثيرا تغير بذلك احد اوصافها او
لم يتغير فاذا حصل كذلك لم يجز استعمالها الا بعد تطهيرها وتطهيرها ان يكون بالنزح منها

على ثلثة اضرب اولها نزح جميع الماء فان لم يتمكن من ذلك لكثرته وقوة مادته وتعذر نزحه
عليه اربعة رجال يستقون منه من اول النهار الى آخره ثم يحكم بطهارته وثانيها نزح كر و
ثالثها نزح مقدار بالدلاء فاما ما ينزح جميع الماء على ما قدمناه فهو وقوع شيء من الخمر
فيها وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وعرق الابل الجلالة
وموت البعير فيها وكلما كان جسمه مقدار جسمه او اكثر وذكر في ذلك عرق الجنب اذا كان
جنبا من حرام وجميع ما كان نجسا ولم يرد في النزح منه مقدار معين واما ما ينزح
منه كر فهو موت الخيل فيها والبغال والحمير وكلما كان جسمه بمقدار اجسامها واما نزح
مقادير الدلاء فهو ثمانية اضرب اولها سبعون وثانيها خمسون وثالثها اربعون ورابعها
عشرة وخامسها سبع وسادسها خمس وسابعها ثلث وثامنها دلو واحد فاما السبعون فينزح من
موت الانسان فيها واما الخمسون فينزح من وقوع الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة
والنفاس اذا كان كثيرا فيها والعذرة الرطبة والمتقطعة واما الاربعون فينزح اذا مات
فيها شيء من الكلاب والخنازير والغنم والارانب والثعالب والظباء والسنانير وكلما كان
جسمه بمقدار اجسامها وبول الانسان الكبير واما العشرة فينزح من الدم المخالف للدماء
الثلثة المقدم ذكرها اذا كان قليلا والعذرة اليابسة واما السبع فينزح من موت الحمام
فيها والدجاج وكلما كان جسمه بمقدار اجسامها والكلب اذا وقع فيها وخرج حيا على ما وردت
بذلك الرواية والفارة اذا انفسخت والجنب اذا ارتمس فيها وبول كل صبي اكل الطعام واما
الخمس فينزح من ذرق الدجاج الجلال خاصة واما الثلث فينزح من موت الحية فيها والوزغ
والعقرب والفارة التي لم تنفسخ واما الدلو الواحد فينزح من موت العصافير فيها والقنابر و
الزنابير وكلما كان جسمه بمقدار اجسامها وبول كل صبي لم ياكل الطعام وماء البئر اذا تغير احد
اوصافه من النجاسة نزح منه حتى يطيب كثيرا كان النزح او قليلا ولا يعتبر شيء ههنا
بمقدار من الدلاء الا من يستقي منه من الرجال ما الماء الذي في الدلو الاخير من دلاء النزح محكوم

بنجاسته والباقى بعده من ماء البئر طاهر والذى يتقاطر من الدلو يجيس (؟) لا انه ماء ينجس ماء البئر
فى البئر من الماء كانه معفو عنه والمعتبر فى هذا الدلو المعتاد لا بما ذهب اليه قوم انه من دلو
هجر او ما يسع اربعين رطلا لان الخبر فى ذلك لم يرد مقيدا واعلم ان مياه الحياض والغدران
والقلبان وما جرى مجراها اذا تغير احد اوصافها بنجاسة حكمنا بنجاستها على ما قدمناه فاذا
زال هذا التغير بغير الماء الطاهر المطهر من الاجسام الطاهرة التى تختلط به او بتصفيق الرياح
له او ما يجرى مجرى ذلك لم يحكم بطهارته وكان نجسا واذا كان نجسا واذا كان مقدار الماء اقل
من كر وهو نجس فتمم بالطاهر حتى صار كرا او كان طاهرا فتمم بنجس ولم يتغير احد اوصافه
التى هى الريح او اللون او الطعم كان طاهرا ان تغير بذلك احد اوصافه كان نجسا وكذلك
الحكم فيه اذا كان هذا المقدار نجسا وتمم بنجس فصار كرا بالجميع فانه يحكم بطهارته ما لم
يكن احد اوصافه تغير بالنجاسة لقولهم صلوات الله عليهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقد
كان الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله يذهب الى نجاسة هذا الماء ويقوى القول بما ذكرناه فى
كثير من الاوقات وقد اشرنا الى الوجه القوى لذلك فى كتابنا الموسوم بجواهر الفقه فمن اراد
الوقوف عليه نظره فى ذلك الموضع والماء الطاهر المضاف اذا اختلط بالطاهر المطهر وسلبه
اسم اطلاق الماء لم يجز استعماله على كل حال الا فى الشرب خاصة عند الخوف من تلف النفس فانه
يجوز والحال هذه ان يشرب ما يمسك الرمق كما قدمناه واذا مجن به الدقيق وخبز ذو
كل شىء منه واذا اختلط الطاهر المضاف بالطاهر المطهر ولم يسلبه اطلاق اسم الماء
جاز استعماله فى الطهارة وغيرها واذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهر وهو الاغلب
جاز استعماله فى رفع الاحداث وازالة النجاسات وجاز استعماله فيما عدا ذلك فان لم يغلب
احدهما على الاخر لاز دياد (؟) عليه وكانا متساويين فالاقوى عندى انه لا يجوز استعماله فى
رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز فى غير ذلك وقد كان الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله قال
لى يوما فى الدرس هذا الماء يجوز استعماله فى الطهارة وازالة النجاسة فقلت له ولم اجوز

جواهر الفقه لبرة

ذلك

ذلك مع تساويهما فقال انما اجزت ذلك لان الاصل الاباحة فقلت له الاصل وان كان هو الاباحة
فانت تعلم ان المكلف ماخوذ بان لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة عن بدنه او ثوبه الا بالماء المطلق
المطلق فنقول انت بان هذا الماء مطلق فقال افنقول انت بانه غير مطلق فقلت له انت تعلم ان
الواجب ان تجيبنى عما سئلتك عنه قبل ان تسئلنى بلا ادنم (؟) ثم تسئلنى عما ادعيت ثم اننى اقول بانه
غير مطلق فقال الست تقول فيه اذا اختلطا وكان الاغلب الاكثر المطلق فهما مع التساوى
كذلك فقلت له انما اقول بانه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب لان ما ليس بمطلق
لم يؤثر فى الاطلاق اسم الماء عليه ومع التساوى قد اثر فى اطلاق هذا الاسم عليه فلا اقول
فيه بانه مطلق ولهذا افعل انت بانه مطلق وقلت فيه بذلك كان المطلق هو الاكثر والاغلب
ثم ان دليل الاحتياط يتناول ما ذكرته فعاد الى الدرس ولم يذكر فى ذلك شيئا واسئار
الحيوان فصل فيما اشربوا منه واستعملوه وباشروه باجسامهم وهو على ثلثة اضرب اولها يجوز
استعماله على كل حال وثانيها مكروه وثالثها لا يجوز استعماله على حال فاما الاول فهو سؤر
ما اكل لحمه من حيوان البر والبحر الا ما كان جلالا او كلا ما ليس بنجس من حيوان البر مما لا يؤكل لحمه واما
المكروه فهو سؤر الجنب والحائض والبهائم والسباع الا الكلاب والخنازير وسؤر الطيور الا
ما كان جلالا او ما ياكل الجيف او يكون على منقاره اثر الدم والسنور والفارة والجلل والبغال
والحمير واما الذى لا يجوز استعماله على حال فهو سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من غير الناس والطيور الا ما
ذكرناه فيما تقدم وسؤر كل ما كان نجسا من الناس والكلاب والخنازير واعلم ان حكم المائعات
المخالفة للماء بالمطلق اذا شرب منها شىء مما تقدم ذكره او استعمله او باشره بجسمه كالحكم
السابق ذكره فى الاقسام الثلثة وكلما ذكرناه انه لا يجوز استعمال سؤره اذا مات فى جسمه ما بعا (؟)
ثم جمد كالماء الذى ميسره ثم يصير ثلجا او جامدا فانه لا يجوز استعماله على حاله وان غسل فان كان
وهو ثلج او جليد لم يجز استعماله الا بعد غسله وكذلك الحكم فيما خالف الماء من المايعات وليس
ينجس الماء مما يقع فيه الحيوان الا ان يكون له سائلة واما ما يقع فيه مما ليس له سائلة نحو العقرب والوزغ فانه

لا ينجس وذلك كالخنافس وبنات وردان والجراد وما اشبه ذلك ويجوز استعماله على كل حال
الا ان يسلبه اطلاق اسم الماء فان سلبه ذلك لم يجز استعماله في الطهارة وجاز استعماله في
ما عداها ويكره اكل لحمه ويكره استعمال ما وقع فيه بوله او روثه من الماء والكراهة في ذلك
تزيد وتنقص بحسب زيادتها ونقصها في اكل لحمه فذلك مثال ما ذكرناه ان كراهة لحم الحمار اغلظ
من كراهة اكل لحم البغال وكراهة اكل لحم البغل اغلظ من كراهة اكل لحم الفرس والكراهة فيما
ذكرناه في اكل هذه اللحوم وماء المطر اذا كان نازلا من السماء فحكمه حكم الماء الجاري يجوز استعماله
على كل حال فان انقطع مادته من المجرى ولم يلاقه نجاسة فاستعماله جائز على كل حال فان
لاقته نجاسة كان الاعتبار بالقلة والكثرة والتغير ويحكم فيه بحسب ذلك على ما قدمناه و
الارض التي فيها البئر اذا كانت سهلة وكانت بالقرب من البئر بالوعة وكانت البئر تحت
البالوعة فينبغي ان يكون بينهما مقدار سبع اذرع وان كانت الارض حزنة وكانت البئر
فوق البالوعة فينبغي ان يكون بينهما خمس اذرع وجميع مياه العيون الحمة مكروه استعمالها
في التداوي بها وكذلك يكره استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهارة واما المسخن بالنار
فليس بمكروه والماء النجس اذا تطهر به مكلف ثم صلى فلا يخلو من ان يكون تقدم له العلم
بنجاسته او لم يتقدم له العلم بنجاسته او لم يتقدم له العلم بذلك فان كان العلم قد تقدم له
بذلك كان عليه اعادة الطهارة والصلوة وان كان قد صلى بهذه الطهارة سواء كان مع تقدم
العلم له بذلك وقد نسيه ثم ذكره او لم يكن كذلك فان لم يكن قد تقدم العلم له بذلك فلا
يخرج من ان يكون الوقت باقيا لم يكن عليه شيء ويلزمه مع هذا الوجه غسل ما اصابه هذا الماء
من جسده او ثيابه والاواني اذا كانت من خشب او فخار او رصاص او زجاج او نحاس
او حديد وكانت طاهرة فانه يجوز استعمالها في الماء للطهارة وغيرها وما كان منها نجسا
الماء غسل او لم يغسل وكذلك ما استعمل منها في الخمر والمسكر وقد ورد جواز استعمال ذلك
اذا غسل سبع مرات والاحتياط يتناول ما ذكرناه واواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها

في

في الماء فلا في غيره للطهارة ولا غيرها فان تطهر المكلف منها او اكل فيها او شرب منها كانت طهارته
صحيحة ولم يحرم الماكول والمشروب عليه لان الخطر انما يتناول استعمالها وذلك لا يتعدى الى ما هو فيها
والاناء المفضض اذا كان فيه موضع غير مفضض جاز الشرب من ذلك الموضع دون غيره من المفضض وكلما
استعمله من الكفار على اختلاف فرقهم في شيء من الاواني والاوعية في المايعات اذا كانت مخالفة للاواني
والاوعية التي تقدم ذكر استعمالهم لها او باشروه باجسامهم فلا يجوز استعمال شيء منها الا بعد
غسله ثلث مرات واذا شرب الكلب والخنزير في شيء من الاواني والاوعية فلا يجوز استعمال ذلك
حتى يهراق ما فيه من الماء ويغسل ثلث مرات الاولى بالتراب وليس يعتبر التراب في غسل شيء مما ذكرناه
الا في ولوغ الكلب والخنزير لانه يسمى كلبا واذا وقع في الاناء من الكلاب اكثر من واحد فلا يجب تكرار
الغسل له بعدد ما ولغ فيه منها بل يكفي غسله دفعة واحدة ثلث مرات كما ذكرناه وكذا الحكم فيه اذا
تكرر الغسل له بعدد ما ولغ فيه منها بل يكفي غسله دفعة واحدة ثلث مرات كما ذكرناه وكذلك الحكم
فيه اذا تكرر ولوغ كلب واحد واذا غسل الاناء من ولوغ الكلب المرة الاولى والثانية ووقع فيه نجاسة اخرى
لم يجب استيناف الغسل له من اوله بل يبنى على ما تقدم ويتمم العدد لان النجاسة بعد حاصلة والمراعى
في الحكم بطهارته بالمرة الثالثة واذا وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب فيما يكون اقل من كر قبل غسله
كان الماء الذي وقع فيه نجسا ولم يجز استعماله واذا اصاب شيء من الماء الذي يغسل به هذا الاناء جسد
الانسان او ثوبه فالاحوط غسله واذا وقع الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء جار وجرى عليه لم يحكم بطهارته
لانه لم يحصل الغسل المحكوم بطهارته معه ومن كان معه اناءان في احدهما ماء طاهر وفي الآخر نجس ولم يتميز له العلم
منهما لم يجز استعمال واحد منهما على حال الا للشرب في حال الضرورة واذا كان معه اناءان في احدهما ماء
طاهر وفي الاخر ماء مستعمل في الطهارة الصغرى او مستعمل في الطهارة الكبرى ولم يعلم المستعمل منها
في الطهارة الكبرى من الاخر فالاحوط ان يستعمل كل واحد منهما واذا كان معه اناءان يعلم ان ماء احدهما
طاهر وماء الاخر نجس ثم نسي ذلك ولم يتميز له كل واحد منهما من الاخر واخبره عدل بان النجس احدهما
بعينه لم يلزمه القبول منه ولم يجز له استعمال واحد منهما لان النجاسة في احدهما متيقنة واذا

فاعلم غيره بانه نجس لم يلزمه القبول منه وجاز له استعماله لان الماء على اصل الطهارة
ما لم يعلم ملاقاة شيء من النجاسات له ومن كان معه اناءان يعلم طهارتهما فشهد شاهدان
بان واحدا منهما معينا نجس او كان يعلم نجاستهما فشهد شاهدان بان واحدا منهما معينا طاهر
لم يجب عليه القبول منهما بل يعمل على الاصل الذي كان متيقنا بحصول الماء عليه واذا كان معه
اناءان تيقن نجاسته وشك في طهارته او كان يتيقن طهارته فشك في نجاسته لم ينتقل
الى شكه في شيء منها وكان عمله على ما كان متيقنا له من ذلك واذا كان معه ثلثة اوان او اثنان
منها يشتبهان عليه واذا كان معه اناء كان فيه نجاسة وشك في تطهيره لم يجز استعماله
حتى يطهره واذا حضر عند ماء متغير اللون او الطعم او الرائحة وشك في هذا التغير من
نجاسة او من اصل الماء جاز له استعماله ولم يلزمه في شكه شيء لان الماء على اصل الطهارة
حتى يعلم حصول النجاسة فيه ولا يجوز استعمال شيء من جلود الميتة ولا الانتفاع به ودبغ ولا
فرق في ذلك بين ان يكون مما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل لحمه ولا يجوز ان ينتفع بجلده الا بعد التذكية
فاما جلود الكلاب والخنازير فانه لا يجوز ذلك منها وان ذكيت ودبغت وكذلك
لا يجوز الانتفاع بشيء من شعر ذلك اذا جز في حيوته وبعد موته وشعر وصوف الميتة
الذي ليست كلبا ولا خنزيرا طاهر يجوز استعماله وكذا شعر الانسان في حيوته وبعد موته
وقد ذكر ان ذلك نجس والاحتياط تناول ذلك والدباغ يجب ان يكون بطاهر مثل الشث والرمان
والعفص والقرظ وما اشبه ذلك ولا يجوز ما يكون نجسا كالحاوش فانه يعمل بخرو الكلاب.

باب الصعيد وما يجوز التيمم به وما لا يجوز قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا الاية فالصعيد هو ما يتصاعد على وجه الارض ترابا وغبارا وهو على ثلثة
اضرب اولها يجوز التيمم به على كل حال والثاني مكروه والثالث لا يجوز التيمم به على حال
فاما الذي يجوز التيمم به على كل حال فهو كل طاهر من هذا الصعيد والارض الحصبة والجص
والصخر والوحل اذا وضع الانسان يديه عليه ومسح احدهما بالاخرى حتى ينتفض وذلك لا يكون

الا بعد ما لتمكن من التراب او ما يقوم مقامه وكل ما كان من التراب عوالي الارض كان استعماله افضل
من استعمال ما كان منه في مهابطها ومن لم يتمكن من شيء مما ذكرناه نفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه
او ما جرى مجرى ذلك مما يكون فيه غبار وتيمم به واما المكروه فهو تراب الارض السبخة والرملة واما
الذي لا يجوز التيمم به فهو كل ما يخص بعد ان يكون من كحل وزرنيخ او زاج او ما جرى مجرى ذلك وكلما لا يطلق
عليه اسم الارض من دقيق او اشنان او سدر او ما جرى مجرى ذلك في صفته فهو منه او نجاسة وكلما
كان نجسا مما قدمنا ذكره لا يجوز التيمم به باب اقسام الطهارة الطهارة على ثلثة اقسام وضوء وغسل
وتيمم والوضوء على قسمين واجب ومندوب فاما الواجب فهو ما يقصد به رفع الحدث لاستباحة
الصلوة به واما المندوب فهو ما يقصد به مس المصحف وكتابته او ما جرى مجرى ذلك واما الغسل
فهو على ضربين واجب ومندوب فاما الواجب فهو الغسل من خروج المني على كل حال والجماع في الفرج
انزل المجامع او لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت
وقبل غسله وغسل الموتى من الناس واما المندوب فهو على اربعة اضرب اولها يتعلق بازمنة مخصوصة
وثانيها يتعلق بامكنة شريفة وثالثها يتعلق بعبادة معينة ورابعها قسم مفرد من ذلك فاما الازمنة
المخصوصة فهي يوم الجمعة ويوم العرفة ويوم العيد فطرا كان او اضحى وغديرا وليلة النصف من شعبان
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة احدى وعشرين
منه وليلة ثلث وعشرين منه واما الامكنة الشريفة فهي الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومدينة
النبي ص واما العبادات المعينة فهي الاحرام للحج والعمرة والزيارات للنبي كانت او لامام او لبيت الحرام والمباهلة
والتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر والاسلام
من الكفر وقضاء صلوة الكسوف اذا تعمد فاتها تركها مع احتراق جميع القرص واما المفرد فهو
غسل المولود وغسل القاصد الى نظر المصلوب بعد ثلثة ايام واما التيمم فهو على ضربين احدهما
بدل عن الوضوء والاخر بدل من الغسل فاما الذي هو بدل من الوضوء فهو ضربة واحدة على
ما يتيمم به التيمم لوجهه ويديه فاما الذي هو بدل من الغسل فهو ضربتان احدهما للوجه والاخر

للبدن **باب الجنابة** تكون بامرين احدهما انزال المني على كل حال والاخر الجماع في الفرج وان لم
ينزل الجماع التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة في الفرج فاذا صار المكلف جنبا باحد هذين
الامرين كان عليه الغسل وسنذكر كيفيته في باب كيفيات الطهارة ولا يدخل المسجد الحرام و
لا مسجد النبي م جملة ما عدا ذلك من المساجد فيجوز له دخولها عابر سبيل من غير جلوس
فيها واستقرار بها فان كان له فيها شيء جاز له اخذه منها ولا يضع فيها شيئا ولا يقرا شيئا
من العزائم الاربع جملة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك فاما غير ذلك
من القرآن فلا يجوز ان يقرا منه اكثر من سبع آيات والافضل ترك ذلك ولا يمس كتابة
المصحف ويجوز ان يمس اطراف الورق والافضل ان لا يمسه ولا يمس شيئا عليه اسم الله تعالى و
الانبياء والائمة مكتوبا ولا يطوف بالبيت ولا يسجد اذا سمع من قرا سجدة ولا ياكل ولا يشرب
ولا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ولا يختضب وهو جنب حتى يغتسل **باب الحيض** هو دم اسود
يخرج من المراة بحرارة على وجه يتعلق بظهوره وانقطاعه على الخلاف من ذلك انقضاء عدة
المطلقات واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد فان
رات الحائض الدم ثلثة ايام متوالية او متفرقة في جملة العشرة فهي حائض وفي اصحابنا من
اعتبر كونها متوالية فان رات الدم يوما واحدا او يومين وانقطع عنها الى آخر اليوم العاشر
فليس ذلك حيضا واذا راته بعد العشرة الايام كان استحاضة فان رات اليوم الرابع بعد
انقضاء هذه العشرة كان حيضا الا ان تراه يوما واحدا او يومين وينقطع فلا تراه حتى تنقضي
العشرة فلا يحكم بانه حيض وانما قلنا بانه حيض لان اقل ايام الحيض ويتمم ذلك بها ولا يرى بين
بين الدمين طهرا فانه ليس بحيض ويحكم بانه استحاضة وسنذكر حكم الاستحاضة
في بابها بين الكدرة والحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر غير حيض و
اذا اختلفت عادة المراة اعتبرت صفات الدم بعد ان تعتبر بين الدمين اقل الطهر وهو
عشرة ايام فان لم يتميز لها صفات تركت الصوم والصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي

الشهر

الشهر الثاني اكثر ايامه وتستقر عادة المراة بان ترى الدم شهرين متواليين في وقت متفق
فتعمل عليه فيما يتعاقب ذلك واذا التبس على المراة دم الحيض بدم العذرة استبرات نفسها
بقطنة فان خرجت مطوقة فهو دم عذرة وان خرجت منغمسة فهو حيض فان التبس بدم القراح
استدخلت المراة اصبعها فان كان الدم يخرج من الجانب الايسر فهو دم حيض وان كان
يخرج من الايمن فهو دم قرح واذا انقطع الدم عن المراة وارادت ان تعلم هل هي بعد حائض
او قد طهرت فتستدخل قطنة فان خرجت وعليها دم فهي حائض لم تطهر وان لم تخرج
عليها شيء فقد طهرت واذا كانت المراة حائضا فكل ما ذكرناه مما يتعلق بالجنب من الاحكام
يتعلق بها ويلحق بذلك ان لا تصوم ولا تصلي وهي كذلك واذا وطئها زوجها كفر من ذلك
وسنذكر ما يلزم من الكفارات في ابواب الكفارات فان احضر وقت صلوة توضات وجلست
في مصلاها تذكر الله تعالى وتسبحه وتمجده الى ان ينقضي وقت الصلوة واذا اغتسلت قضت
الصوم دون الصلوة واذا رات الدم وقد دخلت وقت صلوة ومضى من هذا الوقت مقدار ما
يمكنها فيه اداء تلك الصلوة ولم تكن صلت كان عليها قضاؤها وان رات الدم قبل ذلك لم يجب
عليها القضاء واذا طهرت وتوانت عن الغسل وكان قد دخل عليها الوقت ولم تغتسل حتى
خرج الوقت كان عليها القضاء واذا طهرت عند زوال الشمس ولم تغتسل حتى دخل وقت
العصر وجب عليها القضاء للصلوتين واذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تؤدي فيه خمس
ركعات استحب لها قضاؤهما وان كان مقدار ما تؤدي فيه اربع ركعات كان عليها
قضاء صلوة العصر واذا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل وجب عليها قضاء العشائين واذا
طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما تؤدي فيه خمس ركعات استحب لها قضاؤهما فان لم يكن في الوقت
اكثر من ان تصلي فيه اربع ركعات كان عليها قضاء العشاء الآخرة فقط وكان عليها قضاء
الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تؤدي فيه ركعة فان كان اقل من ذلك لم يلزمها
شيء واذا حاضت في يوم تصبح فيه صائمة افطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم ولو كان قد حاضت

قبل مغيب الشمس بخطوة واذا رأت الدم بعد العصر امسكت بقية يومها عن الافطار وكان
عليها القضاء واذا رأت الطهر وجب عليها الغسل وسنذكر كيفيته في موضع مفرد من باب كيفية
الطهارة ان شاء الله تعالى **باب الاستحاضة** الاستحاضة هي استمرار ظهور الدم بالمرأة اكثر ايام
الحيض والمرأة في ذلك على ضربين احدهما ان تكون مبتدأة والاخرى غير مبتدأة فاما المبتدأة فينبغي
لها ان تعمل على التمييز بصفات الدم فاذا رأت الدم الاسود الخاثر الحار كان عليها ان
تعمل ما تعمله الحائض وقد تقدم ذكر جميع ذلك واذا رأت الدم الاصفر البارد الرقيق عملت
ما تعمله المستحاضة فان لم يكن لها تمييز عملت على عادة امثالها في السن وعليها ان لا تصوم
ولا تصلي في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايامه واذا لم يكن لها تمييز واختلف
عليها عادتها ان تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام ثم تصلي وتصوم بعد ذلك
ولا تزال هذا فعلها حتى تستقر عادتها وتعلم استقرار عادتها بان يتوالى عليها شهران يظهر
بها الدم في ايام متساوية فيهما لا زيادة ولا نقصان وعليها مبتدأة كانت او غير مبتدأة
ان تحتشي بقطنة فان ظهر عليها دم ولم يرشح كان عليها الوضوء عند كل صلاة وان رشح
عليها ولم يسل كان عليها غسل واحد عند الفجر وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة من يومها و
ليلتها وتعيد تغيير الخرقة مع ذلك وان رشح وسال اغتسلت ثلاثة اغسال اولها صلاة
الظهر والعصر تؤخر الظهر قليلا عن اول وقتها وتجمع بينه وبين العصر والثاني تجمع بينه وبين
صلاة المغرب والعشاء الآخرة كذلك وثالثها صلاة الليل والفجر تؤخر صلاة الليل
قليلا ان كانت ممن تصليها ثم تجمع بينهما ابدا وان كانت ممن لا تصلي صلاة الليل صلت بصلاة
الفجر وحده وتصوم وتصلي في سائر ايامها الا الايام التي تكون حائضا فيها واذا وجب عليها
حد لم يقم عليها حتى ينقطع الدم عنها والافضل لها قبل الوطي ان تغسل فرجها وجميع
ما يحرم على الحائض فهو حلال لها الا في الايام التي تكون فيها حائضا واعلم ان المبتدأة
اذا رأت دم الحيض وهو اسود الخاثر بحرارة ثلاثة ايام ودم الاستحاضة وهو الاصفر

الرقيق

الرقيق لما بعد ثلاثة ايام ثم رأت صفرة اربعة ايام ثم انقطع الجميع كان ذلك كله حيضا وان رأت دم
الاستحاضة ثلاثة ايام ودم الحيض ثلاثة ايام ثم رأت الاستحاضة وجاز عليها العشرة ايام فحكمها انما
رأته من دم الحيض حكم الحائض وما رأته من دم الاستحاضة حكم المستحاضة فان كان الدم متصلا و
توضأت ثم انقطع عنها بعد دخولها في الصلاة كان عليها استيناف الوضوء ولو صلت بالوضوء
الاول لم تصح صلاتها سواء عاد اليها الدم قبل فراغها من الصلاة او بعد فراغها منها واذا توضأت
بعد دخول وقت الصلاة وصلت عقيب الوضوء كانت صلاتها صحيحة فان توضأت قبل
دخول الوقت لم يكن وضوءها صحيحا فان صلت به لم تجز الصلاة به واذا توضأت لصلاة
مخصوصة مفروضة جاز لها ان تصلي به من النوافل ما ارادت **باب النفاس** اعلم ان النفساء
هي التي ترى الدم عند الولادة فان رأت قبل الولادة لم يكن ذلك نفاسا وان لم تر دما عند
الولادة لم يتعلق بها شيء من احكام النفاس ولا فرق في الولادة بين ان يكون ولادة بسقط
او غير سقط ولد تام وغير تام فان رأت الدم دفعة واحدة وانقطع عنها ثم عاد قبل تمام
عشرة ايام والى اليوم العاشر كان جميع ذلك نفاسا فاذا رأته بعد تمام العشرة ايام لم
يكن نفاسا فان مضى عليها بعد العشرة الاولى عشرة ايام اخرى ثم رأته فيها ثلاثة ايام متوالية
او متفرقة كان ذلك حيضا فان كانت حاملا باثنين ورأت الدم مع ولادة الاول منهما و
مع ولادة الثاني حكمت فيه بالنفاس من الاول وعملت في اكثره على ولادة الثاني واكثر النفاس
كاكثر ايام الحيض عشرة ايام وليس لقليله حد وجميع احكام النفساء هي احكام الحائض الا فيما ذكرناه
انه ليس لاقل النفاس حد **باب مقدمات الطهارة** مقدمات الطهارة هي استنجاء
مخرج النجو بالماء او الاحجار وغسل مخرج البول بالماء وحده وترك استقبال القبلة
واستدبارها في حال البول والغائط وتقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى
عند الخروج منه والدعاء عند ذلك وتغطية الراس عند دخول الخلاء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ منه ولا يستقبل الشمس ولا القمر في حال البول ولا الغائط ولا الريح بالبول

ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا افنية الدور ولا في المشارع ولا تحت
الاشجار المثمرة ولا في مواضع اللعن ولا في النزال ولا يبول في جحرة الحيوان ولا على الارض
الصلبة ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يتكلم في حال البول والغايط ولا يستاك في هذه الحال
ولا ياكل ولا يشرب وهو كذلك الاستنجاء واحكام الاستنجاء هو تنظيف مخرج النجو مما قد
ذكر من الماء او الاحجار والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احدهما والاقتصار على الماء افضل
من الاقتصار على الاحجار ويجب على المكلف ان ينظف الموضع على وجه يتيقن معه النظافة
فاما مخرج البول فليس يجزي فيه الا الماء مع التمكن منه وكذلك اذا تعدت النجاسة
مخرج النجو فليس يجزي فيه الا الماء والاحجار وينبغي ان يكون ثلثة غير مستعملة في
الاستنجاء وان لم ينق دون ثلثة احجار وقد على حجر له ثلاثة نفس قام كل راس منه
مقام حجر فاذا استعمل حجرا واحدا ونقي الموضع به فينبغي ان يكون يستعمل اخرين سنة
ولا يجوز ان يستنجي بعظم ولا روث ويجوز استعمال الخزف والقطن في ذلك عوضا
من الاحجار اذا لم يتمكن منها واذا اراد دخول الخلاء فينبغي ان يدخل ويقول بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقول عند الاستنجاء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا اللهم حصن فرجي وفروج اوليائي و
ذريتي وفروج المؤمنين من ارتكاب معاصيك حتى لا اعصيك ابدا ما ابقيتنا انك
تعصم من تشاء من عبادك ويقول عند الفراغ منه بعد ان يمسح يده على بطنه الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت
وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يقدر القادرون قدرها وان
كان قد بال فينبغي ان يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها
ويغسله بالماء واقل ما يجزي في غسله من الماء مثلا ما عليه ولا يجوز ان يستنجي باليد اليمنى
مع الاختيار ولا يستنجي وفي يده خاتم نقش على فصه اسم من اسماء الله تعالى واحد انبيائه و

الاذى

الاذى وكذلك ان كان فصه من حجر زمزم واذا كان على حال البول او الغايط وسمع صوت
المؤذن جاز ان يقول في نفسه كما يقوله وان ترك الاستنجاء ناسيا او متعمدا كان عليه
اعادته فان كان قد صلى كذلك كان عليه مع اعادته اعادة الصلوة باب ترك استقبال
القبلة واستدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغايط ترك استقبال القبلة
واستدبارها في هذه الحال واجب لا يجوز سواه مع التمكن فان كان الموضع الذي
يتخلى المكلف فيه مبنيا على وجه يمكنه الانحراف عن استقبالها واستدبارها انحرف وان لم
يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاما الشمس والقمر فالافضل ان لا يستقبلهما ولا يستدبرهما
في هذه الحال لانه ذكر انهما خلقان عظيمان من خلق الله فينبغي ان يحترم من ذلك في
هذه الحال باب في كراهة اشياء من المقدمات اما استقبال الريح بالبول فذكر ان الوجه في
كراهته ان الريح ترده عليه فينجس به واما الاحداث في الماء فذكر ان للماء اهلا وربما ان
لا يؤذي اهله في ذلك واما الطريق وافنية الدور والمشارع وتحت الاشجار المثمرة
فلان الناس يتاذون بذلك ويلعنون فاعله واما حجرة الحيوان فلانه ربما كان فيه من
الدبيب ما يخرج من وقوع البول عليه فيتاذى به واما الارض الصلبة فلان البول اذا
سقط عليها نضح به وتراجع عليه طمحه بالبول في الهوا فانه يتراجع عليه واما الكلام في
البول والاكل والشرب فذكر انه يورث الخرس او العجز فالاولى اجتناب ذلك للوجوه المذكورة
باب كيفية الطهارة كيفية الطهارة على ثلثة اضرب اولها كيفية الوضوء وثانيها كيفية
الغسل وثالثها كيفية التيمم باب كيفية الوضوء كيفية الوضوء هو ان يبتدي من يريد ذلك
بوضع الاناء عن يمينه ثم يدعو فيقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم
يسمي الله تعالى ويغسل يده لادخالها الاناء من حدث البول او النوم مرة ومن حدث الغايط
مرتين وينوي رفع الحدث لوجوبه عليه واستباحة الصلوة به على جهة القربة الى الله تعالى
وياخذ بيمينه كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني

يذكر الله ثم ياخذ كفا اخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني من طيبات الجنان شعر
الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فان كان ذا لحية لم يجب عليه ايصال
الماء تحتها وكذلك ان كانت امراة ولها لحية لم يلزمها ذلك ثم ياخذ كفا فيغسل به وجهه
ثانيا كذلك ويقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم ياخذ كفا ويديره الى كفه الايسر
فيغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ويبتدي من المرفق بالغسل ولا يستقبل شعر
الذراع ويأخذ كفا ويغسلها ثانيا كذلك وهو يقول اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا ويأخذ
كفين واحدا بعد واحد ويغسل بهما يده اليسرى كما غسل اليمنى ويقول اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ويكون ابتداؤه بطرح الماء على ظهر الذراع ويختم
بباطنه ان كان رجلا وان كانت امراة بدأت في ذلك بباطن ذراعها وختمت بظاهرها
وان كان مقطوع اليدين من المرفق غسل موضع القطع وان كان القطع من فوق المرفق
لم يجب عليه غسل الباقي من عضده وان كان القطع من المرفق او دون غسل الباقي منها
وان كان له اصابع زايدة على الخمس او يد زايدة على ذراع واحد كان عليه غسل ذلك و
كذلك يلزمه ما يكون زايدا على الذراع اذا كان من المرفق فما دون فان كان فوق
المرفق لم يلزمه ذلك واذا كان في اصبعه خاتم او في يده حلي ان كان امراة وجب عليه
تحريكه او نزعه ليصل الماء الى تحته من ذلك الجسد ثم يمسح بيده اليمنى ببلل الوضوء من غير
اخذ ماء جديد ان يمسح بها مقدم راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة عرضا ولو مسح
باصبع واحدة كان جايزا وان مسح غير مقدم الراس لم يكن مجزيا وكذلك ان مسح
على عمامة او كانت امراة فمسحت فوق قناعها فان ذلك لا يكون مجزيا ثم يقول اللهم غشني
برحمتك ويمسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد
الشراك من غير اخذ ماء جديد لذلك فان مسحهما من الكعبين الى اطراف الاصابع كان

جايزا

جايزا والافضل الاول ولا يمسح على خفين ان كان ذلك عليه ويقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ويقول
عند فراغه من الوضوء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واذا كان في ارض جمد او ثلج ولم يقدر على ما يتوضأ به وضع يديه على الجمد والثلج حتى يتنديا
ويجري الماء بحال الدهن عليها ويتوضأ به انشاء الله تعالى والترتيب والموالات يجبان في الوضوء فان
توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزيا له وان ترك الموالاة حتى يجف العضو المقدم
لم يجزه ذلك اللهم الا ان يكون الحر شديدا او الريح يجفف منها العضو المقدم بسرعة وبين طهارة
العضو الثاني من غير اهمال لذلك فانه يكون مجزيا

باب كيفية الغسل

كيفية الغسل هي ان يبتدي
المريد له بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات فان كان على جسده نجاسة ازالها
ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يجتهد في ذلك ووجد بعد الغسل بللا خارجا من
الاحليل كان عليه اعادة الغسل فان وجد ذلك بعد الاجتهاد في الاستبراء بالبول لم يجب
عليه اعادة الغسل الا ان يتحقق انه مني ثم يغسل فرجه فان كان امراة غسلت عرضا
وينوي به رفع الحدث لوجوبه عليه على جهة القربة الى الله سبحانه ويتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا
ولا يتوضأ قبل هذا الغسل بل يغسل راسه الى اصل عنقه بمقدار ثلث اكف من الماء فان
استعان في افاضة الماء عليه باناء كان جايزا ويتخلل اذنيه ويميز شعر راسه ليصل الماء
الى اصوله وان كانت امراة وشعرها مشدود ودخل الماء يصل الى اصوله لم يلزمها حله والا فحل
لها ان تحله وان كان الماء لا يصل الى اصوله وجب عليها حله وايصال الماء الى اصول الشعر
ثم يغسل شقه الايمن من اصل العنق الى تحت القدم بمقدار ثلث اكف من الماء ثم الايسر
كذلك ويميز شعر جسده ويديه يديه على ساير جسده وان كان في يده خاتم او على جسده
ستر او ما اشبه ذلك او كان امراة وعليها حلي وجب تحريكه او نزعه ليصل الماء الى ما تحته
من الجسد وان كان الماء يجري من تحت القدم والاستظهار الافضل ان يغتسل بمقدار صاع من

او اكثر واقل ما يجزي من ذلك ما يجري على الجسد بمقدار ما يسمى به غاسلا والترتيب
واجب في الغسل وان كان خالف الترتيب لم يجزه ذلك والموالاة غير واجبة فيه وان
الافضل الموالاة وينبغي ان يسمي الله تعالى ويسبحه ويحمده فاذا فرغ من ذلك قال اللهم
طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاما كيفية غسل الميت من الناس فهو كيفية غسل الجنب ويختص باشياء وسياتي ذكر
جميع ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى باب كيفية التيمم كيفية التيمم هو ان يقصد من يريد الى ما
يجوز التيمم به فان كان على جسده نجاسة ابتدأ بمسحها عنه بالتراب وغيره ان يمكن من
ذلك وينوي بفعله استباحة الصلوة بوجوب ذلك عليه على جهة القربة الى الله سبحانه
ويضرب بباطن كفيه جميعا منفرجا من اصابعه على ما يتيمم به ضربة واحدة ثم يرفعهما ان ينفض
احدهما بالاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه مرة واحدة ثم
يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح كفه اليسرى الى
باطن اليمنى كذلك ويقتصر المتيمم على هذا القدر ان كان يتيمم بدلا من الوضوء فان
كان بدلا من الغسل ضرب ضربة اخرى وجعل الاولى لوجهه والثانية ليديه
واعلم ان التيمم انما يجب على المكلف بان يكون محدثا ويتضيق عليه وقت الصلوة
حتى يصير الباقي منه بمقدار ما يؤدي فيه تلك الصلوة ويجتهد في طلب الماء في رحله
وفي الارض الحزنة مقدار رمية سهم وفي السهلة رمية سهمين امامه وخلفه ويمينه
وشماله واذا لم يجده في رحله او يفقد التمكن من استعمال الماء ولا فرق في ذلك
بين ان يكون فقده من المكان لعدمه اولانه يكون معه منه مقدار ما يعد له المشرب
ويخاف ان توضأ به استضر بذلك في نفسه او لانه يكون معه منه مقدار ذلك في موضع يخاف
على نفسه او ماله من عدو او سبع ان هو مضى اليه او ما جرى مجرى ذلك المرض او
جراح او غيرها مما يخاف على نفسه من استعمال الماء عليه او لتزيد مرض من استعماله ولانه

جز

غير موجود جملة فمتى حصلت هذه الوجوه وجب التيمم فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة
بالجملة وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا واذا خاف
على نفسه التلف من البرد الشديد مسافرا كان او حاضرا كان عليه التيمم بدلا من
الوضوء او من الغسل فاذا صلى وهو على هذه الصفة لم يلزمه اعادة الصلوة وصلاته ماضية
كذلك واذا اجنب نفسه مختارا كان عليه الغسل وان لحقه منه مشقة شديدة لا يبلغ
الى تلف النفس فان خاف على نفسه التلف كان عليه التيمم ويصلي فاذا زال الخوف اغتسل واعاد
الصلوة وان كان مريضا او كبيرا او مجدورا او به جروح او قروح يخاف على نفسه لاجلها
من استعمال الماء تيمم به وصلى ولم يلزمه اعادة ما يصلي بتيممه ومتى عرضت له جنابة من غير اختيار
وكان في المسجد الحرام او مسجد النبي ص فلا يخرج منه حتى يتيمم من مكانه وان كان في بعض
المساجد في يوم جمعة وانتقض وضوؤه فلم يمكن من الخروج تيمم من تحته وصلى فاذا كان خرج
توضأ واعاد الصلوة واذا كان في رحله شيء من الماء فنسيه ثم تيمم وصلى وعلم بعد ذلك
والوقت باق توضأ واعاد الصلوة وان كان الوقت قد انقضى لم يلزمه ذلك واذا دخل
في صلوة ثم وجد الماء فان كان قد ركع مضى في صلوته وان لم يكن ركع قطعها وتوضأ ثم استانف
الصلوة وقد ذكر انه لا يقطعها وهو الاقوى عندي واذا عرض له بول او غائط فلا يتيمم
فان كان جنبا استبرأ بالبول وتنشف ثم يتيمم بعد ذلك واذا اجتمع ثلثة من الناس في
موضع فيهم اثنان احدهما يحدث حدثا يوجب الغسل والاخر محدث حدثا يوجب الوضوء و
ميت الذي ليس بمحدث ولم يكن معهم من الماء الا مقدار ما يكفي واحدا منهم فينبغي ان يتوضأ
به الذي يجب عليه الوضوء ويجمع ثم يغتسل به الذي وجب عليه الغسل منهم وليتيمم الذي وجب
عليه الوضوء ويؤمم الميت ويدفن وكل من تيمم تيمما صحيحا جاز له ان يصلي به ما شاء من الصلوة
ما لم يحدث او يتمكن من استعمال الماء فاما من ينبغي ان يؤمم من موتى الناس فسنذكره في
كتاب الجنائز بمشية الله وعونه باب ما يوجب اعادة الطهارة الذي يوجب اعادة الطهارة

على ضربين احدهما ينقضها ولا ناقض لها الذي ينقض الصغرى ويوجبها فهو خروج الريح من
الدبر والبول والغائط والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من مرض وغيره
واما الذي ينقض الصغرى والكبرى فهو خروج المني على كل حال والجماع في الفرج وان لم يكن
معه انزال والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده من الموت
وقبل غسله واما ما ليس بناقض لها فهو ان يتطهر المكلف بغير نية او يطهره غيره مع تمكنه من الطهارة
بنفسه او يتطهر بما يعلم نجاسته او يتعمد ترك عضو من اعضاء الطهارة او يشك في طهارة
عضو ولا يعلمه على التعيين وهو على حال الطهارة او يشك فلا بد مما فعل وهو على حال
الطهارة ليقضا الا ان شك في ذلك بعد الانصراف ولم يكن عليه شيء او شك في الحدث
وهو على حال الطهارة او شك في الطهارة وهو متيقن الحدث او تيقن الطهارة والحدث
جميعا ولا يعلم المتقدم منهما على الاخر او يخل بالترتيب فيقدم ما يجب تاخيره ويؤخر ما
يجب تقديمه فعليه ان يطهر ما يجب تقديمه ثم يعيد الطهارة على ما يجب تاخيره ومثال
هذا في الوضوء ان يغسل يده اليمنى قبل وجهه فيغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى او يغسل يده
اليسرى قبل اليمنى ثم يغسل اليسرى او يمسح رجليه قبل راسه فيمسح راسه ثم يمسح رجليه ومثال
ذلك في الغسل ان يغسل شقه الايمن قبل راسه ثم يغسل شقه الايمن او يغسل شقه
الايسر قبل الايمن فيغسل الايمن ثم يغسل الايسر ومثال ذلك في التيمم ان يمسح يده قبل
وجهه ثم يمسح يده اليمنى او يمسح يده اليسرى قبل اليمنى فيمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى وان يتطهر بما يعلم
مغصوبا او يخل بالموالاة في الوضوء والتيمم ويراعى في اعادة الوضوء وحده مع هذا الاخلال
ان يجف العضو المتقدم على غيره فان كان ذلك هو من الماء وكان ما يجف عضوا من اعضاء
المسح مسحه بنداوة يده وان لم يكن في يده نداوة اخذ من نداوة حاجبيه او لحيته ومع ذلك
فان لم يكن فيه شيء من ذلك نداوة اعاد على كل حال او يتيمم بما لا يجوز التيمم به او يتيمم قبل
تضيق الوقت او يتيمم وهو متمكن من استعمال الماء او تيمم بنية التيمم للطهارة الصغرى وهو

النجاسات

جنب ويبني الجنابة فليعد التيمم بنية الطهارة الكبرى فيما يتبع الطهارة ويلحق بها الذي يتبع
ذلك ويلحق به هو ازالة النجاسات من الابدان والثياب وغير ذلك مما سيأتي ذكره والنجاسة
على ثلاثة اضرب اولها يجب ازالته قليلا كان او كثيرا وثانيها يجب ازالته اذا بلغ مقدارا
معينا فان نقص عنه لم يجب ازالته وثالثها لا يجب ازالته فاما الاول فهو دم الحيض و
الاستحاضة وبول الانسان كبيرا كان او صغيرا والغائط والمني من الناس وغيرهم والخمر
وكل شراب مسكر والفقاع وبول وروث كل ما لا يؤكل لحمه وذرق الدجاج الجلال والابل
الجلالة وعرق الجنب من حرام وكل ما غسلت به نجاسة او وقع فيها كلب او خنزير او ثعلب و
ارنب وما جرى مجرى ذلك وكل ماء او مائع غير الماء لاقته نجاسة وما مسه جسم نجس الا طين المطر
اذا مضى عليه ثلثة ايام واما الثاني فهو ما بلغ مقداره مقدار الدرهم المضروب من دم
ولم يكن مجتمعا كان فيما اصابه او متفرقا فان لم يبلغ ذلك لم يجب ازالته وهو كل دم كان غير ما
لما قدمناه من الدماء واما الثالث فهو بول وذرق جميع الطيور التي لا يؤكل لحمها فاما ما
عدا ذلك من بول وروث وذرق ما يؤكل لحمه فهو مكروه الا الدجاج الجلال والابل
اذا كانت كذلك وجميعها لا يجب ازالته واما الافضل فيه ذلك واذا كانت المراة تربي
طفلا ولم يكن لها ثياب الا واحد ولا يمكنها التحرز من بوله فعليها غسله في كل يوم مرة وتجدده
وتصلي فيه ان شاءت بعد ذلك والثوب او الجسد اذا ما مس جسم محكوم عليه بالكفر وكان
رطبا او كان الماس له رطبا ولم يكن هو كذلك فانه يجب غسله وان كان الثوب او الجسد
يابسا وكان الماس له من جسد الكافر يابسا لم يجب غسله بل يرش الموضع الذي اصابه بالماء
والقول في الكلب والخنزير اذا ما مسا شيئا كالقول في ذلك اذا ما مس الانسان شيئا من
ذلك بيده وكان يابسا ويده يابسة مسحها بالحائط والتراب فان غسلها كان افضل واذا
كان الماء المطر جاريا من ميزاب ولاقته نجاسة لم يتغير بها احد اوصافه وجب غسل ما اصابه
والنجاسة اذا اصابت موضعا من ثوب او جسم وعرف موضعه غسل الموضع بعينه فان لم يعلم ذلك

غسل جميعه واذا اصابت النجاسة موضعا من ثوب فقطع ذلك الموضع لم يجب غسله بعد القطع فان كان قطع ولم يعلم هل هو الموضع الذي اصابته النجاسة ام لا وجب غسل الباقي منه والحصر والبواري اذا اصابها بول او نجاسة مايعة وجففتها الشمس فقد طهرت فان لم يجف بذلك وجب غسلها وما جففته الشمس من غير البواري والحصر فهو على حال النجاسة يجب غسله والفار اذا اكل من طعام او شيء عليه فهو معفو عليه والافضل اذا رماه به والكل الباقي فان اصاب ذلك ونغ او عقرب فهو نجس والقي والمذي والودي ليس بنجس والافضل غسل ما اصابه ذلك وكل لا نفس له سائلة اذا وقع في شيء من المطعومات والمشروبات ومات فيها فانه لا ينجسه وهو على حكم الطهارة الا ان يكون ذلك من المياه فيسلبه ذلك المطلق اسم الماء فانه لا يجوز استعماله في شيء وجلود الميتة كلها نجسة دبغت او لم تدبغ وقد اشرنا الى طرف من ذلك فيما تقدم كتاب الجنائز اذا اوردنا بيان احكام الجنايز ينبغي ان نذكر اشياء منها الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار ومنها ما يغسل من موتى الناس وابعاضهم ومنها ما لا يغسل من ذلك ومنها كيفية غسل الميت ومنها الاكفان والتكفين ومنها الصلوة على الجنايز ومنها الدفن والقبور باب الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار واذا احتضر الانسان المؤمن فيجب ان يوجه الى القبلة بان يجعل على ظهره وباطن رجليه تلقاها ووجهه مستقبلا لها بحيث لو وقف لكان متوجها اليها كالمستقبل للصلوة قائما لكان كذلك ويستحب ان يحضر القران واذا تصعب عليه خروج نفسه نقل الى المكان الذي كان يصلي فيه ويلقن الشهادتين واسماء الائمة وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويغمض عيناه فاذا مضى لسبيله ومدت يداه وساقاه ان امكن ذلك وشد لحيته ويغطى بثوب او ما اشبهه ويسرج عنده في الليل مصباح ويهتم بأخذه

كتاب الجنائز

نه امره وانفاذه ولا يتشاغل عن ذلك بشيء ويمنع الجنب والحايض من الدخول عليه ولا يترك وحده ولا يجعل على بطنه شيء من الحديد باب ما يغسل من موتى الناس وابعاضهم وما لا يغسل من ذلك الموتى من الناس وابعاضهم على ضربين احدهما يغسل والاخر لا يغسل والذي لا يغسل هو كل من مات منهم حتف انفه ويمكن من غسله بالماء ولم يمنع مانع من ذلك من علة او ضرورة او برد شديد وما جرى مجرى ذلك وكل ميت منهم حدثت بجسده وجلده علة تحلل لحمه او جلده ولم يخف فصب الماء عليه من تحلل ذلك وتقطيعه وكل قتيل الا ان يكون شهيدا مات بين يدي الامام العادل او من نصبه الامام في المعركة ولم ينقل منها وفيه حيوة لانه متى لحق ونقل وفيه حيوة وجب غسله وكل سقط له اربعة اشهر فصاعدا وكل مخالف للحق من ملة الاسلام مات مع مؤمن واضطر المؤمن الى غسله واذا كانت الحال هذه غسله هذا المؤمن غسل اهل الخلاف وكل رجل مات بين نساء مسلمات له فيهن محرم من النساء وهذا يغسله من كان ذا محرم منه فان كان معهن رجل مسلم غسله الرجل المسلم وكذلك الحكم مع المراة اذا ماتت بين رجال مسلمين لها فيهم محرم او معهم امراة مسلمة وكل ولد مات في بطن امراة وهي حية وهذا اذا مات في بطنها ولم يخرج ادخلت القابلة او غيرها يدها في فرجها واخرجته فان لم يخرج صحيحا قطعته واخرجته قطعا ثم غسل وكفن ودفن فان ماتت المراة والولد في بطنها حي شق جانبها الايسر واخرج الولد ثم يخاط الموضع وتغسل المراة بعد ذلك ولذلك الولد وكل طفل ذكر مات بين النساء وله مدة العمر ثلث سنين او دونها وليس معهن رجل وهذا يغسله النساء ويجوز لهن غسله مجردا من ثيابه فاذا كان له اكثر من ثلث سنين غسله من فوق القميص بصب الماء عليه وكذلك الحكم في الصبية اذا ماتت بين رجال وكان بعض او قطعة منها عظم او كانت موضع الصدر ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت لابسا او لا يكون كذلك واما من لا يغسل فهو كل شهيد قتيل بين يدي الامام العادل او من نصبه الامام في نفس المعركة ولم يلحق وبه رمق لا شيء من الحيوة وهذا

يدفن معه كلما اصابه دم من ابا سير الاكفين وقد ورد انهما اذا اصابهما شيء من دم
دفنا معه وكل كافر من اهل الذمة كان او غيره وكل مرجوم او مقتول قودا وهذان يؤمران
بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام الحد عليهما بعد ذلك فاذا اقيم عليهما دفنا
من غير غسل ولا تيمم وكل سقط له اقل من اربعة اشهر وهذا انما يلف بخرقة ويدفن بدمه وكل
رجل مات بين نساء مسلمات ليس فيهن له محرم ولا يحضرهن رجل مسلم وهذا يدفنه
النساء بثيابه وكل امراة مسلمة ماتت بين رجال مسلمين وليس فيهم لها محرم ولا معهم
امراة مسلمة وهذه يدفنها الرجال بثيابها وكل بعض او قطعة من انسان ليس فيها
عظم ولا هي موضع القلب ولا فرق بين ان يكون بين اكيد السبع او غيره وكل مخالف
للحق من ملة الاسلام ليس يترك غسله تقية وكل ميت حدث بجسمه شيء من الافات التي
تخلل جسمه او جلده ويخاف اذا اصيب الماء عليه من تخلل ذلك وتقطعه منه فان هذا يؤمم
ولا يغسل وكل ميت لم يتمكن من الماء لغسله او يمكن منه ومنع من غسله مانع من علة كانت به
اضرورة او برد شديد ثم لم يمكن من اسخان الماء لغسله واذا كان الميت خنثى وكان موته
بعد بلوغه وقبل تبين حاله في هل هو ذكر او انثى فيلحق بالرجال او النساء لم يغسله رجل
ولا امراة ويؤمم بالصعيد كيفية غسل الميت اعلم انه ينبغي ان يستعد لغسل الميت قبل
ان يغسل باخذ الغاسل شيئا من السدر مقدار رطل واحد ونصف بالعراقي ومن
القطن مقدار رطل ويجوز ان يزاد على ذلك ليسد به منافسه وان كان يخرج منها
شيء يحتاج منه الى ذلك ويستعمل بعض شيء من الاشنان ينقى به ويحضر الماء لغسله حفيرة
ينزل فيها لو عرا او خلا مع التمكن مما ذكرناه كان تركه نتن ولو في ذلك جائز او يغسله
الغسل من الاواني النظيف ما يكون كفاية لذلك ولا يغسل بماء سخن الا ان تدعو
الضرورة اليه من برد شديد او لتليين اعضائه واصابعه ولا يجوز غسله بالماء الحار
كما ذكرناه فاذا حصل ما تقدم ذكره ابتدا وليه بغسله او من ينصبه الولي كذلك ويكون معه

من يعينه في تقليبه وصب الماء عليه ويضعه على ساجة تحت سقف مع القدرة على ذلك ثم يجعل
الميت مضطجعا على قفاه ممدودا على ظهره وباطن رجليه الى القبلة كما كان حال الاحتضار ويشق
جيب قميصه الذي هو عليه وينزعه عنه بان ياخذه من جهة رجليه بعد ان يستر عورته بشيء
ولا يقص الغاسل شيئا من اظفاره ولا شيئا من شعره ولا لحيته وان سقط في ذلك الغسل
من ذلك او من جسده شيء جعله في كفنه عند تكفينه وياخذ السدر فيلقيه على الماء ويعركه بيده
في اجانة حتى يرغو ويتلبد رغوته الى اناء اخر ويبقى على جانبه الايمن ولا يتخطاه في شيء من
احوال الغسل جملة ثم يلين اصابعه ومفاصله ويعيدها فان تصعب عليه من ذلك شيء تركه
على ما هو عليه ثم يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء صب الماء عليه لينقيه وان لم يخرج فان
كان الميت امراة وكانت حبلى لم يمسح لها بطنا في شيء من غسلها ويعد الغاسل لنفسه
لغسل الميت ثم ينظر فان كان على شيء من جسده نجاسة ازالها بالماء ثم ياخذ بعد ذلك
خرقة ليجمر بها قبله على يده من الزند الى اطراف الاصابع ويلقي عليه شيئا من الاشنان
وينجيه بذلك ويصب على اخرها عليه من ماء السدر ثلث حبات ويكون الاناء الذي يصب الماء
كبيرا مثل الابريق الحميدي وغيرهما يجري مجراه ويكون صب الماء متصلا ولا ينقطع الى
ان يفرغ الاناء واذا اصاب هذا الاناء جسد الميت غسل قبل انزاله في الماء ثم يلقي الغاسل
الخرقة عن يده ويغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ويوضي الميت كما يتوضى
الحي للصلوة فيغسل وجهه ويغسل بعد ذلك يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ويمسح
بمقدم راسه وظاهر قدميه ثم يتقدم فيقف عند راسه من الجانب الايمن وياخذ من رغوة
السدر التي كان اعدها ويبتدئ فيغسل راسه بها ولحيته من الجانب الايمن الى اصل
عنقه ثلث مرات بثلث حبات من ماء السدر ثم يميله على الجانب الايسر ليبدو له الايمن
فيغسله بماء السدر من قرنه الى تحت قدمه ثلث مرات بثلث حبات من ماء السدر ثم يغسل
ويكون صب الماء من غير ان ينقطع من راسه الى تحت قدمه ويدخل الغاسل يده تحت منكبه كلما غسله

ويكون وقوفه على جانبه الأيمن ويكثر من قوله عفوك اللهم عفوك وذكر الله تعالى ثم يرده على جانبه الأيمن
ليبدو له الجانب الأيسر فيغسله على هذه الصفة بماء السدر ثم يعود الغاسل فيغسل الاواني
كلها من ماء السدر غسلاً نظيفاً ويغسل يديه من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويصب في الأواني
ماء آخر ويأخذ شيئاً من الكافور فيسحقه بيده ويلقيه في الماء ويغسل يديه ثم يرجع إلى الميت فيقف
على جانبه الأيمن كما وقف أولاً ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج منه شيء صب الماء عليه
لينقيه من النجاسة ثم يلف على يده خرقة مثل الأولى وينجيه بها ويغسله بماء الكافور كما غسله أولاً
بالسدر سواء فإذا فرغ من ذلك نحاه عنه ثم غسل الأواني من ماء الكافور وملأها ماء
قراحاً وغسل يديه من المرفقين إلى أطراف الأصابع ثم عاد إليه فوقف على جانبه الأيمن ولا
يمسح بطنه في هذه الغسلة جملة ثم يلف يده على خرقة لينجيه بها ويفعل في غسله مثل ما قد
فعله في الغسلتين الأوليين بالماء القراح فقط فإذا فرغ من ذلك ألقى عليه ثوباً نظيفاً و
ينشفه به ثم يحول عنه فيغتسل فإن لم يتمكن من الاغتسال توضأ وضوء الصلاة ولا يمس
ولا يمس أكفانه شيئاً إلا بعد أن يغتسل أو يتوضأ فإذا فعل ذلك نقله إلى أكفانه فوضعه
فيها موجهاً إلى القبلة كما ذكرناه في حال الاحتضار والغسل ثم يأخذ قطعة من قطن فيحشو بها
دبره ويحشوه جيداً لئلا يخرج منه شيء بعد الغسل ومتى خرج ذلك منه وأصاب شيئاً من
بدنه غسل المكان الذي أصابه وإن أصاب شيئاً من كفنه قطع بمقراض فإذا فعل ذلك بعد
كمال غسله ويأخذ بعد ذلك في تكفينه ونحن نذكره بمشية الله سبحانه **باب الأكفان والتكفين**
الثياب التي يجوز التكفين بها هي الثياب القطن البياض وهذه أفضل ثياب الأكفان و
ثياب الكتان البياض وكل ثوب من ذلك مخيط لم يكن خياطته ابتدأت للتكفين وثياب
الصوف ولا يجوز التكفين بشيء يخالف ما ذكرناه ولا بشيء من جميع الثياب إذا كان فيه
أو في طراز ذهب وجميع الثياب المصبغات وقد ذكر أن السواد من القطن والكتان
مكروه والمفروض من الأكفان ثلاث قطع وهي قميص ومئزر وإزار والمندوب إليه أن يضاف إلى

ذلك قطعتان وهما لفافتان ولا يجوز الزيادة على هذه الخمس قطع وما يتبع ذلك فليس من جملة الكفن
لأن الكفن هو ما يلف به جسد الميت خرقة يشد بها الفخذان وعمامة يعمم بها وإن كان امرأة فيزاد
خرقة تشد بها ثدياها إلى صدرها فإذا لم يوجد حبرة ولا لفافتان يتخذ لكل واحد
منها إزار وكفن الميت يجب إخراجه ابتداء من تركته قبل قضاء الديون والوصايا وكل شيء وإن كان
الميت امرأة كان كفنها على زوجها لا في تركتها ولا مالها وأما التكفين فهو أن يبتدأ بالحبرة أو ما
قام مقامها فيفرشها ثم ينثر عليه من الذريرة ثم يفرش على ذلك الإزار الثاني وينثر
الذريرة عليه أيضاً ثم يفرش القميص فوقه وينثر عليه من الذريرة شيئاً آخر ويكتب على الأكفان بتربة سيدنا أبي
عبد الله الحسين ع إن تمكن منها أو بالإصبع إن لم يجدها فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والأئمة
فلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمته أئمة الهدى الأبرار ثم يطوي الكفن فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت
على ما قدمناه نقله إلى الأكفان ووضعه فيها مستقبلاً به القبلة كما تقدم ذكره في حال الاحتضار
ثم يأخذ خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف ويجوز أن يكون أطول من ذلك فيشد دبره بالقطن
شداً جيداً ويشد وركيه التي تحذو به بالخرقة بأن يلف عليهما شداً وثيقاً ويخرج طرفيها من بين
رجليه ويغرز طرفيها في حاشية الخرقة من الجانب الأيمن ويشد مثانته بالقطن لئلا يخرج
منها شيء وإذا كان الميت امرأة شد ثدياها بخرقة إلى صدرها وباطن المئزر ويشد عليه
كما يشد المئزر والنحر ثم يلبس القميص فإن كان له قميص جاز أن يكفن به بعد أن يقطع أزراره إلا
أن يكون هذا القميص قد ابتدأت خياطته للتكفين فإنه لا يجوز تكفينه به ويأخذ من الجريد
الأخضر جريدتين كل واحدة منهما مثل عظم الذراع يكتب عليهما مثل ما كتب على الأكفان ويلفهما في
القطن ويجعل الواحدة قائمة مع جانبه الأيمن من ترقوته ملصقة بجلده والأخرى من جانبه الأيسر
كذلك من فوق القميص فإن لم يجد جريد النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر مثل السدر أو الخلاف
أو غير ذلك ثم يعممه بالعمامة بعد أن يكتب عليها مثل ما كتب على الأكفان بأن يضعها على رأسه ووسطها

ويحنكه ويعممه بها مدورا ويرسل طرفها على صدره ويأخذ من الكافور ما تيسر الا ان
تمكن من ذلك وزنه ثلثة عشر درهما وثلث وهو السنة الاولى فان لم يقدر على هذا المقدار
اقل منه ليكن مثقال درهم او ما قدر عليه ويسحقه بكفه ويجعله على مساجده جبهته وطرف انفه وباطن
كفيه ويمسحهما الى اطراف الاصابع ويضع منه على عيني ركبتيه وابهامي رجليه فان بقي بعد ذلك
شيء جعله على صدره ثم يأخذ في درجه في الكفن فيبدأ بالازار فيثني ما على يساره على يمينه وما على
يمينه على يساره ويفعل باللفافة الاخرى والحبرة او النمط مثل ذلك ويجمع اطراف اللفائف
من عند رأسه ورجليه ويشق حاشية الطاهرة منها ويعقده عليها ويكره من ذلك الله سبحانه
فاذا فرغ من جميع ما وصفناه حمله الى حفرته فيدفنه فيها فاما الصلوة عليه فمسنونة وسنذكرها
واما الدفن فنحن نذكره وما يتعلق به من احكام القبور فاذا اردت دفن الميت فاحمله على
نعشه وينبغي ان يحمله المشيعون له ومن حمله منهم فينبغي ان يبتدئ بحمله من جانب مقدم السرير
الايمن ثم يدور الى الجانب الايسر ويعود الى مقدمه الايمن ومن مشى خلف الجنازة فينبغي
ان يمشي عن يمينها ويسارها ويقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم فاذا وصل به الى القبر فلا يفجأه به دفعة واحدة بل يضعه دونه قليلا مما يلي رجليه
ثم ينقله الى شفيره في ثلث دفعات فان كان الميت امرأة وضعت على جانب القبر مما يلي القبلة ثم
ينزل اليه اولى الناس بالميت او من يأمره الولي بذلك ويتحفى ويحل ازراره ويكشف رأسه
الا ان يكون برد او ضرورة يمنعه من ذلك فله ان لا يكشفه فاذا عاين القبر قال اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ثم يأخذ برأس الميت ويكتنفه من تحت رجليه من القبر
ثم يسله من سريره سلا فيبتدئ برأسه ولا ينكس رأسه في القبر عند انزاله الى القبر فان كان امرأة اخذها
عرضا ويقول الذي ينزل الميت في قبره بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة في لحده

او شق واللحد افضل ويحل عقد اكفانه ويكشف وجهه ويضع خده على التراب وان جعل معه شيئا
من تربة سيدنا الحسين بن علي ع كان افضل ويلقنه الشهادتين واسماء الائمة بان يقول يا فلان
بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين ع والحسن والحسين وعلي بن الحسين ويذكر الائمة الى
آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم يشرج عليه بعد ذلك اللبن او ما قام مقامه ويقول المتولي لذلك
مع من كان يتولاه ثم يخرج من جهة رجلي الميت من القبر ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور اكفهم
وهم يقولون انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما واعلم
ان هذا القبر يجب ان يكون مقدار قامة الرجل الى ترقوته وعرضه مقدار ما يتمكن فيه من الجلوس فاذا
طم القبر على الميت رفع عن وجه الارض مقدار شبر او اربع اصابع ويصب عليه الماء بان يبتدئ بذلك من
عند رأسه ويدور عليه من اربع جوانبه الى ان يرجع الى الرأس فان بقي من الماء شيء صبه على وسطه
ثم يضع عند رأس القبر حجرا طاهرا او لوحا او ما يجري مجرى ذلك ويضع الحاضرون بعد تسوية
القبر ايديهم عليه عند رأسه ويكونون متوجهين الى القبلة ويغمزون اصابعهم في ترابه وهم يقولون
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن عليه من رحمتك رحمة يستغني
بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم يعزي وليه بعد الانصراف ثم يتأخر اولى الناس
بالميت عن القبر ويجعل وجهه اليه وظهره الى القبلة وينادي الميت باعلى صوته ان لم يكن عليه تقية يا فلان
بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين ويذكر الائمة الى
آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار وان الموت حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اذا اتاك الملكان فسألاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي وصيي والحسن
والحسين ويذكر الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري والكعبة قبلتي
والمسلمون اخواني ثم ينصرف وان كان عليه تقية جاز له ان يقول ذلك سرا واعلم ان الميت اذا كان

عليه او مصعوقا او غريقا او صاحب دب او مدخنا فلا ينبغي ان يدفن الا بعد ثلثة ايام
الا ان يظهر امارات الموت عليه والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل عنها ويدفن
ولا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة ولا ينقل ميت عن قبره الى موضع آخر الا لضرورة
ايضا وقد ذكر جواز نقله الى بعض مشاهد الائمة واذا كان الميت امراة لم ينزل معها القبر
الا زوجها او ذو رحم منها فان لم يمكن من ذلك جاز لبعض المؤمنين نزوله ولا يهيل الوالد التراب
على احد من اولاده ولا الولد على والده ولا يلقى في القبر ترابا من غير ترابه ولا تسنم بل يعمل مربعا
ولا يلزم المقام عند القبر ولا يجصص ولا يدفن ميت في قبر ميت آخر الا لضرورة وان كان
القبر لحدا جاز ان يفرش فيه الواح خشب واذا كان الميت خنثى ودعت الضرورة الى دفنه
في قبر ميت آخر جعل خلف الرجل وجعل التراب بينهما وان كان الذي في القبر امراة جعل
امام المراة ويجعل التراب بينهما ايضا واذا اندرست القبور فلا يجدد بعد ذلك كتاب
الصلوة قال الله سبحانه واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال الله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وقال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك مقاما محمودا
وقال عز وجل واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات الاية وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين واذا اردنا بيان احكام الصلوة وجب ان نبين اشياء منها اقسامها ومنها
اوقاتها ومنها ما يجوز فيه من اللباس وما لا يجوز فيه من ذلك ومنها ما يجوز عليه من المكان
وما لا يجوز عليه من ذلك ومنها ستر العورة ومنها ذكر القبلة ومنها الاذان والاقامة
ومنها كيفيتها ومنها ما يوجب اعادتها ومنها بيان احكام السهو والشك فيها
ونحن نذكر كل واحد من ذلك وما يتعلق به من احكامه في فصل مفرد له بمشية الله تعالى
باب اقسام الصلوة اقسام الصلوة على ضربين احدهما صلوة اليوم والليلة

والآخر ما عدا ذلك فاليوم والليلة فهو الظهر والعصر والعشاءان وصلوة الليل وصلوة
الفجر فاما ما عدا ذلك فهو صلوة العيدين وكسوف الشمس والقمر وقضاء الفائت من الصلوة
وصلوة النذر وركعتي الطواف والصلوة على الموتى وصلوة الاستسقاء ونوافل شهر
رمضان وصلوة عيد الغدير وصلوة يوم مبعث النبي ص وصلوة يوم مبعث النبي ص وصلوة
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وصلوة السيدة فاطمة ع وصلوة الحبوة وصلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة ليلة النصف من رجب وصلوة ليلة النصف من شعبان والشكر و
صلوة الزيارات وصلوة ليلة الفطر وصلوة الاحرام وصلوة تحية المسجد باب اعداد
الصلوة اعداد الصلوة على ضربين احدهما اعداد ركعات اليوم والليلة والآخر اعداد
ما عدا ذلك واعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين احدهما اعداد الحضر والآخر اعداد
السفر فاما اعداد الحضر فعلى ضربين احدهما اعداد فرايض والآخر اعداد نوافل فاما
اعداد فرايض الحضر فهو سبعة عشر ركعة الظهر اربع ركعات والعصر والعشاء الآخرة مثل ذلك
والمغرب ثلث ركعات والفجر ركعتان فاما نوافل الحضر فهي اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات
نافلة الظهر وثمان ركعات نافلة العصر واربع نافلة المغرب وركعتان من جلوس بعد
عشاء الآخرة وثمان صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر فاما اعداد
فرايض السفر فهي احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعشاء الآخرة كذلك والمغرب والعصر
ثلث ركعات والفجر ركعتان واما اعداد نوافل السفر فهي سبع عشرة ركعة اربع ركعات
نافلة المغرب وثمان صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان نافلة الاولى فاما اعداد
غير صلوة اليوم والليلة من الصلوة فهي على ضربين اعداد الفرايض منها والآخر اعداد النوافل فاما
اعداد الفرايض من ذلك فمن صلوة العيدين كل واحدة منها ركعتان وصلوة كسوف الشمس والقمر
عشر ركعات باربع سجدات وصلوة قضاء الفائت يجب للفائتة ان كان رابعا فاربعا وان
كان ثلثا فثلثا وان كانت الصلوة ثنائية فاثنتان وصلوة النذر يجب ما ينذره الناذر

ويوجبه من ذلك على نفسه قليلا كان او كثيرا وصلوة الطواف ركعتان وصلوة الموتى
خمس تكبيرات واما ما عدا ذلك من مندوبات الصلوة وهي صلوة الاستسقاء وصلوة العيدين
ونوافل شهر رمضان الف ركعة واربع ركعات صلوة امير المؤمنين ع وركعتا صلوة
سيدة فاطمة ع واربع ركعات صلوة الحبوة وركعتان صلوة الاستخارة وركعتان
صلوة الحاجة ايضا واثنتا عشرة ركعة صلوة ليلة النصف من شعبان وركعتان صلوة
الشكر وركعتان صلوة الزيارة لكل واحد من الائمة ع وركعتان صلوة يوم عرفة و
ركعتان صلوة ليلة عيد الفطر وست ركعات او ركعتان صلوة الاحرام واربع ركعات
الزيادة على نوافل الجمعة وركعتان صلوة تحية المسجد **باب** اوقات الصلوة اوقات
الصلوة تنقسم على ضربين اوقات الفرايض واوقات النوافل فاما اوقات الفرايض فعلى ضربين
احدهما اوقات فرايض اليوم والليلة والاخر اوقات الفرايض لما عدا ذلك فاما اوقات فرايض
اليوم والليلة فخمسة اوقات اولها الظهر وله وقتان اول واخر فالاول زوال الشمس من وسط
السماء الى جهة المغرب والاخر ان يصير ظل كل شيء مثله والثاني العصر وله وقتان اول واخر
فالاول حين الفراغ من فريضة الظهر والاخر ان يصير كل شيء مثليه والثالث المغرب وله
وقتان اول واخر فالاول سقوط القرص من افق المغرب والاخر غيبوبة الشفق من جهته
وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب وقد رخص
للمسافر الذي يجد به السير تاخير ذلك الى ربع الليل والرابع العشاء الاخرة وله وقتان
اول واخر فالاول حين الفراغ من فريضة المغرب وقيل غيبوبة الشفق والاخر ثلث الليل
وقيل نصفه والثلث احوط وقد ذكر ان الوقت ههنا للمضطر يمتد الى قبيل طلوع الفجر
والخامس الفجر وله وقتان اول واخر فالاول ابتداء طلوع الفجر الثاني والمعترض
في جهة المشرق والاخر ابتداء طلوع قرص الشمس فاما وقت صلوة العيدين فبسط شعاع
الشمس ووقت صلوة الكسوف ابتداء كسوف القرص او وجود الاية العظيمة من زلزلة

او ربع

او ربح سوداء او ما اشبه ذلك ووقت صلوة ركعتي الطواف حين الفراغ من الطواف ووقت
صلوة الجنازة حين حضور الجنازة ووقت صلوة النذر حين حضور الزمان الذي علق
النذر به ووقت صلوة الفائتة اذا كانت منسية حين الذكر لها فان لم يكن منسية فجميع الاوقات
الا ان يكون قد تضيق وقت الحاضرة فانه اذا كان ذلك صليت الحاضرة ورجع بعد ذلك الى
القضاء واوقات نوافل اليوم والليلة وهي ستة اوقات اولها نوافل الظهر وهو ما بين زوال الشمس
الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة خاصة فانه يجوز تقديم
النوافل قبل الزوال او تاخيرها الى بعد صلوة فريضة العصر وثانيها وقت نوافل العصر وهو
ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات الا في يوم
الجمعة ايضا فانه ينبغي تقديم ذلك او تاخيره كما ذكرناه من حيث انه لا ينبغي للمصلي ان يفرق
بين فريضتي الظهر والعصر فيه وثالثها نوافل المغرب وهو من فراغ من فريضته الى حين زوال
الشفق من المغرب ورابعها وقت الوتيرة وهي حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة وخامسها
وقت صلوة الليل وهو من انتصافه الى قبل طلوع الفجر وسادسها وقت ركعتي الفجر وهو ما بين
الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق واوقات ما عدا نوافل اليوم والليلة
وهي انبساط الشمس ووقت صلوة الاستسقاء فاذا بقي الى زوال الشمس مقدارها عرافه
دونها ووقت صلوة عيد الغدير ارتفاع النهار ووقت صلوة الشكر وتجدد النعم واندفاع
البلاء ووقت صلوة عاشوراء على بعض الاقوال واما المكروه من الاوقات فيختص بالنوافل
المبتداة بها من غير سبب وهو حين طلوع الشمس ووقت قيامها نصف النهار في وسط
السماء الا في يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وحين غروب القرص وبعد فريضة الغداة و
اول الوقت وقت من لا عذر له واخره وقت ذوي الاعذار والاعذار المرض والسفر
والمطر والشغل بما يستضر بتركه في الدين والدنيا والضرورة الصبي اذا بلغ والحائض
اذا طهرت والمجنون اذا افاق والمغمى عليه ايضا كذلك والكافر اذا اسلم وكل من صلى في الوقت كان

كان ثوبا سواء كان في اخره او في اوله ما لم يخرج الوقت ويقليق عليه من الصلوة بقيتة
فان كان كذلك كان قابل قاضيا واذا زالت الشمس وصار مقدار بعد الزوال العلى قدمين ولم
يكن المكلف صلى من نوافل الظهر شيئا فينبغي ان يؤخرها ويبدا بالفريضة وهكذا ينبغي
ان يفعل في نوافل العصر فريضة اذا صار الظل بعد الزوال العلى اربعة اقدام فان كان
قد صلى شيئا من صلوة الليل فينبغي ان يبتدي بصلوة الفجر ويؤخر صلوة الليل فان كان
قد صلى منه الفجر من صلوة الليل اربع ركعات ثم صلوتها على التخفيف وصلى الغداة واذا
قام الى صلوة الليل وقد قرب طلوع الفجر خفف منها واقتصر على قراءة الحمد وحدها ويجوز
تقديم صلوة الليل في اول الليل للمسافر ويخاف من فوتها او شاب يخاف ان يمنعه من القيام
اخر الليل رطوبة راسه ولا ينبغي ان يجعل ذلك عادة وقضاء الصلوة من الغد افضل من
تقديمها في اول الليل ومن اذا ذكر الفجر ولم يكن صلى شيئا من صلوة الليل جاز ان يصلي
نافلة الفجر بينه وبين طلوعه من ناحية المشرق فاذا طلعت الحمرة كان عليه الابتداء بفريضة
ومن ابتدا بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم لا فيها فيه كانت
صلوة مجزية فاما من صلى قبل دخول الوقت وفرغ من صلوته لم يكن مجزية فاما من صلى بعد
خروجه فقد تقدم ذكره واذا كنا قد ذكرنا الاوقات فينبغي ان يذكر ما نعرف به زوال الشمس
باب ما يعرف به زوال الشمس يعرف بميزانها وبالاصطرلاب وذلك
مشهود فان لم يكن من يريد معرفة ذلك ما ذكرناه امكن ان تعرفه بالدائرة الهندية
وصفة ذلك ان يقصد لها ارضا مستوية البسيط ثم يدير فيها دائرة معتدلة ويأخذ
عودا معتدلا يكون طوله مثل نصف قطرها ويدخله الى جانب الدائرة ويجوز ان يكون اطول
قليلا ويعمله غليظا الاسفل دقيق الراس مثل المسلة وينصبه في وسطها موضع مركزها
وينظر ظله فانه يجده في اول النهار ممتدا خارجا عن محيطها وكلما ارتفعت الشمس نقصت
الظل حتى يصير طرفه على محيطها وينبغي ان يرصد فاذا صار على محيطها اعلم عليه ثم يتركه فانه

باب

لا يزال ينقص حتى يدخل الدائرة وينقص بعد ذلك الى نصف النهار ثم يعود في الزيادة بعد
نصف النهار فانه ينبغي ان يرصده قبل خروجه عن محيط الدائرة فاذا صار طرف الظل
عليها اعلم عليه ثم يخط خطا مستقيما من العلامة الاولى الى العلامة الثانية فيكون كالوتر للقوس ثم
يقسم القوس الذي حصل بنصفين ويقسم الدائرة بمجموعها من نصف القوس ارباعا متقاطعا
بخطين فيكون الخط الخارج من نصف القوس الى علو الدائرة هو خط نصف النهار المقبل الى الشمال
الى الجنوب والخط القاطع له عرضا هو خط المقبل من المشرق الى المغرب واذا تم ذلك كان
العود منصوبا في وسط هذه الدائرة والتي ظله على الخط الذي ذكرناه انه خط نصف النهار
كانت الشمس في وسط السماء فاذا ابتدى طرف راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس
وذلك وقت الصلوة فاذا لم يتات الانسان خط هذه الدائرة فليقصد الى الارض مستوية
البسيط فينصب فيها عودا اصغر العود الذي تقدم ذكره ثم يرقب ظله فانه يكون في ابتداء
النهار طويلا وكلما ارتفعت الشمس نقص الى ان تقف الشمس في وسط السماء فيقف الظل
ثم يبتدي في الزيادة الى جهة المغرب فينبغي ان يرقبه وكلما انقص اعلم عليه بنقط ويعيدها
على راس الظل وكلما نقص فعل ذلك الى ان يتحقق له الزيادة على موضع النقطة التي انتهى اليها
فاذا اصابك فقد زالت الشمس باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز
اللباس على ضربين احدهما تجوز الصلوة فيه والاخر لا تجوز فالذي تجوز فيه على ضربين
احدهما يصح فيه على كل حال والاخر مكروه فاما الذي يصح على كل حال فهو جميع ما
انبتته الارض من انواع الحشيش والنبات اذا عمل حتى يصح كونه ساترا وصوف
كل حيوان يؤكل لحمه اذا ذكي وشعره وجلده ووبره والخز الخالص والثوب اذا كان
كتانا او قطنا والباقي ابريسم والخشان ولا بد من الاعتبار في جميع ذلك كونه طاهرا
مع صحة التصرف فيه بملك او اباحة لانه متى لم يكن كذلك لم يصح فيه الصلوة واما المكروه
فهو السود اذا استعمل اشتمال الصماء والميزر اذا شد فوق القميص والثوب اذا كان شفافا

وثوب المراة للرجل والقباء المشدود وثوب شارب الخمر ومستحل النجاسات او شيء منها ما لم
يعلم ان عليه نجاسة والنقاب للمراة واللثام للرجل والكرة والقلنسوة وما يجري
مجراهما الا انه تتم الصلوة به منفردا اذا كان على شيء من ذلك نجاسة والثوب الاسود
المقدم واما الذي لا يصح فيه على حال فهو الابريسم المحض وصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره
ووبره وجلده وان ذكي ودبغ وجلود الميتة كلها ما صح عليه الذكاة منها وما لا يصح
وان دبغت لنجاسة واللباس المغصوب وما كان من اللباس منقوشا بصور الادمي وما
اشبهها والفنك والسمور والسنجاب والثوب الملحم بالديباج او الحرير المحض والشمشك
والنعل السندي وما عليه شيء من النجاسة اذا كانت الصلوة مما تتم به منفردا وثوب الانسان
اذا كان عليه سلاح شهر مثل سيفا وسكين وكذا اذا كان في كمه مفتاح الا ان يلف
شيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة
وخلاخل النساء اذا كان لها صوت باب ما يجوز عليه الصلوة من المكان وما لا يجوز
المكان على ضربين احدهما يجوز عليه الصلوة والاخر لا يجوز والذي يجوز الصلوة
على ضربين احدهما يجوز الصلوة عليه على كل حال فهو كل ما اطلق عليه اسم الارض وكما
انبتته الا ما يؤكل ويلبس فان كانت الحال حال ضرورة جاز السجود على ثوب قطن
او كتان والاولى ترك ذلك ولا بد من الاعتبار فيما ذكرناه بصحة التصرف بالملك
والاباحة فمتى لم يكن كذلك لم تكن الصلوة صحيحة واما المكروه فهو معاطن الدواب والابل
والبيت الذي فيه مجوسي او مجوس من الكتاب والحمام وجوف الوادي وقرى النمل ومرابض
الغنم وجواد الطرق وبيوت النيران والارض السبخة وبيت القبور والثلج والاجر والخشب
والمجر مع التمكن من الارض والحص والبيع والكنائس وبيت شارب الخمر وذات
الصلاصل ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة والقرطاس المكتوب واما الا يجوز
الصلوة عليه فهو ما اطلق عليه اسم الارض ولم يصح التصرف فيه بملك ولا اباحة ويلحق بهذا

المكان اذا اذن صاحبه لغيره في المقام فيه ثم نهاه بعد ذلك عن المقام او امره بالخروج فلم يخرج واذا
قام فان فرا ان كان كذلك وصلى والوقت متسع لم تصح الصلوة وان كان الوقت ضيقا صح فكل ما انبتته
الارض مما يؤكل ويلبس او مما يؤكل ولا يلبس ولم يصح التصرف فيه بالملك ولا الاباحة ويلحق بهذا المكان
اذا اذن صاحبه لغيره في المقام فيه ثم نهاه بعد ذلك عن المقام او امره وان كان طاهرا وجلد كل
حيوان يصح فيه الذكاة والصلوة او لا يصح وشعره ووبره وصوفه والقير والذهب والفضة
والمعادن وداخل الكعبة للفرايض وحدها لان النوافل يجوز صلوتها فيها باب المساجد
وما يتعلق بها المساجد افضل المواضع والاماكن التي يصلى فيها والمكان كذلك وجب ذكرها وما
يتعلق بها قال الله سبحانه انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وروي عن النبي
ص انه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي عنه انه قال من
كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروي عن الائمة ان الصلوة
في المسجد الحرام بماة الف صلوة والصلوة في المسجد النبي ص بعشرة الف صلوة والصلوة
في بيت المقدس وفي المسجد الاعظم بماة صلوة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلوة
وفي السوق باثني عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وصلوة
الفرايض في المساجد افضل منها في البيوت وصلوة النساء في بيوتهن افضل منها في غيرها
وصلوة النوافل في البيوت افضل من المسجد ولا سيما صلوة الليل وبناء المسجد فيه ثواب عظيم
وفضل جزيل وينبغي ان لا يعلى ولا يظلل ولا يزخرف ولا يشرف ومادنة المسجد ينبغي ان
يبنى مع حايطه ولا ترفع عليه ولا يبنى في وسطه ولا يجعل المحراب داخلا في بناء الحايط
ومن اخذ من الة شيا من الحصى وغيره وجب رده اليه او الى غيره من المساجد وتنشد فيه
ويجتنب البيع والشرى وانشاد الشعر ورفع الاصوات ودخول الصبيان والمجانين اليه و
اقامة الحدود فيه وبري النبل وسل السيف وعمل الصنايع وينبغي للانسان ان لا ينام
فيه واذا اكل شيا من بصل او ثوم لم يدخله حتى تزول رايحته لذلك عنده وما ينبغي فعله من التيمم

لما اجنب في المسجد الحرام ومسجد النبي ص لما ذكرناه فيما تقدم ومن اراد دخول المسجد فليمسح
اسفل رجليه او اسفل شمشكه او خفه او نعله او ما يكون فيه ويقدم رجله اليمنى عند دخوله
ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد بن عبد الله وعلى آله وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا اراد الخروج قدم رجله اليسرى في ذلك
ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وان اراد ان يبصق فليضع ذلك في
اسفل ما يمشي به شمشكه او غيره ولا يبصق في المسجد فان فعل ذلك فليدفنه في التراب
ولا يدفن فيه ميت وتنظيف المساجد فيه فضل كثير وكذلك اسراجها ولا يكشف في
شيء منها عورة واذا بنى الانسان مسجدا في داره جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه واذا
استهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلاة لخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان
له ان يستعمل فيما عداه من المساجد واذا صار على هذه الصفة لم يعد ملكا على
حالته باب الجماعة واحكامها الاجتماع في الفرائض فيما عدا الجمعة مندوب اليه وفيه فضل
كبير واما في الجمعة مع اجتماع الشروط فواجب وقد روي ان صلوة الرجل جماعة تزيد على
صلوة من صلى وحده في الفضل بخمس وعشرين صلوة والافضل للانسان ان لا يترك
الجماعة الا لعذر والعذر على ضربين احدهما عام والاخر خاص فاما العام فهو المطر
والوحل والريح الشديدة وما جرى مجرى ذلك واما الخاص فهو الخوف والمرض ومدافعة
الاخبثين وفوات الرفاق وحضور الطعام مع شدة الحاجة الى الكيفية اكله او خبز
او طبيخ يخاف على تلفهما ان تركهما او يكون له عليل او مريض شديد او يغلبه النعاس
الكثير بحيث يخاف من انتظار الجمعة غلبة النوم وانتقاض الطهر فيفوته الصلوة اصلا او قصد
او هلاك مال او ما يجري ذلك وتنعقد الجماعة بشرطين احدهما العدد والاخر ان
والامام قدوا واقل ما ينعقد به العدد ثلثة احدهم الامام وينبغي ان يعدل الصفوف ويكون
بين كل صفين مربض عنز وما اشبه ذلك ولا يمنع احد من الصبيان والعبيد والنساء

والخنثى

والخنثى من الوقوف في الصف الاول واذا امتلأت الصفوف ووقف الانسان وحده
كان جائزا واذا راى الانسان خللا من الصف فيستحب ان يسده بنفسه ويجوز للانسان
ان يقف بين الاساطين واذا وقف الرجل بحيث يكون بينه وبين الامام ساتر من جدار
وما يجري مجراه او كان خلف المقاصير التي ليست مخرمة لم تكن صلوته جماعة وقد رخص
للنساء في ذلك وافضل الصفوف الاول وما قرب من الامام وكان عن يمينه واذا صلى في
المسجد جماعة فانه يكره ان تصلى فيه تلك الصلوة بعينها جماعة وان حضر قوم بعد الصلوة
وارادوا ان يصلوا جماعة وكانت الصفوف لم تنفض جاز ان يتقدم كاينة في ذلك وان كانت
الصفوف قد انفضت اذن واقام وصلى بهم باب الامامة وما يتعلق بها لا يجوز لاحد
ان يتقدم في الصلوة على الامام الاعظم فاما من عداه فيجوز تقديمه عند غيبة الامام الاعظم من
اذا اجتمع شروطها وهي كونه حرا بالغا كامل العقل مؤمنا عدلا برئا من العاهات
والاسباب التي نذكرها فمن يؤم بمثله واما من يؤم بمثله ولا يؤم بغيره من اصحابه السليمين
فهو الابرص والمجذوم والمفلوج والمقيد والزمن فمثل لا كما ذكرناه لا يؤم واخر منهم الامين كان قيم
ولا يؤم بني عمه العنز في العشيرة لسلامة ولا يؤم العبيد الاحرار الا ان يكونوا سادتهم اذا
كان العبد اقراهم ولا تؤم المراة الرجال ويجوز ان تؤم النساء ولا تؤم المراة الرجال ولا
يؤم الاعرابي المهاجرين ويجوز ان يؤم بعضهم ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويجوز ان تؤم
المراة الرجال ولا يؤم الاعرابي المقيمين ولا يؤم المسافرين وقد ذكر ان امامة الحاضرين
جائزة الا انه مكروه وعلى هذا الوجه ان ام بالحاضرين فينبغي له اذا تم فرضه سلم وقدم
غيره من الحاضرين ليتم الصلوة بهم ولا يجوز امامة كل من خالف الحق بمذهب او دين ومن
يتظاهر بولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولا يتبرأ من اعدائه وولد الزنا والفاسق
والمحدود وان كان من اهل الاعتقاد والاعمى اذا لم يسدده من خلفه فان سدده كانت
امامته جائزة ومن لم يكن من الصبيان بالغا لم تجز امامته وقد ذكر في المراهق والذي

وقاطع وحده لاغلف واذا حضر الصلوة من نصبه الامام الاعظم لم يتقدم احد عليه واذا
حضر الرجل من بني هاشم وهو على الشرائط التي قدمنا ذكرها ينبغي ان يقدم ولا يتقدم احد
على امامه ولا على من هو في مسجده او منزله الا ان يقدمه ويتقدم ان الجماعة فان استووا
فاكبرهم سنا فاذا استووا فاصبحهم وجها ويكره لمن يؤم بالناس ان يصلي في محراب داخل
في الحائط واذا اقامت الصلوة وكانت ثم يصلي بامام لم يجز صلوة النوافل في هذه الحال ولا يجوز
للامام ان يصلي بالناس الا ان يكونوا عراة فانهم اذا كانوا كذلك صلوا جلوسا ويتقدمهم الامام بركبتيه
ولا يجوز ان يكون موضع وقوف الامام اعلى من موضع المامومين بما يعلم تفاوته ويجوز ان
يكون موضع المامومين اعلى من موضع الامام واذا حضر صلوة الجماعة اثنان يعتبر زيادة علمهم
فليقف احدهما عن يمين الاخر ويصليان ومتى ام من يصح تقدمه بغيره في صلوة جهر وقرأ فلا يقرأ
المأموم بل يسمع قراءته وان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة
اخفات يستحب للماموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده واذا ام
من لا يجوز الاقتداء به فعلى من خلفه ممن يأتم به القراءة على كل حال جهر الامام بالقراءة او لم
يجهر واذا رأى انسان رجلين يصليان وينوي الايتمام بواحد منهما غير بعينه
لم يصح صلوته واذا رأى اثنين يصليان احدهما ماموم والاخر امام فنوى الايتمام بالماموم
لم يصح صلوته وكذلك ان شكا فلم يعرف كل واحد منهما انه ماموم لم تصح صلوتهما ايضا
ولا يؤم الامي بقاري والامي هو الذي لا يحسن قراءة الحمد والامي يجوز ان يأتم بالامي
ومن صلى مع امام يؤتم به فعليه ان يقرأ لنفسه واقل ما يجزي الانسان قراءة الحمد وحدها
ومن صلى خلف من لا يقتدى به وكان عليه تقية ولم يتمكن من قراءة اكثر من الحمد كان جائزا
ويجزيه بعض الصلوة ان عليه تقية ان يكون مثل حديث النفس ولا يجوز له ترك القراءة
على حال واذا سبق الامام الذي لا يقتدى به الى الفراغ من السورة فالافضل ان يبقي
منها اية فاذا وصل الامام اليها تممها بذلك هو معه فاذا فرغ منها قبله فينبغي له ان يسبح الله

ثم

ثم يحمده الى حين فراغه من القراءة ومن ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة وان لم يدركها
فقد فاتته واذا سمع تكبيرة الركوع قبل وصوله الى الصف فليركع ويمشي وهو كذلك حتى يصل الى الصف
ويتم ركوعه واذا رفع الامام رأسه من الركوع فليسجد فاذا نهض الى الثانية فليلحق بالصف فاذا خاف الانسان
من فوت الركوع اجزأه ان يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وان كان الاغلب من ذلك ان يكبر تكبيرتين
واحدة للافتتاح والاخرى للركوع ومن فاته مع الامام ركعة جعل ما يدركه معه اول صلوته فاذا سلم
الامام قام هو فتمم ما فاته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا اقتدى انسان بغيره
في صلوة لم يجز له ان يرفع رأسه قبل رفع رأسه من ركوع ولا سجود فان فعل ذلك ناسيا عاد الى الركوع
والسجود حتى يرفع رأسه مع الامام وان تعمد ذلك لم يرجع الى الركوع بل يقف حتى يلحقه الامام وان
كان الامام لا يقتدى به وفعل ذلك معه فلا يرجع اليه متعمدا كان ما فعله او ناسيا فان عاد اليه كان
قد زاد في صلوته وذلك لا يجوز ومن لحق الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولم يعتد
بتلك السجدة ويجوز له ان يقف حتى يقوم الامام الى الثانية ومن لحقه وقد فاته الركوع الا انه لحق في
التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم قام هو واستانف الصلوة والامام اذا علم بدخول قوم في المسجد
وخوف الركوع اطال ركوعه حتى يلحقوا به في ذلك واذا سلم الامام فينبغي ان يسلم تسليمة واحدة تجاه
القبلة ويشير بمؤخر عينه اليمين بها الى جهة يمينه ولا يزول من موضع صلوته حتى يتم من فاته شيء من
الصلوة خلفه وما فاته منها ومن لم يكن صلى الظهر ثم دخل مع الامام في صلوته العصر لم يجز ان يجعلها
عصرا ولا ان يقتدي به فان نوى انها الظهر كان جائزا ومن كان اماما احدث في الصلوة حدثا ينقض
الطهارة او يقطعها فينبغي ان يقدم غيره ليتم الصلوة بالناس ويستحب ان يكون هذا الذي يقدم ممن
قد شهد الاقامة للصلوة فان لم يكن كذلك جاز تقديمه على كل حال وان كان ممن قد فاته من الصلوة ركعة
او ركعتان كان ايضا جائزا غير انه اذا صلى بهم تمام صلوتهم اومى بالتسليم لهم ايماء او قدم من يسلم بهم ثم يقوم
هو فيتم الباقي له من الصلوة والامام اذا مات فجاة اخذ من القبلة وقدم من يتم الصلوة بالناس
فاذا دخل انسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة كان له قطعها والدخول في الجماعة واذا لم يكن الامام عدل

وكان لمن يقتدي به تمم صلاته التي هو فيها ركعتين على التخفيف وبعدها نافلة وان كان ممن لا يقتدى
به بنى على ما هو فيه ودخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم ثم قام مع الامام وصلى ما بقي له معه
واعتقد ليعضه من النافلة واذا اتفق قيام الامام في حال تشهده اقتصر فيه على الشهادتين وسلم
قائما واذا كان الامام مخالفا في الاعتقاد وقرء سورة سجدة ولم يسجد فينبغي ان تومي انت
بالسجود واعاد ومن اضطر الى التسليم قبل ان يسلم الامام جاز له الخروج ومن صلى بقوم الى غير
القبلة ومن خلفه عالم بذلك كان على الجميع اعادة الصلوة فان لم يكن الذي خلفه عالمين بذلك
لم يكن عليهم اعادة وكانت الاعادة على الامام وحده **باب** ستر العورة سترها في الصلوة على ضربين
احدهما عورة الرجال والاخر عورة النساء فاما عورة الرجال فهي من السرة الى الركبتين وقد ذكر ان
الواجب ستر القبل والدبر وما عدا ذلك مستحب وما ذكرناه هو الاحوط فاما عورة النساء فهي جميع
ابدانهن الا رؤس المماليك من لم تبلغ من الحرائر فان هؤلاء يجوز لهن كشف رؤسهن في الصلوة
والافضل لهن سترها واقل ما يجزي البالغ من الحرائر درع يستر ظهر القدمين وخمار والمماليك ومن
ليس ببالغ درع يستر الى القدمين والافضل التجمل باللباس للصلوة مع القدرة على ذلك ويتردى
ويلبس العمامة محنكا في صيف كان او في شتاء **باب** القبلة القبلة هي الكعبة والعلم بها واجب مع
التمكن للمتوجه اليها في فرائض الصلوة وسننها او احتضار الموتى من الناس وغسلهم والصلوة
عليهم ودفنهم والذبائح فكل من شاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليها فان لم يشاهدها وشاهد
المسجد الحرام وجب عليه التوجه الى المتمكن منه والافضل للرجل اذا اراد الصلوة ان المسجد وان
لم يشاهد الكعبة ولا المسجد الحرام وجب عليه التوجه الى الحرم سواء كان شاهده ام لم يكن كذلك
وما قدمناه في معرفة زوال الشمس به يعرف به جهة القبلة لان الشمس اذا زالت مالت من بين
عيني الانسان حتى يظهر على حاجبه الايمن كان متوجها اليها بان يجعل الجدي على منكبه الايمن
وان كان عند طلوع الفجر جعله على يده اليسرى واذا تقدمت له المعرفة بجهة القبلة امكن ليلا ان
يعرفه قبل زوال الشمس بان يتوجه اليها فيرى الشمس على حاجبه الايمن ويمكن ان يعرف ذلك بان يجعل الانسان

منكبه

منكبه الايمن بازاء المغرب والايسر بازاء المشرق ثم نظر الشمس فاذا رآها قد زالت وصارت على حاجبه
الايمن متوجها الى القبلة فان كان عارفا بالجهة التي تغيب الشمس اليها في الصيف ثم يرجع وعارفا بالجهة
التي رجعت انتهت ثم عادت وكذلك في جهتي انتهائها في المغرب ورجوعها ثم تحرى جهة الوسط بان يجعل
منكبه بازاء الوسط من الجهتين المذكورتين في المغرب ومنكبه الايسر بازاء الوسط من الجهتين المذكورتين
في المشرق ثم توجه الى جهة الجنوب فانه اذا وقف كذلك ووجد الشمس قد زالت وصارت على حاجبه
الايمن عرف بذلك الزوال وكان متوجها الى القبلة واذا اطبقت السماء بالغيم وحضر وقت الصلوة و
لم يتمكن المكلف من المعرفة بجهتها ولا غلب في ظنه ذلك صلى الى اربع جهات الصلوة بعينها اربع صلوات
فان لم يتمكن من ذلك لخوف او غيره من الضرورات صلى الى اي جهة شاء والمحبوس اذا كان لا يتمكن من ذلك
لضرورة استلقى على ظهره ونظر الى السماء وصلى اليها وقد ذكر انه اذا استدبرها وتوجه اليها فان لم
يتمكن من فعل ذلك كان متوجها الى البيت المعمور واذا اجتمع قوم غرباء في جهة القبلة بشيء من الوجوه
التي ذكرناها واداهم ان يصلوا جماعة جاز لهم ذلك وان يقتدوا بواحد منهم اذا كانت احوالهم متساوية
في التباس القبلة عليهم فان غلب في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين كان ذلك لبعض جائز
لهم بان يقتدوا به لان فرضهم الصلوة الى الجهات الاربع مع التمكن والى واحدة منها مع الضرورة
وهذه الجهة واحدة من ذلك فان اختلف ظنونهم وادى كل واحد منهم اجتهاده الى القبلة في خلاف
الجهة التي ظن الاخر انها بها لم يجز ان يقتدي واحد منهم اجتهاده الى القبلة في خلاف الجهة التي ظن
الاخر انها بها لم يجز ان يقتدي واحد منهم بالاخر واذا وجب على قوم الصلوة الى اربع جهات جاز
لهم الصلوة جماعة ويقتدي كل واحد منهم بصاحبه في الجهات الاربع ومنهم من دخل الى غير بلده من البلدان
والمواضع جاز له ان يقلد ذلك البلد او الموضع الذي دخل اليه فان علم او غلب على ظنه ان تلك القبلة غير
صحيحة لم يجز له الصلوة اليها وكان عليه ان يجتهد في طلب القبلة باحد الوجوه التي ذكرناها ثم
يتوجه اليها ومن لا يحسن الاعتبار في طلب جهة القبلة بشيء مما ذكرناه واخبره عدل بان القبلة في
جهة معينة جاز له الرجوع في ذلك الى قوله والمسافر اذا كان ماشيا لم يجز له ان يصلي الا وهو مستقبل

القبلة فان كان على راحلته لم يجز له مع الاختيار ان يصلي الا كذلك فان كان مضطرا او غير متمكن من النزول
عنها جاز ان يصلي عليها بعد ان يستقبل القبلة ويجوز صلوة النوافل في السفر على الراحلة
وان كان المسافر فرضا بعد ان يستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبلها بتكبيرة الاحرام
ثم يصلي كيف ما توجهت به راحلته وكذلك الماشي اذا لم يتمكن من استقبالها في جميع صلوته ومن
كان في سفينة وهو متمكن من ان يدور الى القبلة اذا دارت هي في خلاف جهتها فعل ذلك
فان لم يتمكن من ذلك صلى الى صدر السفينة بعد ان يستقبلها بتكبيرة الاحرام ومن كان في حرب
شديد ومسايفة وخوف من ذلك لا يمكن معه من استقبال القبلة سقط عنه فرض الاستقبال لها
وكانت صلوته على ما سنذكره في باب صلوة الخوف ان شاء الله ومن كان عالما بدليل القبلة ثم
التبس عليه ذلك لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى واحدة من الجهات الاربع التي كلف
الصلوة اليها مع الالتباس فان كان به ضرورة صلى الى جهة اراد فان قلد غيره في حال
الضرورة دون الاختيار كان جائزا اذا كانت الجهة التي يقلد فيها غيره مخيرا في الصلوة اليها
او الى غيرها ولا يجوز للمكلف قبول قول غير العدل في شيء من الجهات مسلما كان او كافرا ومن
صلى الى جهة من الجهات ثم بان له انه قد صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا كان عليه اعادة
الصلوة فان كان قد اقتدى به في هذه الصلوة اعمى او قبل قوله فيها ولم يقتد به كان عليه
ايضا الاعادة وان كان الوقت قد انقضى لم يكن عليه اعادة الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة
لم يكن عليه الاعادة والضرير اذا دخل في صلوة الى جهة بقول واحد من الناس ثم ذكر له الغير
ان القبلة في غير تلك الجهة كان عليه بان يأخذ بقول اعدلهما عنده فان تساويا في العدالة
مضى في صلوته واذا دخل الاعمى في صلوة الى جهة بقول بصير ثم ابصر ورأى علامات القبلة
فان دلته صحيحة بنى على صلوته فان افتقر حين ابصر الى تامل كثير وطلب الامارات ومراعاة
لذلك كان عليه استيناف الصلوة وهو كحكم من قال بانه يمضي في ذلك ومن
توجه في الصلوة الى جهة وهو بصير ثم عمي كان عليه المضي فيها فان اخبر فيها انحرافا الا ممكنه

مع

مع الوجوه اليها كان عليه استينافها ويعمل على قول من يسدده الى جهة القبلة باب
الاذان والاقامة واحكامهما الاذان والاقامة على ضربين واجب ومندوب فالواجب منهما ما يتعلق
منهما بصلوة الجماعة على الرجال واما المندوب فهو ما يتعلق منهما بغير صلوة الجماعة على ما ذكرناه
وفصولهما على ضربين احدهما فصول الاذان والاخر فصول الاقامة فاما فصول الاذان فثمانية
عشر فصلا وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله واما فصول
الاقامة فهي سبعة عشر فصلا وهي مثنى من اولها فاذا قلت حي على خير العمل قلت قد قامت الصلوة
مرتين فاذا قلت بعد ذلك الله اكبر قلت لا اله الا الله واحدة واعلم ان الاذان والاقامة
مشدد فيهما على وجه التأكيد على من صلى شيئا من الصلوة الخمس منفردا والاقامة في ذلك
اشد تأكيدا من الاذان ومن صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة كانت صلوته صحيحة غير ان فضل
الجماعة ليس بحاصل له وهما ايضا مؤكدتان فيما يجهر فيه المصلي بالقراءة اذا كان منفردا
وما يتعلق به صلوة المغرب والفجر من ذلك اكد من غيرهما على المنفرد ولا يجوز الاذان
والاقامة للنوافل والافضل لمن صلى قضاء لشيء من الصلوة الخمس ان يؤذن كذلك ويقيم
حسب ما كان يفعله في الصلوة التي يقضيها واذا دخل المصلي في صلوة بغير اذان ولا اقامة
فالافضل له الرجوع ويؤذن ويقيم ثم يدخل في الصلوة فان كان قد ركع لم يجز له ذلك ومضى
في صلوته والتثويب والترجيع عندنا ليسا بمسنونين في الصلوة والترجيع هو التكرار
للتكبير والشهادتين في اول الاذان والتثويب هو قول الصلوة خير من النوم والترتيب واجب
في الاذان والاقامة وهو ان يبتدئ بالتكبير ثم شهادة ان لا اله الا الله ثم شهادة ان محمدا
رسول الله ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل على ما ذكرناه وان
كان في الاقامة اتى بعد حي على خير العمل بذكر الاقامة وبعد ذلك بالتكبير ثم التهليل ومتى

اذن او اقام بغير ترتيب كان عليه اعادة ذلك وان اذن واقام قبل دخول الوقت اعادهما بعد
ويجب على المصلي جماعة استقبال القبلة في حالهما وان يكون قائما الا لعذر وترخص من ذلك
وينبغي للمصلي ان يرتل الفاظ الاذان ويحدر الاقامة ويقف على فصولهما ولا يعرب شيئا من ذلك
ويجوز للنساء ان يؤذن او يقمن من غير ان يسمعن الرجال اصواتهن ويجوز تقديم الاذان
قبل دخول الوقت في صلوة الغداة فاذا دخل الوقت لم يكن بد من اعادته وينبغي رفع الصوت
في الاذان ولا ينتهي في ذلك الى حد يبطله ويجوز الكلام في حال الاذان ويكره في الاقامة
وان تكلم بها استحب له الاعادة وكذلك يستحب له الاعادة اذا عرض له الاغماء او نوم ثم
افاق او استيقظ ومن اتى ببعض الاذان ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فعليه استينافه ومتى
تمم الاذان ثم ارتد بعد ذلك جاز لغيره ان ياتي بالاقامة ومن جمع بين الصلوتين جاز
له ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يقيم للثانية ويجوز ان يصلي ما شاء من الصلوة الخمس فاما
ذلك من سائر الصلوات على اختلافها فلا يجوز الاتيان بهما في ذلك وليس على النساء
اذان ولا اقامة فان اذن واقمن كان افضل ولا يسمعن الرجال اصواتهن كما قدمناه ويستحب
لمن اذن او اقام ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ويقول في
نفسه اذا فرغ من صلوته قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك يقول عند
قوله حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في
امته ومن اذن واقام فينبغي ان يفرق بينهما بجلسة يمس فيها بيده الارض او بسجدة او خطوة
الا ان يكون ذلك لصلوة المغرب فانه لا يفرق بينهما بسجدة ويستحب لمن سمع الاذان
والاقامة ان يقول في نفسه كما يسمع منه وينبغي ان يكون المؤذن مأمونا عارفا بالاوقات
ولا يجوز اخذ الاجرة على ذلك الا ان يكون من بيت المال واذا تشاح الناس على الاذان
اقرع بينهم لما روي عن النبي م قوله ثلثة لو علمت امتي ما فيها لضربت عليه بالسهام الاذان

والغدو

والغدو الى الجمعة والصف الاول واذا دخل قوم الى المسجد وقد صلى الناس جماعة وارادوا ان يصلوا
جماعة لم يكن عليهم اذان ولا اقامة هذا اذا لم يكن الناس قد انصرفوا من صلوة الجماعة وان كانوا
قد انصرفوا اذنوا واقاموا واذا صلى انسان خلف من لا يقتدي به اذن واقام فان صلى خلف
من ياتم به لم يكن عليه اذان ولا اقامة وان احدث في حال الاذان كان عليه اعادة الوضوء والبناء
على ما تقدم وان كان ذلك في حال الاقامة اعاد الوضوء واستانفها ويكره ان يؤذن الا قائما
وهو راكب وماش مع الاختيار ويجوز ان يؤذن وهو على غير طهارة ولا يقيم الا وهو على
طهارة باب كيفية الصلوة وما يتعلق بها كيفية الصلوة على ضربين احدهما كيفية صلوة
اليوم والليلة والاخر كيفية ما عدا ذلك من الصلوة وكيفية صلوة اليوم والليلة على ضربين
احدهما صلوة المختار والاخر كيفية صلوة المضطر باب كيفية صلوة المختار اذا اراد المكلف
بالصلوة مختارا دخل الوقت فينبغي ان يتطهر للصلوة ان كان محدثا ثم يتوجه الى القبلة وهو
قائم متمكن من ذلك ويؤذن فاذا فرغ من ذلك يسجد ويقول في سجوده لا اله الا انت سجدت
لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وال محمد وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ويرفع
راسه ويقيم الصلوة فان فرق بينهما بين الاذان فاذا استوى قائما فرق بين قدميه
مقدار شبر او اربع اصابع فان كان المصلي امرأة جمعت بين قدميها ولا يلتفت المصلي يمينا
وشمالا ويكون على خشوع وخضوع وتذلل لله سبحانه ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات ويعقد
النية كذلك في حال الابتداء بالدخول فيها ويبتدي بالتكبيرة الاولى فيقول الله اكبر ويرفع
يديه مع التكبير باسطا كفيه مفرجا بين ابهاميه ويستقبل حيال شحمتي اذنيه ولا يجاوز بهما ذلك
اطراف اصابعه ثم يرسلهما اذا كبر على فخذيه ثم يرفعهما ويكبر ثانية وثالثة كذلك فاذا فرغ من
الثالثة دعا فقال اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين يكمل بهما خمس تكبيرات ويفعل
بينهما كما فعل في التكبير المتقدم ثم يقول بعد الخامسة لبيك وسعديك والخير في يديك والشر

من هدبت عبده لك وابن عبديك لا ملجا ولا منجا ولا ملتجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام واذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين يكمل بها سبع تكبيرات
ثم يرسل يديه الى فخذيه بعد السابقة فان كان امراة وضعت اطراف اصابع يديها اليمنى
على ثديها الايمن واليسرى على الايسر قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض
حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويقرا الحمد وسورة يفتتحها بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا فرغ من قراءة الحمد فلا يقول امين كما يفعله العامة ويجعل نظره في حال القيام
الى موضع سجوده ولا يضع يمينه على شماله ويخافت بقراءة السورة السورتين في الظهر والعصر
الا بسم الله الرحمن الرحيم فانه يجهر بها في كل صلوة ويجهر بالقراءة في صلوة العشائين
والغداة فاذا فرغ من قراءة السورة الثانية يرفع يديه بالتكبير للركوع فاذا كبر ركع ووضع
باطن كفيه على عيني ركبتيه منفرجات الاصابع ويسوي ظهره ويمد عنقه ويغمض عينيه فان لم يغمضهما
فليجعل نظره الى ما بين قدميه وان كان امراة لم تنحني كثيرا ووضعت يديها على ثدييها ويسبح
فيقول سبحان ربي الاعلى ثلثا او خمسا او سبعا وما زاد على الواحدة فهو افضل العظيم
فاذا فرغ من التسبيح استوى قائما وقال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود
والكبرياء والعظمة ثم يرفع راسه بالتكبير فاذا فرغ ارسل نفسه للسجود وتلقى الارض
بيديه قبل ركبتيه ويبسطهما على الارض ويجعل اطراف اصابعه مما يلي وجهه وان كان الرجل جالسا
قبل السجود ويسجد متعلقا على اعضاء مخصوصة من جسده وهي جبهته وطرف انفه و
كفاه وركبتاه وابهاما رجليه ولا يضع بعض جسده على بعض ولا يلصق بطنه بفخذيه
ولا فخذيه بساقيه ويجعل نظره الى طرف انفه فان كانت امراة سجدت لاطئة بالارض
وضمت ذراعيها الى عضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها ثم يقول اللهم لك سجدت
ولك

ولك خشعت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت وانت ربي سجد لك وجهي وقلبي و
سمعي وبصري وجميع جوارحي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ويسبح فيقول سبحان
ربي الاعلى ويحمده مرة واحدة او ثلاثا او ما زاد على ذلك كان افضل فاذا اكمل التسبيح رفع راسه
ثم استوى جالسا وقال الله اكبر ولكن جلوسه على الفخذ الايسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى
على باطن الايسر ويجعل نظره الى حجره وان كانت امراة جلست على اليتيها ورفعت ساقيها
وضمت فخذيها وجعلت باطن قدميها على الارض وقال في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني وارفع
عني واجرني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم يكبر للسجدة الثانية ويرفع يديه جميعا ويسجد
ويفعل في سجوده كما فعل في السجدة الاولى او يرفع راسه بالتكبير ويجلس كما جلس اولا فاذا استقر
كل عضو منه قام الى الركعة الثانية بغير تكبير بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وان كانت
امراة لم ترفع عجيزتها بل تنسل انسلالا فاذا استوى قائما افتتح القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم وقرا الحمد وسورة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ من قراءة السورة الثانية
رفع يديه وبسطهما وجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما مما يلي الارض وقنت فيقول لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وسلم واغفر لي وارحمني واتني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار ثم يدعو بما اراد من حوائج الدنيا والاخرة فاذا
فرغ من القنوت ركع وسجد وفعل في ركوعه وسجوده مثل ما فعل فيما تقدم فاذا فرغ من
ذلك جلس للتشهد كما جلس بين السجدتين ويضع كفيه على فخذيه منكشفة اطرافهما
دون عيني ركبتيه ويجعل نظره الى حجره ويتشهد ويقول بسم الله وبالله وله الاسماء الحسنى
كلها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع

ودرجته ثم تسلم ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت ثلاثية او رباعية لم تسلم ونهض بغير
تكبير بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ويتم ما بقي عليه من الركعات ويفعل فيها كما فعل في
الركعتين الاوليين الا القراءة فانه لا يقرء في ثالثة ولا رابعة سورتين بل يقتصر على الحمد وحدها
او يسبح بثلث تسبيحات يقول في كل واحدة منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فاذا فعل ذلك تشهد الاخير وقال بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات الباكرات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وخبث اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله وعلى الائمة الهادين المهديين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا تم جميع ما ذكرناه وكان اماما او مصليا على جهة الانفراد وغير مقتد
بامام سلم تسليمة واحدة فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويومي بها الى تجاه القبلة وانحرف بوجهه
عن يمينه الى جهة يمينه وان كان ماموما وعلى يساره غيره سلم تسليمة اخرى الى جهة يساره فاذا تم
كما ذكرناه عقب قبل قيامه من مجلس صلوته فقال الله اكبر ثلث مرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة منها الى شحمتي
اذنيه ثم يقول بعد التكبيرة لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء

مولاتنا

مولاتنا فاطمة الزهراء عليها افضل السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث
وثلثون تسبيحة تبتدئ في ذلك بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك السلام اليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول
الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الطاهرين الهادين
المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش السلام على رضوان
خازن الجنان السلام على مالك خازن النار السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء
والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم على الائمة واحدا واحدا وتقول
بعد ذلك اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ثم تقرأ اثنتي عشرة مرة قل هو الله احد و
تقول بعد ذلك اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك واسئلك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى ويا فكاك
الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا
وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت
علام الغيوب ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطئا بالارض ويقول فيها شكرا شكرا مائة
مرة ويجوز ان يقول عفوا عفوا فان لم يتمكن من ذلك قال شكرا شكرا ثلث مرات فاذا لم يتمكن من
التعقيب بما ذكرناه اقتصر على تسبيح السيدة فاطمة ثم ان تعقب بما ذكرناه في صلوة الفرايض
والنوافل حاز بذلك فضلا عظيما **باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلوة** الاحكام المقارنة
للصلوة على ضربين احدهما واجب والآخر ندب فاما الواجب فهو النية وتكبيرة الاحرام ومقارنة
النية لاول الصلوة واستمرار حكمها الى حين الفراغ منها والقيام مع التمكن منه او ما قام مقامه
مع العجز عنه والتوجه الى القبلة والتلفظ بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة في الركعتين في حال
التمكن والحمد وحدها فيما زاد من الصلوة على الركعتين الاوليين او عشر تسبيحات بحسب ذلك [illegible]

باليد والاعتماد والقبلة للتكبير والقراءة اذا كان المصلي اخرس ويعلم سورة كاملة من لا يحسن القراءة
شيئا والقراءة باللسان العربي والركوع والطمأنينة والتسبيح فيه والانتصاب فيه والسجود الاول والتسبيح فيه
ورفع الراس منه والطمأنينة في السجود الاول والانتصاب بعده والسجود الثاني والتسبيح فيه
ورفع الراس منه والطمأنينة والاخفات فيما يخافت فيه والجهر فيما يجهر والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر و
يخافت والتشهد الاول والثاني في كل رباعية وثلاثية والتشهد الواحد في كل ثنائية والصلوة على النبي
وآله في كل تشهد والسجود على سبعة اعضاء على الجبهة وباطن الكفين والركبتان وابهاما الرجلين ولا
يتكتف ولا يلتفت الى خلفه ولا يقرا من السور الطوال ما يفوت وقت الصلوة معه ولا يقول آمين
ولا يفعل فعلا كثيرا من غير افعال الصلوة ولا يتاوه بحرفين ولا يتكلم بما ليس من الصلوة و
لا يحدث بما ينقض الطهارة ولا يقهقه ولا يبكي على مصائب احد من الخلق ولا يصلي في شيء مما لا يجوز
الصلوة فيه ولا في موضع ولا يجوز السجود عليه ولا يتم الصلوة اذا كان مسافرا او في حكم المسافر
ولا يقصرها اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر ولا يصلي وبجانبه امراة تصلي وان كان المصلي امراة
فلا تصلي وبجانبها رجل يصلي ولا يقرا سورتين في ركعة ثالثة ولا رابعة واما المندوب فهو افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام والدعاء بين هذه التكبيرات وان ياتي بالسبع تكبيرات
في سبع مواضع وهي الركعة الاولى من كل فريضة والاولى من ركعتي الزوال واول ركعة من صلوة
المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من صلوة الوتيرة وفي ركعة الوتر ولا يلزم من ركعتي
الاحرام ولفظ التوجه وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول سمع الله لمن حمده
عند رفع الراس من الركوع وما زاد من تسبيح الركوع والسجود على تسبيحة واحدة والدعاء في الركوع
والسجود والارغام بالارغام بالانف في السجود والجلسة بين الركعات الا جلسة التشهد والنظر
في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع والسجود والارغام بالانف في السجود والجلسة
بين الركعات الا جلسة التشهد والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى بين القدمين
وفي حال السجود الى طرف الانف وفي حال الجلوس الى الحجر وارسال اليدين على الفخذين محاذية لعين الركبتين

الركبتين

الركبتين في حال القيام ووضعهما في حال الركوع على عين الركبتين وفي حال السجود وتجافي الابطين وفي الجلوس
على الفخذين وتلقي الارض باليدين عند الانحطاط للسجود قبل الركبتين والاتكاء عليهما عند القيام ورفعهما
الى حد يحاذي الاذنين مع مد العنق في الركوع ورد الرجل اليمنى الى خلف عند الجلوس والقنوت قبل القراءة
وقبل الركوع في الثانية واعادته اذا تركه وزيادة التحميد والدعاء على الشهادتين والصلوة على النبي وآله و
التورك في حال التشهد على الورك الايسر مع الضم للفخذين ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى
وان يتحنك ويتردى بردائه والتسليم ان كان اماما او منفردا او غير مقتد بغيره الى جهة القبلة ويومي
ايماء الى يمينه بمؤخر عينيه وان كان ماموما وعلى يساره غيره سلم عن يساره ايضا والتعقيب
عند الفراغ من الفرائض والنوافل ولا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعهما ولا يعبث ولا
يتثاءب ولا يتمخط ولا ينفخ موضع السجود ولا يدافع الاخبثين ولا يصلي فيما ذكرناه ان الصلوة
تكره فيه ولا على ما ذكرنا انها مكروهة عليه ولا يصلي وبين يديه مصحف مثل سيف او
ما اشبه ذلك او شيء فيه صورة ولا يصلي وفي قبلته قرطاس مكتوب ولا تماثيل ولا نار ولا سلاح
مشهور ولا يصلي في موضع غائط قبلته بين يديه بالقرب مع التمكن من ذلك ولا يتمطى بين السجدتين
ولا يقرا في مصحف ولا يصلي بين السورتين يقرأهما في الصلوة بل يفصل بينهما بسكتة باب صلوة في صلوة الجمعة
الجمعة روي عن رسول الله ص قال اربعة يستانفون العمل المريض اذا برئ والمشرك اذا اسلم
والمنصرف من الجمعة ايمانا واحتسابا والحاج وعن الباقر عليه السلام انه قال ان الاعمال تضاعف يوم
الجمعة فاكثروا من الصلوة والصدقة وعن الرسول ص انه قال اكثروا من الصلوة يوم الجمعة فانه
يوم يضاعف فيه الاعمال واعلم ان فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة الا بشروط متى اجتمعت صح كونه
فريضة جمعة ووجب لذلك ومتى لم يجتمع لم يصح ولم يجب كونه كذلك بل يجب كون عدة الصلوة
ظهرا ويصليها المصلي بنية كونها ظهرا والشروط التي ذكرناها هي ان يكون المكلف ذكرا بالغا
كامل العقل سليما من المرض والعرج والعمى والشيخوخة التي لا يمكن الحركة معها وان لا يكون مسافرا
ولا في حكم المسافر وان يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونها وحضور الامام العادل

او من نصبه ومن جرى مجراه ويجتمع من الناس سبعة نفر احدهم الامام ويتمكن من الخطبتين ويكون
بين الجمعتين ثلثة اميال فهذه الشروط اذا اجتمعت وجب كون هذه الصلوة فريضة جمعة
ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصليت ظهرا كما قدمناه فان اجتمع من الناس خمسة نفر
احدهم الامام وحصل باقي هذه الشروط كانت صلوتها ندبا واستحبابا ويسقط فرضها مع
حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم الشيخ الكبير والطفل الصغير والعبد و
المرأة والاعمى والمسافر والاعرج والمريض وكل من كان منزله من موضعها على اكثر من فرسخين
ويجب صلوتها على العقلاء من هؤلاء اذا دخلوا فيها ويجزيهم اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلوة
الظهر فاذا حضر يوم الجمعة ينبغي للمكلف ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويقص من شاربه ويتنظف
ويغتسل وافضل الاوقات لهذا الغسل ما قرب من الزوال ومتى زالت الشمس ولم يكن اغتسل
قضاه يوم السبت واذا خاف من عدم الماء في يوم الجمعة جاز له تقديمه في يوم الخميس واذا اغتسل
لبس افخر ثيابه ويتطيب بما قدر عليه ويتوجه الى المسجد بسكينة ووقار ويدعو في توجهه اليه فيقول
اللهم من تهيا او تعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله فاليك يا
سيدي كانت وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك ثم يصلي
ست ركعات بتسليمتين ركعتين عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال و
ركعتين حين تزول الشمس يستظهر بهما للزوال ثم يؤذن ويقيم ويفتتح الفرض بسبع تكبيرات ويتوجه ثم
يقرا الحمد وسورة الجمعة ويجهر بالقراءة وليقنت فاذا قام الى الثانية قرا الحمد وسورة المنافقين ويجهر
بالقراءة وليقنت فاذا فرغ من القراءة رفع يديه للقنوت حيال صدره ويبسطهما ويقنت بما
تقدم ذكره في كيفية الصلوة ثم يركع ويتشهد ويقوم الى الثالثة فيقرا الحمد وحدها ويسبح
كما ذكرناه فيما مضى ويفعل في الرابعة مثل ما ذكرناه ثم يسلم ويسبح تسبيح سيدة النساء فاطمة
صلوات الله عليها يقرا الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص سبع مرات والمعوذتين واية
الكرسي مرة واحدة واية السخرة وهو ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام

الاية

الاية ويقرا اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف
رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم مرة واحدة ويرفع يديه
بالدعاء فيقول اللهم اني تعرضت لك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي فانا لمغفرتك
ارجى مني لعملي ولرحمتك اوسع من ذنوبي فتول قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسر ذلك عليك
ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عني سوءا قط احد غيرك وليس ارجو
لاخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري وتفردي من الناس في حفرتي قبري فصل على محمد وال محمد و
اجعلني من اهل الجنة حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم صلوات الله عليهما
فاذا فرغ مما ذكرناه فليؤذن وليقم لصلوة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء
واستغفر الله تعالى سبعين مرة ويقول في استغفاره استغفر الله واتوب اليه وليصل على محمد
وال محمد سبع مرات يقول في كل مرة اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته
فاذا كمل ذلك سبع مرات قال اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم مائة مرة ثم ادع بما تيسر من الدعاء
بعد ذلك وانما ذكرناه صلوة اربع ركعات ههنا من صلى لنفسه بغير امام فاما اذا حضر الامام
واجتمعت الشروط التي قدمنا ذكرها فينبغي للامام ان يلبس العمامة في صيف كان او في شتاء
ويتردى ببرد يمني او عدني فاذا قرب من الزوال صعد المنبر واخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب
الخطبتين زالت الشمس وينبغي اذا خطب هاتين الخطبتين ان يفرق بينهما بجلسة ويقرا
سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي م ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر ويخوف وينذر فاذا نزل الامام صلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى
الحمد وسورة الجمعة يجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها رفع يديه بالقنوت قبل الركوع ثم تمم الركعة فاذا
قام الى الثانية قرا الحمد وسورة المنافقين ويجهر بها ايضا ويقنت في هذه الركعة بعد الركوع ثانيا
ويسلم ولا يجوز ان يصلي بالناس غير الامام اذا كان حاضرا في البلد الا لمانع له او من يامره بذلك ومن

لم يدرك الخطبتين وكان الامام ممن يقتدى به كانت صلوة كما ادرك الامام وقد ركع في الثانية
فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وعلى من يقتدي بامام ان يصغي الى قراءته و
من صلى لنفسه بغير امام فليقرأ السورتين اللتين سلف ذكرهما فان سبق الى سورة غيرهما
ثم ذكر ذلك فعليه الرجوع اليهما اذا لم يجز نصف السورة التي ابتدا بها فان جاوز النصف
فالافضل له ان يتم ويجعلها من النوافل ثم يستانف الصلوة ان تمكن من ذلك فان لم
يتمكن من تعذر بها صلى معه ركعتين فاذا سلم قام هو فتمم ركعتين فاذا ادرك الامام وقد صلى
ركعة صلى معه الثانية فاذا سلم قام هو فيصلي ركعة اخرى ويجهر فيها بالقراءة فاذا صلى مع
الامام ركعة وركع فيها فلم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ولحق بالامام فان
لم يفعل ذلك ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو وجعل
سجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم قام فاتى بركعة اخرى ومتى لم ينويا السجدتين انهما للركعة
الاولى كان عليه استيناف الصلوة اذا كان الفقهاء زمان تقية جاز للمؤمنين ان يجمعوا في مكان
لا يلحقهم فيه ضرر وليصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة اربع ركعات ومن
صلى فرض الجمعة مع امام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة
ويجوز للنساء ان يصلين الجمعة بالجماعة اذا تمكن من الخطبتين واجتمعت الشرائط فان صلى
بهم بغير خطبة كانت ظهرا واذا اجتمع النساء لم تنعقد بهن الجمعة وكذلك العبيد اذا لم يبلغوا
واذا خطب الامام وحده ثم حضر العدد كان عليه اعادة الخطبة فان لم يعدها لم تصح
الا ان ما صلوه ظهر ومن حضر جمعة ممن وجبت عليه الجمعة وسعر من حضورها مانع وكان
لم يعد واما في نفسه او اهله او اخ له في الدين مثل ان يكون مريضا يشتغل عن اعانته او مات
يهتم بتجهيزه ودفنه لم يكن عليه شيء فاذا اجتمعت الشروط وزالت الشمس واراد الانسان السفر
لم يجز له ذلك حتى يصلي واذا كان اراد السفر من يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر كان ذلك مكروها
والافضل ان يقيم حتى يصلي ويسافر بعد ذلك واذا احرم الامام بالجمعة ثم خرج فانه قد صلى في البلد

ع

في موضع اخر الجمعة لم تنعقد له جمعة ويصلي ظهرا اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال واذا وجبت الجمعة على انسان وجلس
الامام على المنبر حرم عليه البيع والشراء باب صلوة السفر روي عن رسول الله انه قال ان الله سبحانه باب
اهدى الى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم تكرمة منه عز وجل لنا فقيل له وما ذلك يا رسول الله
فقال الافطار والصلوة في السفر فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وروي عن الصادق
انه قال انا بريء ممن يصلي اربعا في السفر وروي عن امير المؤمنين انه قال من قصر الصلوة في السفر و
افطر فقد قبل تخفيف الله عنه كملت صلوته واعلم ان السفر على اربعة اوجه اولها واجب وثانيها
ندب وثالثها مباح ورابعها قبيح فاما الواجب فهو مثل سفر من وجب عليه حج او عمرة واما المندوب
فهو مثل سفر القاصد الى الزيارات وما اشبههما واما المباح فهو مثل سفر التجارة وطلب الارباح
لذلك وطلب القوت لنفسه ولاهله واما القبيح فهو سفر من يتبع السلطان الجائر مختارا ومن
هو باغ او عاد او يسعى في قطع الطريق وما اشبه ذلك ومن طلب الصيد للهو والبطر فاما اصحاب
الوجوه الثلثة التي هي الواجب الندب والمباح فعليهم التقصير في الصلوة والصوم واما اصحاب
الوجه الرابع وهو القبيح فعليهم الاتمام في الصلوة والصوم ومن كان سفره في طلب الصيد للتجارة لا
للقوت وقوت عياله واهله فقد روي ان عليه تمام الصلوة ويقصر الصوم ومن سافر فلا يلزمه ...
فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عليه اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته فان كان ... فان
بادر بالخروج تجاوز الموضع الذي يستتر فيه منزله وان كان يعتاف الوحشة تجاوز ذلك موضعا وان سار
طولا حتى يغيب عن موضع منزله دون مرحلة من طريقه الى مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل
او جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير والسفر الذي
يلزم التقصير هو ما كان مسافة ثمانية فراسخ او ما زاد على ذلك او اربعة فراسخ اذا نوى العود
من يومه وقد ذكر التخيير بين القصر والاتمام لمن كان سفره اربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه
ويجب من كان سفره اكثر من حضره مثل الملاح والمكاري والجمال والبدوي واذا طلب القطر والنبت
والرعاة والامراء الذين يدورون في امارتهم والجباة الذين يسعون في جباياتهم ومن يدور ...

سوق الى سوق في تجارته فان الاتمام لازم لهم ولا يجوز لاحد منهم التقصير الا ان يقيم في بلده
عشرة ايام فان اقام ذلك قصر وان كان مقامه خمسة ايام قصر بالنهار وتمم بالليل والتقصير
في السفر وكذلك الافطار فرض في شهر رمضان واجبان فمن صلى صلوة رباعية على التمام كان
عليه الاعادة الا ان يكون لم يقرأ الاية في ذلك ومن خرج من بلده الى موضع فيه قرية اخرى
في دون المسافة التي حددت للتقصير لم يقصر وان خرج من ذلك البلد او تلك القرية الى بلد اخرى
ونوى المقام فيه عشرة ايام او اكثر كان عليه الاتمام وان كان بين البلد الثاني وبين البلدة
التي خرج منه اولا المسافة المحدودة وكذلك لو انتقل من دكان الى غيره ولا مكان يجمع بينها الا
وهو ينوي المقام عشرة ايام او اكثر من ذلك والاماكن ليس بين واحد منها وبين واحد منها وبين
ما يليه المسافة المحدودة لم يجز التقصير في شيء من ذلك فان خرج من بلده الى بلد يقصر في مثله الصلوة
ولم يصل الى اخر المسافة المعتبرة للتقصير حتى بدا له الرجوع الى بلده كان عليه الاتمام واذا كان
للبلد طريقان من موضع خروج الانسان واحد الطريقين دون المسافة والطريق الاخر فيه المسافة
او اكثر منها فسار في احد الطريقين لغير علة لم يقصر فان كان الطريق الذي هو اقل مسافة مخوفا
او مشاقا او كان له في الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير ومن سافر الى بلد ونوى
ان يقيم به ولم يدر بدا او تمام عنده عشرة ايام كان عليه التقصير حتى يلحق بذلك البلد فاذا العقيد واقام
على نية المقام عشرة ايام كان عليه الاتمام والمسافر اذا نزل في موضع نوى فيه الاقامة عشرة
ايام كان عليه الاتمام فان نوى الاتمام اقل من ذلك قصر فان لم ينو شيئا سوى نفسه بالخروج
فقال اليوم اخرج او غدا اخرج ولم يستقر له نية في مقام ولا سير كان عليه ان يقصر ما بينه وبين
شهر فاذا كمل الشهر كان عليه الاتمام واذا نسي المسافر صلوة وذكرها في الحضر قضاها صلوة مسافر
وان نسي صلوة في الحضر وذكرها في حال السفر قضاها صلوة حاضر واذا شك فلم يعلم هل
الصلوة التي نسيها صلوتها حضرا او سفرا كان عليه ان يصلي صلوة حضر والمسافر اذا دخل بلدا
ونوى المقام عشرة ايام ثم صلى او بدا له في المقام كان قد صلى منها ركعة او ركعتين لم يجز له قصرها

بل عليه اتمامها لانه دخل فيها بنية مقيم ونوى السفر قبل اتمامها واذا دخل في صلوة الظهر ونوى المقام قبل
ان يصلي ركعتين ونوى المقام قبل ان يسلم كان عليه اتمامها اربع ركعات وليس عليه استيناف فيها
وان سلم في ركعتين ونوى المقام كان عليه الاتمام فيما يستقبل فان نوى المقام وهو في صلوة
الظهر وسلم من ركعتين كان عليه استيناف الظهر اربع ركعات والمسافر اذا اتم الصلوة متعمدا
او ناسيا وكان الوقت باقيا كان عليه الاعادة ومن ابق له عبد فخرج في طلبه وقصد بلدا يقصر
في مثله الصلوة وقال ان وجدته قبل ذلك البلد رجعت لم يجز له التقصير لانه لم ينو سفرا يقصر الصلوة
فيه وان لم يقصد بلدا ونوى انه يطلب حيث بلغ لم يكن له التقصير لانه شاك في المسافة المحدودة
للتقصير وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجده قبل الوصول اليه او لم يجده كان عليه التقصير
لانه نوى سفرا يجب التقصير فيه فان خرج وهذه نيته ثم رجع عن هذه النية وعزم على
العود الى وطنه وترك القصد الى تلك البلدة انقطع سفره ههنا وكان في رجوعه مستانفا
للسفر فان كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها الصلوة كان عليه التقصير
وان لم يكن كذلك كان عليه الاتمام والمسافر في البر والبحر والانهار وفي جميع احكام السفر من
تقصير واتمام على حد سواء لا يختلف الحال في ذلك واذا دخل المركب في البحر الى جزيرة من جزائره
او موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله الى البلد وكل موضع يجب فيه التقصير والاتمام فان
خرج الى مسافة يقصر في مثلها وردته الريح كان له التقصير لانه ما رجع ولا نوى مقاما فاما صاحب
السفينة فانه يجب عليه الاتمام لانه ممن يجب عليه الاتمام مع جملة المسافرين ومن سافر الى مكة حاجا
وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في
الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام
بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله
وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرا اذا عاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها
فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة ومنى وعرفات ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا

فعليه الاتمام بمكة والتقصير في منى وعرفات الى ان ينوي المقام بها عشرة فعليه التمام وقد ذكروا ان عليه
التقصير والاحوط ما ذكرناه ومن سافر الى موضع فخرج من بلده الى مكان بينه وبين مسافة
المحدودة للتقصير وينوون ان ينتظروا به والمقام عشرة ايام او اكثر فاذا اجتمعوا سافروا وامنه سفرا يجب
فيه التقصير عليهم لم يجز لهم التقصير حتى يصيروا من ذلك المقام الذي يجتمعون فيه لانهم لم ينووا الخروج
الى هذا المكان سفرا يقتضي وان لم ينووا الخروج الى هذا المكان سفرا يقتضي التقصير وان
لم ينووا المقام عشرة ايام واما خرج بنية انه اذا اجتمعوا صاروا كان عليه التقصير بينه وبين
شهر ثم يتم بعد ذلك والمسافر اذا صلى خلف المقيم يلزم الاتمام معه واذا ام المسافر بمسافرين
ومقيمين ثم احدث ثم استخلف مقيما صلى المقيم على التمام ولم يلزم المسافرين ذلك ومن
شيع مؤمنا وكان مسافة سفره معه اربعة فراسخ او اربعة اذا عزم على الرجوع من يومه كان
عليه التقصير ويجوز للمسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين العشائين وليس
عليه شيء من نوافل النهار والذي عليه من النوافل قدمناه حين ذكرنا اعداد نوافل السفر
بما تقدم وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا العيدين ويستحب له ان يقول في عقيب كل صلاة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان في ذلك جبر الصلاة وقد روي
انه يستحب الاتمام في اربعة مواضع وهي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وورد
رواية اخرى انه يستحب الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع
والتقصير هو الاصل والعمل به عندي في هذه المواضع وغيرها اولى فاما ما يوجب اعادة
الصلاة في السفر فسنذكره فيما يوجب اعادة الصلاة بعون الله ومشيته واما معنى التقصير
فهو ان يصلي كل صلاة رباعية ركعتين فاما ما عدا الرباعيات من الصلاة فالمسافر يصليها
كما يصليها في الحضر سواء صلاة المضطر اذا اضطر المكلف في صلاته الى الاخلال ببعض من
احكامها التي بينا انها لازمة للمختار كان عليه الاجتهاد في ايقاعها على غاية ما يمكنه الايقاع
لها عليه وكيفية صلاة المضطر تختلف بحسب اختلاف الضرورة فمن ذلك صلاة المريض وصلاة

الخوف

الخوف وصلاة العريان وصلاة السابح وصلاة الغريق والمتوحل وصلاة المضطر الى المشي وصلاة المقيد
وما اشبه ذلك والصلاة في السفينة ونحن نبين هذه الفصول واحدا واحدا بمشية الله وعونه باب
صلاة المريض اعلم ان المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة ما دام عقله ثابتا الا ان يكون امره مخففا
وانما يتغير صفتها بحسب اختلاف حاله في المرض فاذا كان قادرا على الصلاة قائما وجب عليه
كذلك فان لم يتمكن من ذلك وكان متمكنا من ادائها بان يعتمد على حائط او عصا او ما اشبه
ذلك وجب عليه كذلك فان لم يقدر على ذلك وقدر عليها مضطجعا على جنبه وجب
عليه كذلك فان لم يقدر على ذلك صلاها مستلقيا على ظهره صلاها مستلقيا عليه والمريض
اذا صلى جالسا كان عليه ان يقرأ فاذا اراد الركوع وكان قادرا على القيام فليقم ويركع فان
لم يقدر على الصلاة جالسا صلى على جنبه الايمن ويسجد فان لم يتمكن من السجود اوما اذا لم
يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره وصلى ايماء وصفة ذلك ان يفتتح الصلاة بالتكبير ويقرأ
فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا رفع راسه منه فتحهما يفعل ذلك الى ان تتم الصلاة والمريض اذا صلى
جالسا ينبغي ان يجلس متربعا في حال القراءة فاذا اراد الركوع فليثن رجليه فان لم يقدر
على ذلك جلس بحسب تمكنه فان كان مبطونا واحدث بما ينقض الطهارة فعليه ان يتوضأ ويبني
على ما مضى من صلاته وان كان به سلس البول جاز له الصلاة بعد ان يستبرئ ويستحب ان يلف
على ذكره خرقة تمنع من التعدي ما يخرج منه الى بدنه وثيابه واذا كان المريض مسافرا وهو
راكب جاز له الصلاة على ظهر دابته ويسجد كلما يتمكن من السجود عليه وان صلى نافلة جاز له ان يومي
بها ايماء وان لم يسجد والاحوط ان يسجد ان قدر على ذلك وحد المرض المبيح للصلاة جالسا
ان يعلم من حال نفسه انه لا يقدر على الصلاة قائما ولا على الوقوف او المشي بمقدار زمان
الصلاة باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة كل من كان له حاجة الى قتال
المشركين واهل البغي وما جرى مجرى الدفع عن النفس فان صلاة الخوف فيه جائزة وتقصيرها
صحيح وهي ان يصلي كل رباعية ركعتين كما قدمناه في صلاة السفر وصلاة الخوف بالتقصير احق واولى

بالقصر من صلوة لان هذه معها خوف وتلك لاخوف معها فهذه اتى بذلك واعلم ان هذه الصلوة
لا تجب الا عند شروطها وهى ان تكون العدو فى غير جهة القبلة ولا يمكن المقابل له الا بان يستدبر
القبلة او يكون عن يمينه او شماله او يخاف من العدو متى اشتغلوا بالصلوة من الغارة
بهم والارتكاب لهم والاكباب عليهم وان يكون فى المسلمين كثرة متى افترقوا طائفتين
كان كل طائفة مقاومة للعدو حتى يفرغ الطائفة الاخرى من الصلوة فاذا حصلت هذه
الشروط صحت صلوتها جماعة اذا ارادوا ذلك وقد يجوز ان يصليها الواحد منفردا غير انهم
اذا ارادوا صلوتها جماعة كما ذكرناه كان اقل ما يكون الطائفة معه طائفة ثلثة وقد ذكر
ان هذا الاسم يصح تناوله للواحد ولا فرق فى وجوب التقصير فيهما ما يكون الخوف من عدو
او سبع او غير ذلك فان كان الامر على ذلك فهى على ضربين احدهما صلوة خوف والاخر
صلوة شدة الخوف وهى التى يقول فيها صلوة المطاردة والمسايفة فاما الاول فصفتها
ان يفرق الجماعة فرقتين فتقف فرقة بحذاء العدو وتقوم الفرقة الاخرى فتقف خلف
الامام فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قائما وصلوا هم الركعة الثانية وتشهدوا
ثم صلوا ثم قاموا فوقفوا بحذاء العدو وتقدمت الفرقة الاخرى فوقفت خلف الامام و
افتتحوا الصلوة بالتكبير فيصلى بهم الامام الركعة له وهى لهم اولة فاذا جلس للتشهد قاموا
هم الى الركعة الثانية لهم فصلوها فاذا فرغوا منها تشهدوا واتم يسلم الامام بهم وقد
تمت صلوتهم وان كانت الصلوة صلوة المغرب فينبغى ان يفرقهم كما ذكرناه ويتقدم فرقة
فتقف بحذاء العدو وتتقدم الفرقة الاخرى فتقف خلف الامام فيصلى بهم ركعة ويقف
فى الثانية ويصلوا هم الركعتين الباقيتين ويخففوا فيهما فاذا سلموا وقفوا بحذاء
العدو وتقدمت الفرقة الاخرى فوقفت خلف الامام وافتتحوا الصلوة بالتكبير وصلى
بهم الثانية له وهى لهم اولة فاذا جلس للتشهد جلسوا معه وذكروا الله تعالى فاذا قام الى الثالثة
له قاموا معه وهى لهم ثانية فيصليها فاذا جلس للتشهد الثانى جلسوا معه وتشهدوا وهو

اول

اول تشهد لهم وخففوا فى تشهدهم ثم قاموا الى الثالثة لهم فصلوها فاذا جلسوا للتشهد
الثانى فتشهدوا وسلم الامام بهم وانصرفوا ومن كان فى حال هذه الحرب راكبا صلى على ظهر
دابته بعد ان يستقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ويصلى كيف ما دارت به الدابة ويسجد على قربوس
سرجه فان لم يتمكن من السجود صلى ايماء ويخفض الركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه ان تمكن من ذلك فاما صفة صلوة شدة الخوف وهى المطاردة والمسايفة وهى اذا
كانت الحاصل ما ذكرناه كبر المصلى لكل ركعة تكبيرة والتكبيرة ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاما حكم السهو فى هذه الصلوة فسنذكره فى باب السهو بمشية الله
سبحانه واعلم ان اخذ السلاح يجب على الطائفة التى يصلى ان يكون خاليا من نجاسة فان
كان شى منه ريش ما لا يؤكل لحمه كالعقاب والنسر لم يكن باس فان كان ثقيلا لم يمكن معه
الركوع والسجود مثل الجوشن والكراعة والمغافر السابغة وما جرى مجرى ذلك كان مكروها
والذى ينبغى اخذه من ذلك ما كان مثل السكين والسيف والقوس وغيره والرمح اذا
لم يؤذ به اهل الصف فان كان عليه نجاسة لم يكن باس فاذا كان على السيف الصيقل
نجاسة لم يكن باس فاذا كان على السيف الصيقل نجاسة ومسح بخرقة كانت الصلوة
جائزة وفى اصحابنا من قال بان ذلك جائز على كل حال الا انه اذا مسح بالخرقة فقد طهر
عندى انه لا يطهر بذلك لكن الصلوة معه جائزة كما قدمناه لانه مما لا تتم الصلوة فيه منفردا
ومن صلى شدة الخوف ركعة وهو راكب ثم امن فينبغى ان ينزل عن دابته ويتم ما بقى من صلوته
على الارض فان كان امنا وصلى ركعة على الارض ثم لحقته شدة الخوف فليركب ويتم
ما بقى عليه من الصلوة راكبا هذا جائز ما لم يستدبر القبلة فان استدبر كان عليه استيناف
الصلوة واذا كان بين المقاتلة حائط وخندق وخافوا ان يغشاهم العدو وعليهم الحائط او
يطم الخندق اذا اشتغلوا بالصلوة واذا كان بين المقاتلة حائط وخندق وخافوا ان ينقب
العدو عليهم الحائط او يطم الخندق اذا اشتغلوا بالصلوة جاز لهم ان يصلوا ايماء هذا

اذا طفوا ذلك قبل ان يصلوا وان ظنوا انهم لا يفعلون ذلك الا بعد فراغهم من الصلوة لم يجز
لهم ان يصلوا صلوة شدة الخوف واذا راوا سوادا ظنوه عدوا جاز ان يصلوا شدة الخوف
ايماء فان لم يكن ما راوه صحيحا لم يكن عليهم اعادة فاذا شاهدوا العدو وصلوا صلوة
شدة الخوف ثم بان لهم ان بينهم نهرا كبيرا وخندقا لا يصلون اليهم معه فليس عليهم اعادة
والعدو واذا كان في جهة القبلة والناس في مستو من الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخاف
منه وكان المسلمون كثيرين لم يجب عليهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف واذا كان المسلمون
كثيرين ويصح ان يفترقوا طائفتين وكل طائفة منها تقوم بالعدو جاز للامام ان يصلي
بالطائفة الواحدة ركعتين ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعتين اخريين ويكون هاتان
الركعتان له نافلة ولهم فريضة واذا كان يوم الجمعة وكان عددهم العدد الذي ذكرناه لم تنعقد
لهم هذه الصلوة جمعة بل يصلونها ظهرا وان بلغت الطائفة الاولى العدد الذي يكون خطب
بهم وكان في الطائفة الاخرى العدد ايضا كاملا لم يصح ان يصلي بهم جماعة الا بعد ان يعيد
الخطبة لان الجمعة لا ينعقد مع تمام العدد الا بخطبة فان صلى بالاولى صلوة الجمعة
كاملة لم يجز ان يصلي الاخرى صلوة جماعة بل يصلي بهم ظهرا واذا انهزم المشركون وطلبهم
المسلمون لم يجز ان يصلوا صلوة الخوف لان الخوف قد ارتفع وليس مشاهدتهم بامارة
لحصول الخوف ومن فر من الزحف وصلى صلوة شدة الخوف كان عليه الاعادة وان كان
عاصيا بفراره فان كان متحيزا الى فئة او متحرفا لقتال لم يلزمه الاعادة وانما يكون
عاصيا بفراره اذا فر من اثنين او اقل منهما فاما ان كان من اكثر من اثنين فانه لا يكون
عاصيا وكانت صلوته جائزة باب صلوة العراة من كان عريانا وليس له لباس يستره به
ويمكن من الاستتار بحشيش او غيره كان عليه ان يستر عورته ويصلي قائما فان لم يقدر على ما
يستتر به جملة وكان وحده بحيث لا يراه احد صلى قائما وان كان معه انسان او كان موضع
يخشى فيه ان يراه غيره كان عليه ان يصلي جالسا وان اجتمع عراة ولم يتمكنوا مما يسترون به و

ارادوا

وارادوا ان يصلوا جماعة كان عليهم ان يجلسوا صفا واحدا ويجلس امامهم في وسطهم ولا
يتقدمهم الا بركبتيه ثم يصلي بهم وهم جلوس ويومي الامام بركوعه وسجوده ايماء ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ويركع الذين خلفه ويسجدون وقد ذكر ان العريان يؤخر الصلوة الى ان يضيق
وقتها رجاء ان يجد ما يستره فان لم يجد شيئا صلى على ما قلناه وذلك جائز باب صلوة
السابح والغريق والموتحل السابح والغريق والموتحل اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم
يتمكنوا من الحصول في موضع يصلون فيه استقبلوا القبلة بتكبيرة الاحرام وصلوا ايماء فان
لم يتمكنوا من استقبال القبلة صلوا ولم يكن عليهم شيء ويكون ركوعهم وسجودهم ايماء ويجعلون
سجودهم اخفض من ركوعهم باب صلوة المضطر الى المشي والمقيد والمشدود بالرباط وما
اشبه ذلك اذا اضطر الانسان الى المشي ولم يتمكن من الوقوف صلى ماشيا بعد التوجه
الى القبلة ان تمكن من ذلك ويومي بركوعه وسجوده ايماء فاما المقيد والمشدود بالرباط
ومن جرى مجرى ذلك فانه يجب عليه الاجتهاد في اداء الصلوة على غاية ما يتمكن ولعد ما ذكرناه
من ان يصلي الايماء وصلى كذلك كانت صلوته مجزية باب الصلوة في السفينة اذا
دخل على المكلف وقت الصلوة وهو في سفينة وكان متمكنا من الخروج منها الى البر
كان الافضل له الخروج والصلوة على الارض فاذا لم يخرج منها وصلى في السفينة كان
عليه ان يصلي قائما ويستقبل القبلة مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من ذلك صلى جالسا
متوجها الى القبلة واذا دارت السفينة دار معها كيف دارت ويستقبل القبلة فان لم يتمكن
من ذلك استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وصلى كيف ما دارت فاذا صلى فيها شيئا من النوافل صلى
قائما الى راسها اذا لم يتمكن من التوجه الى القبلة ومتى لم يجد في السفينة ما يسجد عليه سجد
على حشيشها فان كان عليه قير القى عليه شيئا مما يصح السجود عليه فان لم يقدر على ذلك
سجد على القير وكانت صلوته ماضية باب كيفية صلوة ما عدا صلوة اليوم والليلة ما عدا
صلوة اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوة قد تقدم ذكرها في جملة اعداد الصلوة

وهي صلوة العيدين وصلوة كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والايات العظيمة
وقضاء الفائت من الصلوة وصلوة النذر وركعتا الطواف والصلوة على الموتى ونحن نأتي
بذكر كيفية كل واحد منها انشاء الله تعالى   كيفية صلوة العيدين هذه الصلوة تجب على
من يجب عليه صلوة الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه الجمعة وشروطها شروطها فاذا كان
يوم العيد بعد صلوة الفجر فانه يستحب للانسان ان يدعو بهذا الدعاء فيقول اللهم اني
توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك و
اتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك
وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد
وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه
واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله
حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم اني اريدك فاردني واطلب
ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم
وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك بما سألك
به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تقبل مني كلما تقربت اليك به وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي
واستجابة دعائي وهب لي منك عتق رقبتي من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن
كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك والاوصياء ان
يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تقتصها مني بها او جرم لم تغفرها لي اسألك
بحرمة وجهك الكريم لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري

رضا

رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني
من هذه الساعة من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك
الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض واعظمه اجرا واعمه نعمة
وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه
الى ما تحب وترضى اللهم اخر زمان صمته لك وارزقني العود فيه حتى ترضى كل من له قبلي تبعة ولا
تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم واجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام
وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين
في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اجعل قلبي
في مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي و
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري
وان تقوي ضعفي وان تغفر ذنبي وان تجبر فاقتي وان ترحم مسكنتي وان تعز ذلي وان
تؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيشي وتكفيني كل
ما اهمني من امر دنياي وآخرتي ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فاعجز عنها ولا الى الناس
فيرفضوني وعافني في بدني وديني واهلي ومالي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني
وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني فانك وليي ومولاي وسيدي والهي وثقتي ورجائي ومعدن
مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطل ظني ورجائي
لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي ولا تبطل
وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم
لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم لا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومالكي
واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة و
والحفظ يا الله يا الله انت محل كل حاجة فصل لنا بمتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك

لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وارحم محمدا
وال محمد وسلم على محمد واله كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
فاذا فرغ من هذا الدعاء واراد الخروج الى المصلى فالافضل له ان لا يخرج الا وهو على غسل ووقت
هذا الغسل طلوع الفجر وليلبس اجمل ثيابه والامام يلبس بردا او عمامة شتاء كان ام قيظا
واذا كان عيد الفطر فالافضل ان لا يخرج من بيته حتى يفطر على شيء من الحلاوة وان كان عيد الاضحى
فالافضل له ان لا ياكل مما يذبحه او ينحره الا بعد عوده ولا ياكل شيئا قبل خروجه فاذا توجه الى
المصلى فيستحب له ان يكون ماشيا وعليه سكينة ووقار فان كان اماما كان يمشي حافيا وكلما مشى
قليلا وقف وكبر حتى يصل اليه ويستحب له ان يدعو في توجهه الى المصلى فيقول اللهم من تهيا وتعبا
واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي
وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل اني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته لكني
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني سؤلي ومسألتي و
تقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم
ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
واغسلني من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب فاذا وصل الى المصلى
فالافضل له ان يجلس على الارض فاذا قام الى الصلوة صلى تحت السماء ولا يؤذن لصلوة العيد ولا
يقام لها بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ثم يفتتح الصلوة بتكبيرة ويقرأ الحمد والشمس وضحيها
فاذا فرغ من القراءة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك

واغفر

واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك خير ما سألك
به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المرسلون (المرسلون) ثم يكبر ثالثة ويقنت بهذا القنوت
ايضا ثم يكبر رابعة ويقنت ثم يكبر خامسة ويقنت به ثم يكبر سادسة ويقنت ثم يكبر سابعة ويركع بها
ويسجد سجدتين فاذا رفع راسه من السجود قام الى الركعة الثانية بغير تكبيرة يكبر تكبيرة واحدة
ويقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغ من القراءة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت كما قنت
فيما تقدم ثم كبر ثالثة وقنت ثم كبر رابعة وقنت ثم كبر خامسة وركع بها وسجد وتشهد وسلم
فيكون جملة هذه الصلوة ركعتين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية من
جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فاذا فرغ الامام من الصلوة اولها صلوة المغرب واخرها صلوة
العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويكبر
في عيد الاضحى ان كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم العيد وان كان في
غيره من سائر الامصار كبر عقيب عشر صلوات اولها الظهر ايضا من يوم العيد ويزيد في التكبير
بعد قوله ولله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ولا ينبغي ان يخرج الى الصلوة بسلاح
الا لضرورة تدعو الى ذلك ومن اراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلا يخرج حتى
يحضر صلوة العيد فان كان قبل الفجر جاز له الخروج ولا يجوز ان يصلي شيئا من النوافل ابتداء
ولا قضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا بمدينة الرسول صلعم فانه اذا كان بها
صلى في مسجد النبي صم ركعتين قبل صلوة العيد استحبابا ومن صلى صلوة العيد كان مخيرا في
سماع الخطبة والافضل له ان يسمعها ومن لم يحضر صلوة العيد مع الامام فالافضل له ان يقضيها
في بيته كما كان يصليها مع الامام وليس ذلك بواجب عليه وذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد
يوم الجمعة كان الذي يصلي صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب
حضورها بين الصلوتين وانعقادهما مع تكامل الشروط التي ذكر انها لا تنعقد الا بكمالها ومن
صلى صلوة العيد قبل طلوع الشمس كان عليه الاعادة لها ومن خرج الى صلوة العيد في طريق فليرجع في

نفلها استحبابا ومن كان لا هيئة لها من النساء العجائز جاز خروجها الى صلاة العيد ومن كان
لها منهن هيئة وجمال صلتها في بيتها ‖ كيفية صلاة الكسوف صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود المظلمة والايات العظيمة واحدة وهي واجبة لا يجوز تركها فمن تركها فليس يخلو من
ان يكون تركها متعمدا او ناسيا فان تركها متعمدا وكان قرص الشمس والقمر قد احترق جميعه كان
عليه قضاؤها مع الغسل وان كان قد احترق بعض القرص كان عليه القضاء دون الغسل وان كان
ناسيا وكان قد احترق جميع القرص كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق جميع القرص لم يكن عليه
شيء واذا فاتته ولم يكن علم فليصلها اذا علم ذلك واما وقتها فقد ذكرناه في باب اوقات الصلوة
ويستحب صلوتها جماعة ومن لم يصلها كذلك جاز له ان يصليها منفردا ويصليها عشر ركعات باربع سجدات
يبتدئ بها بتكبيرة الاحرام ثم يتوجه ويقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ فيها من السور الطوال
مثل الكهف والانبياء وما اشبه ذلك فاذا فرغ من القراءة ركع واطال ركوعه بمقدار زمان قراءته
ثم يرفع رأسه بالتكبير ولا يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما ثم يقرأ الحمد وسورة فاذا فرغ منها
ركع واطال في ركوعه بمقدار زمان قراءته ثم يرفع رأسه بالتكبير ولا يقول سمع الله لمن حمده ويستوي
قائما يقرأ الحمد وسورة فاذا فرغ منها ركع واقام في ركوعه مثل زمان قراءته ثم يرفع رأسه بالتكبير و
ينزل في الخامسة مثل ما قدمناه ثم يركع الخامسة ويرفع رأسه بغير تكبير بل يقول سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين ويسجد سجدتين ويطيل في كل واحدة منهما مثل زمان ركوعه ثم ينهض و
يستوي قائما ويركع خمس ركعات على الصفة المتقدمة ويسجد في الخامسة ويتشهد ويسلم
ومن صلى هذه الصلوة وفرغ منها قبل ان ينجلي القرص وتزول الآية فيستحب له اعادتها فان لم
يعدها جلس في مواضعه يذكر الله سبحانه الى ان ينجلي القرص او تزول الآية ومن شك في شيء
من هذه الصلوة كان عليه استئنافها ومن صلاها من ذوي الاعذار فليسجد بعد فراغه منها وليقل في سجوده يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء ومتى انكسفت الشمس وخسف القمر

او حدث

او حدث آية مما ذكرناه في وقت صلوة حاضرة بدأ بالحاضرة ثم رجع اليها وان بدأ بصلاتها ودخل وقت فريضة
قطعها وصلى الفريضة ورجع اليها وتمم صلاتها وان دخل وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم
الى صلوة الليل فان فاتت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم عاد الى صلوة الليل وان فاتت
صلوة قضاها بعد ذلك ولا يجوز ترك صلوة الكسوف لاجلها على حال من الاحوال ‖ قضاء الفائت
من الصلوة اعلم ان جميع الاوقات اوقات لقضاء ما فات من الصلوة الا ما عرض فيه شغل لا بد منه مما يقوم با
لنفس على الانقضاء او تضيق وقت فريضة حاضرة وحد تضيق الوقت ان يبقى منه بمقدار ما يؤدي
فيه تلك الصلوة وكل صلوة واجبة فاتت فان قضاءها واجب عن تراخ الا ان يكون قد تضيق وقت
صلوة حاضرة فانه متى كان ذلك وجب صلوة الحاضرة ثم يقضي الفائتة وقضاؤها واجب من
غير تراخ بعد ذلك فان صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم يعتد به وكان عليه قضاؤها
ولا يصلي الحاضرة الا ان يتضيق الوقت اذا كان قد فاته صلوة عدة فاذا تضيق الوقت صلى
الحاضرة ثم عاد الى القضاء واذا نسي شيئا قضاه وقت الذكر له واذا دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه
صلوة اخرى عدل بنيته الى الفائتة ثم يعود الى تلك الصلوة بعد الفراغ من الفائتة وهكذا يفعل
اذا دخل في صلوة فريضة لم يتضيق وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ومثال ما ذكرناه ان يدخل في
صلوة العصر ويذكر ان عليه صلوة الظهر فيعدل بنيته اليها واذا فرغ منها عاد فصلى العصر فان تضيق
الوقت كمل صلوة العصر ثم صلى الظهر ويجب ان يقضي حتى يغلب في ظنه الوفاء اذا كان قد فاته من الصلوة
ما لا يتحقق جملته وكذلك يصلي اثنين وثلاثا واربعا اذا فاتته صلوة ولم يعلم ما هي وينوي بالاثنين
وثلاث ويفعل في النية لها ما ذكرناه ومن فاتته صلوة معينة دفعات كثيرة ولم يعلم عدد الدفعات
صلى من هذه الصلوة بعينها حتى يغلب في ظنه الوفاء والمرتد يجب عليه القضاء بجميع ما فاته في ايام ردته
ومن صلى صلوة لا يعلم على الوجه الذي شرطه والشروط التي بيناها وجب عليه القضاء لها على ذلك
الوجه والشرط واذا بلغ انسان في وقت يتسع لاداء الصلوة وفرط في ادائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء
لها والمولى عليه ان يقضي عنه وليه ركعتي الطواف اذا كان قد نسيهما ومات قبل ان يقضيهما والمغمى عليه

اذا افاق في وقت يتسع لاداء الصلوة وفرط في ادائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء ومن كان مسافرا
ونسي صلوة كانت وجبت عليه في الحضر قضاها على التمام فان كانت حاضرا وكان قد نسي صلوة سفر
كان عليه قضاؤها على التقصير وعليه ان يقضي الصلوة على التقصير الا ان تلفتها في السفر وكان
ابتداء التقصير قد ثبت عليه او علم وجوب التقصير عليه فاما ان لم يكن الاية ثبتت عليه ولا علم وجوب التقصير
لم يكن عليه شيء وكل ذلك واجب على المكلف ومن بلغ الحلم في وقت لا يتسع لادائها كان عليه
القضاء ندبا واستحبابا وكذلك من اغمي عليه او جن او من ضعف الجنون وافاق في وقت لا يتسع
لاداء الصلوة وكذلك يقضي جميع ما فاته في حال الاغماء فان كان كثيرا ولم يتمكن من قضاء الصلوة
اليوم يعيق فيه وكذلك يقضي النوافل اذا فاته منها صلوات عدة ولم يعلم كميته ذلك الى ان يغلب
في ظنه الوفاء فان لم يتمكن من ذلك استحب له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يقدر على
ذلك فعن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك يقضي النافلة المسنة
اي وقت ذكرها الا ان يكون قد حضر وقت فريضة فينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد
ذلك اذا اراد وكذلك يقضي نوافل الليل بالنهار ونوافل النهار بالليل كل ذلك كما قدمناه فاما الحائض فقد
ذكرنا في باب الحيض ما يتعلق بها من ذلك   كيفية صلوة تجب على الانسان بالنذر اذا نذرها على الوجه
والشرط الذي نذرها عليه فان نذر منها عددا مخصوصا او شيئا من التسبيح او قراءة سورة معينة
او صلوتها في مكان او زمان مخصوص او ايقاعها على وجه مخصوص وجب عليه ايقاعها وادائها
على العدد والوجه والشرط الذي عقد نذره فان لم يقض ذلك اشياء معه وصلاها كذلك
لم يجزه وكان عليه قضاؤها مع الكفارة وشيئا ذكر هذه الكفارات في باب الكفارات بعون الله
تعالى   صلوة ركعتي الطواف ركعتا الطواف واجبتان كما ذكرناه في قسمة المفروض من الصلوة ويجب
ان يفعل المكلف فيها مثل ما يفعله في جميع احكام الصلوة ومن وجبتا عليه صلاهما عند مقام
ابراهيم عليه السلام بان يجعله بين يديه ثم يصلي فان نسي صلوتهما عند هذا المقام كان عليه اعادتهما عنده
كانا لم يذكرهما حتى صار رجع فصلاهما عنده فان لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث يذكرهما

الافضل

الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون واما
وقتها فقد ذكرناه في باب اوقات الصلوة   الصلوة على الموتى اذا اردنا ان نذكر كيفية الصلوة
على الموتى فينبغي ان نبين من يجوز الصلوة عليه ومن لا يجوز فاما الذي يجوز الصلوة عليه
فهو كل من كان على ظاهر الايمان من رجل او امراة او حر او عبد ممن بلغ منهم من الذين ذكرناهم ست سنين
او اكثر وقد يصلى هذه الصلوة على جهة الندب والاستحباب على كل طفل يقصر عمره من ست سنين
من اولاد المسلمين وعلى من خالف مذهب اهل الحق من جميع المسلمين فمن خالف في شيء ذلك فلا
يجوز الصلوة عليه الا الناصب للعداوة لاهل البيت عليهم السلام اذا كان التقية فيجب ان يصلي عليه وكذلك
لا يجوز على غير الناصب من ظاهر مذهب الكفر والشرك على حال فمن مات ممن ذكرنا جواز الصلوة عليه
من الرجال والمراة والحر والعبد كانت الصلوة عليه واجبة وينبغي ان يؤذن المؤمنين بذلك ليجتمعوا
ويكثروا للصلوة عليه وهي فرض على الكفاية ومتى قام بها بعض المكلفين سقط عن الباقين
والافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجأته جاز ان يتيمم ويصلي عليها
فان لم يتمكن من ذلك ليضيقه جاز ان يصليها الا بعد الاغتسال فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك
بالتيمم فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ان يصلي عليها بغير طهارة واذا حضر الناس للصلوة على
الجنازة وقفوا صفوفا خلف من يتقدم بها فان حضر معهم نساء وقفن خلف الرجال من غير ان يختلطن
بهم فان كان فيهن حائض وقفت منفردة عنهن فان كان الذي حضر للصلوة على الجنازة
نساء ليس معهن احد من الرجال وقفت التي تؤمهن في وسطهن من الصف والباقون عن
يمينها وشمالها فان كان جميع من يحضر للصلوة عليها عراة فعلوا كما ذكرنا فعله للنساء سواء
والجنازة تجعل وقت الصلوة عليها مما يلي القبلة فان حضر معها جنازة امراة جعلت مما يلي القبلة
والرجل مما يلي الامام واذا اجتمعت جنازة رجل وامراة وصبي جعل الصبي مما يلي القبلة ثم المراة اليه ثم الرجل فان
اجتمع معهم خنثى جعل الصبي مما يلي القبلة والامام ثم المراة بعده ثم الخنثى بعدها ثم العبد ثم الرجل وهؤلاء
الذين صلى على جميعهم صلوة واحدة كانت مجزية ولو اختار المصلون ان يصلوا على كل واحد منهم صلوة على حدة

ويخافت بالقراءة فان جهر كان جائزا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في النوافل الليل
فاذا فرغ من القراءة فعل في الركوع والسجود والتسبيح مثل ما سلف ذكره في كيفية صلوة الحاجة
فاذا سلم من هاتين الركعتين قام ثم اتى بست ركعات يتشهد ويسلم في كل ثنتين فاذا تمم
الثمان ركعات حمد الله سبحانه واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم يقول الحمد لله الواحد الاحد المتوحد
في الامور كلها الرحمن الرحيم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ويدعو بما شاء
ثم يؤذن ويقيم ويصلي فريضة العصر فاذا غربت الشمس صلى فريضة المغرب وصلى بعدها نوافلها وهي
اربع ركعات من غير ان يفصل بين هذه النافلة وبين الفريضة بشيء ولا كلام يفتتح الاولى
بسبع تكبيرات ويفعل فيها من القراءة والتسبيح وغيره من الافعال الصلوة ما قدمناه ويتشهد
بعد كل ركعتين ويسلم فاذا فرغ كما ذكرناه سبح وعقب ودعا بما اراده فاذا غاب الشفق صلى
فريضة العشاء الاخرة وصلى الوتيرة وهي ركعتان من جلوس يحسبان بواحدة يقرأ فيهما مثل ما
قدمناه فاذا فرغ من ذلك فيأوي الى فراشه ويضطجع فيه على جانبه الايمن ويقول بسم الله و
بالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص وحسبنا الاسماء كلها لله اللهم اني اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك رغبة منك ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين و
اية الكرسي ويسبح بتسبيح سيدة فاطمة ع وهو ان يكبر اربعا وثلثين تكبيرة ويحمد ثلثا وثلثين
تسبيحة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعوذ بالله يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه من شر ما خلق وذرأ وبرأ وانشأ وصور ومن شر الشيطان الرجيم اعوذ بكلمات الله
التامات من شر الهامة والعامة والهامة ومن شر الشيطان الرجيم وما في الارض وما يخرج
منها ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير استغنيت بالله وما توكلي على الله
وحسبي الله ونعم الوكيل فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وقال عند قيامه الى ذلك الحمد لله

الذي

الذي دعوته ولا يعبد واحده اللهم ان لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارضون ذات
مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين ويقرأ خمس ايات من
سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى قوله
انك لا تخلف الميعاد ولا اسمع صوت الديكة قال سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
فاذا فرغ من ذلك استاك ثم يتطهر ويفتتح الصلوة بسبع تكبيرات ويتوجه ويقرأ الحمد و
سورة الاخلاص ثلثين مرة ويقرأ في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان قرأ
ذلك مرة واحدة كان جائزا ثم يصلي ست ركعات بما شاء من القرآن ويطيل في قراءته وركوعه
وسجوده الا ان يخشى من طلوع فجر فيخفف فاذا فرغ من الثمان ركعات كما ذكرناه صلى الشفع
والوتر ثلث ركعات يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد وفي الثانية مثل ذلك ويتشهد
ويسلم ويقوم بعد ذلك الى الثالثة فيتوجه ويقرأ بعد الحمد سورة الاخلاص فاذا فرغ من
القراءة قنت يقنت في الوتر ان شاء ذلك وان شاء ان يقتصر على كلمات الفرج ويدعو بما احب
كان جائزا وقنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت
زين السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا
انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت تبدئ كل شيء واليك يعود لا اله
الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبرياء رداؤك سبحان الذي ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير الحمد لله الذي يتواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم

كل شي لعزته وخضع كل شي لملكته وتضعضع كل شي لقدرته فانت يا صريخ المستصرخين
وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين
وكاشف السوء وكهف المستضعفين ومعاذ المؤمنين اليك ملجاهم ومفزعهم ومنك
رجاؤهم وبك استغاثتهم وعليك توكلهم اياك يدعون واليك يطلبون ويتضرعون و
يتهللون وبك يلوذون واليك يفزعون وبك يرغبون وفي فضلك يتقلبون وبعفوك
والى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرهبون لك الامر من قبل ومن بعد لا يحصى نعمك
ولا تعد انت حميد العادة والبلاء مستحق للشكر والثناء ندبت الى فضلك وامرت بدعائك
وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد وفي العهد وهب لي رحمة اللهم اني اشهد
على حين غفلة من خلقك انك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى و
نبيك المصطفى واسبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلت لكرامته اله فجعلتهم ائمة
الهدى ومصابيح الدجى واكملت بحبهم وطاعتهم الايمان وقبلت بمعرفتهم والاقرار بولايتهم
الاعمال واستعبدت بالصلوة عبادك عليهم وجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة
اللهم فصل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعطهم
الفضل والوسيلة واعطهم من كل كرامة ونعمة واعطاء افضله حتى لا يكون احد من
خلقك اقرب مجلسا ولا احظى عندك منزلة ولا اقرب منك وسيلة ولا اعظم شفاعة
منهم اللهم اجعلني من اعوانهم وانصارهم واتباعهم وثبتني على محبتهم وطاعتهم والتسليم
لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
فاني اتقرب اليك بهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد اخلقت
وجهي عندك وحجبت دعائي عندك فاستجب لهم يا رب دعائي واعطني بهم سؤلي واغفر
ذنبي يا رب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب
يا رب يا رحمن يا رحمن يا رحمن قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيب انت ولنعم

الدعو

ولنعم المدعو انت ولنعم المسئول اسئلك بنور وجهك وعز ملكوتك واسئلك بسم الله
الرحمن الرحيم وبكل اسم سميت به نفسك وعلمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم
الغيب عندك ان تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم
به مني مغفرة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تسلبني منها شيئا من ذنوبي بعدها ابدا ابدا
وخذ بناصيتي الى محبتك ورضاك ووفقني لذلك واستعملني به ابدا ما ابقيتني و
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي وامنعني من
ان توصل الي بسوء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف
من خلقك وشديد وشر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل
والنهار ومن شر فساق العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس اللهم من كان تعمدني وجاره
عزك فانت بالذي ثقتي ورجائي لعونك بدرعك الحصينة ان لا تمتني هدما ولا ردما ولا غرقا
ولا عطشا ولا حرقا ولا غما ولا ميتة الفجاة ولا اكل السبع وابقني في عافية على فراشي او في
الصف الاول الذين نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مقبلين غير مدبرين
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وامن بك واتوكل
عليك ولا حول ولا قوة الا بالله بك اللهم تولني واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار يا الله يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك با
لقدرة التي احييت بها جميع من في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر
لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي
عدوي ولا تمكنه من رقبتي ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شي من امري وقد

وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وانت ادرى من اصلح من عبده
فاسدا وقوم منه تاودا اللهم جامع الخلق لليوم العظيم اجعلني في ذلك اليوم مع اوليائك
وتوفني وفي محياي ومحشري وحوض محمد نبيك صلواتك عليه واله موردي ومع الملائكة
الكرام مصدري ثم لقني بها امانا من نجيته واجعل لي نورا استضيء بقبسه يوم الخطى
كتابي بيميني اقرء حسناتي وتبيض بها وجهي وترجح بها ميزاني وامض بها في الفائزين
لهم عبادك الى رحمتك وامنن علي بالجنة برحمتك واجرني من النار بعفوك اللهم
تولني واحفظني اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى اله الطاهرين
افضل ما صليت على احد من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين ع
بن الحسين محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم المهدي اللهم انصره
وانتصر بنا وافتح لي فتحا يسيرا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلني من انصاره
واعوانه وانصاره والذابين عنه آل الخلق رب العالمين اللهم نورك فهديت فلك
الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك
الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك اكرم الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها
يطاع ربنا فتشكر ويعصى ربنا فتغفر لمن تشاء تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم
وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك
رفعت الايدي ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ودعيت بالالسن وتقرب اليك
بالاعمال ورفعت الابصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت

خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وشدة الزمان علينا ووقوع
الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عددهم وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك
تعجله ونصر منك تعزه وامام حق تظهره رب العالمين اللهم اغفر لي ولوالدي و
ارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر
لفلان وتسمي من اردت من اخوانك اللهم اني اسألك جميع ما سألتك لنفسي و
لوالدي ولاخواني جميع المؤمنين والمؤمنات واسألك ان تبقي لي ولهم والعفو
والعافية في الدنيا والاخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة
الحيرة وقارعنا الذل والصغار وحكم علينا غير المأمونين على دينك اللهم وقد بلغ الباطل
نهايته واستجمع طريده ووسق وظهر بجرانه اللهم اتح له من الحق يدا حاصدة تبتر قائمه
وتجذ سنامه حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم اسفر لنا عن نهار العدل واره سرمدا
لا ليل بعده واهطل علينا بركاته وادل له ممن عاداه وناواه واحي به القلوب الميتة واجمع
به الاهواء المتفرقة واقم به الحدود المعطلة والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة
الا قصمتها ولا كلمة تجمعه الا فرقتها ولا قائمة الا اخفضتها اللهم ارنا انصاره وعباده بعد الفقر
مشتتة بعد اجتماع الكلمة ومنقضي الروس بعد الظهور على الامة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واغنني بحلالك عن حرامك واوسع علي من رزقك واعذني من الفقر رب اني اسأت و
ظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما كسبتا وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت وها
انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسي لك العتبى لا اعود فان عدت فعد علي
بالمغفرة تقولها ثلث مرات او ما استطعت ثم تقول اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك رقبتي من النار واستغفر بجميع
ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي في امره واتوب اليه تقولها سبعين مرة ثم تقول الحمد لله [illegible]

وصلوات على صفوتك من خلقك محمد وآله واقعد مكبراً فاذا انتهيت على ذلك فاركع فاذا رفعت
رأسك من الركوع استويت قائماً فقل يا الهي هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره قليل
وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا عفوك ورحمتك اللهم وقد قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل صلى الله عليه كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب استغفار من لا يملك
لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حيوة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً فيسجد السجدتين ويتشهد ويسلم
ومن فعل ذلك وسلم فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان الملك القدوس يكررها
ثلاثاً ويصلي ركعتي الغداة فيفتتح الاولى منها بالتكبير ويقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وسورة الاخلاص فاذا سلم منها حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله صلوات الله عليهم
ويسأل الله تعالى من فضله ويستحب ان يستغفر الله تعالى عقيب صلوة الفجر سبعين مرة ويقول اللهم
صل على محمد وآل محمد الائمة الاوصياء المؤمنين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والصلوة
والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان طال ذلك عليه فليقل
استغفر الله واتوب اليه ثم يخر ساجداً بعد التعقيب من هاتين الركعتين ويقول في سجوده يا خير
مدعو ويا خير مسئول ويا اوسع من اعطى وافضل من رجي صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني
وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا رفع رأسه من سجوده قال اللهم ومن اصبح وحاجته
الى غيرك فاني اصبحت وحاجتي ورغبتي اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جانبه
الايمن مستقبل القبلة ويقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن
والانس توكلت على الله والجأت ظهري الى الله الجأ حاجتي من الله ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل ويقرأ من آخر
آل عمران الخمس آيات التي كان قرأها عند قيامه الى صلوة الليل فاذا طلع الفجر قال ربنا

رب

رب الصباح سبحان فالق الاصباح ثلث مرات ثم يصلي الفريضة ان شاء الله واذا خاف المسافر
من غلبة النوم عليه وان لا يقوم آخر الليل للصلوة جاز ان يقوم صلاتها في اول الليل بعد
صلوة العشاء الآخرة وكذلك يفعل من اراد السفر في آخر الليل واذا ضعف الانسان عن صلوة
الليل قائماً جاز له ان يصليها جالساً واذا ادركه الفجر وكان قد صلى من صلوة الليل اربع ركعات
تممها وخفف في قراءته وما زاد وصلى الفجر بعد ذلك فان ادركه وقد صلى اقل من اربع ركعات
قطع على الشفع ما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم تمم بعد ذلك صلوة الليل واذا قام
في آخر الليل وقد قرب طلوع الفجر وخاف ان هو ابتدأ بصلوة الليل هجم الفجر فينبغي ان يبدأ
بركعتي الفجر الشفع ويوتر بعدهما ويصلي بعد ذلك ركعتي الفجر فان طلع الفجر اذن واقام
وصلى فريضته ثم صلى الثمان ركعات بعد فريضة الفجر وان لم يطلع اضاف الى ما صلى ست
ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الغداة وان هو قام وقد قرب الفجر ادرج صلوة
الليل بالحمد وسورة الاخلاص مرة واحدة واخفف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر وان
قام وقد بقي من الليل شيء اطال في صلوته على ما تقدم بياننا ما سنن السنن فقد ذكرناها
فيما سلف واما كيفيتها فهو جار مجرى ما ذكرناه فيما تقدم **باب** ما عدا سنن اليوم
والليلة من سنن الصلوة هذه المسنونات من الصلوة نحن ذاكروها فصلاً فصلاً
الى آخرها بمشيئة الله تعالى **باب** كيفية صلوة الاستسقاء اذا امتنع القطر واجدبت
البلاد يستحب للناس ان يصلوا هذه الصلوة فيتقدم الامام ومن قام مقامه من الناس
بالصوم ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث اغتسل من يريد صلوتها وينادي بالصلوة
جامعة ويخرجون الى الصحراء والافضل ان يكون ذلك الاثنين ولا يصلي في مسجد الا ان
يكونوا بمكة ويتقدم المؤذنون كما يفعل في صلوة العيد ويخرج الامام على اثرهم
يكبر ويحمد حتى ينتهي الى المصلى من الصحراء فاذا صار بذلك الموضع قام فيصلي بهم
ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرأ فيهما من السور ما اراد وترتيبها مثل ترتيب صلوة العيدين

اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة قبل التكبير فاذا فرغ الامام من صلوتها
وسلم صعد المنبر وحمد الله سبحانه واثنى عليه وصلى على رسوله ووعظ الناس وزجرهم وحذرهم
وانذرهم فاذا فرغ من الخطبة حول رداءه فجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه
ثلث مرات ثم استقبل وكبر مائة تكبيرة رافعا صوته بها ويكبر الناس معه ثم يلتفت على يمينه فيسبح
الله سبحانه مائة تسبيحة رافعا صوته بها ويسبح الناس معه كذلك ثم يلتفت على يساره فيحمد الله
تعالى مائة تحميدة رافعا صوته بها ويفعل الناس معه ذلك ثم يستقبل القبلة بوجهه فيدعوا
ويدعوا الناس معه فيقول اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشى السحاب و
منزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع و
النبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به
الزرع والنبات وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا ويستحب
للامام ان يخطب خطبة امير المؤمنين ع المعروفة بخطبة الاستسقاء فان لم يحفظها جاز ان
يقتصر على ما قدمناه او على الدعاء ولا ينبغي للناس ان يخرجوا معهم احدا من اهل الذمة ويجوز
خروج الكبار والصغار من الرجال والعجائز من النساء وصغارهن فاما الشواب منهن
لرائعهن منهن فلا ينبغي ان يخرجن في ذلك فان صلوا ولم يسقوا صلوا ثانيا وثالثا فاذا
خرج الناس لذلك فسقوا قبل ان يصلوا صلوا شكرا لله سبحانه ويجوز ان يصلوا صلوة
الاستسقاء اذا قل نبع مياه الابار ونضب وكذلك مياه العيون وينبغي لاهل
الخصب ان يدعوا لاهل الجدب وحضروا معهم في هذه الصلوة لم يحضروا معهم

باب نوافل شهر رمضان

نوافل شهر رمضان الف ركعة زائدة على نوافله وترتيبها
ان يصلي من يريد صلوتها من اول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثماني منها بعد
صلوة المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويصلي الوتيرة بعد
ذلك ولا يفعل هذا الى ليلة تسع العشرة من الشهر فاذا حضرت هذه الليلة احدى وعشرين

اغتسل

اغتسل وصلى بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ثم يعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي
قدمنا ذكره فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسل وصلى بعد العشاء الاخرة مائة ركعة
ويصلي في ليلة اثنتي وعشرين بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتين و
عشرين بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتين وعشرين فاذا حضر ليلة
ثلث وعشرين اغتسل وصلى بعد عشاء الاخرة مائة ركعة ثم يصلي ليلة اربع وعشرين الى اخر
الشهر في كل ليلة بعد صلوة المغرب ثمان ركعات وبعد عشاء الاخرة اثنتين وعشرين ركعة
فيكون جميع ما ذكرناه تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في يوم جمعة من
الشهر عشر ركعات منها صلوة امير المؤمنين ع وسنذكر كيفيتها في بابها ومنها صلوة
السيدة فاطمة ع وسنذكرها ايضا فيما بعد في بابها ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب
وسنذكرها في بابها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم يصلي في اخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة
من صلوة امير المؤمنين ع في ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة مولاتنا فاطمة ع
صلوات الله عليها فيكمل بذلك الف ركعة والزيادة على هذه الالف مائة ركعة ينبغي
ان يصليها الليلة النصف من هذا الشهر ويقرا في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله احد
عشر مرات

باب صلوة الغدير

هذا العيد هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فمن اراد
هذه الصلوة فالافضل له ان يغتسل في هذا اليوم ويلبس اجمل ثيابه ويمس شيئا من
الطيب ويبرز تحت السماء فاذا بقي من النهار الى زوال الشمس مقدار ساعة او نحو
ذلك صلى ركعتين يقرا في كل واحدة منها بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات وانا
انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فاذا سلم حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص
وابتهل الى الله سبحانه في لعن ظالمي اهل البيت واشياعهم ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك
بحق محمد نبيك وعلي وليك والشان والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك ان تصلي
عليهما وعلى ذريتهما وان تبدا بهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وعلى الائمة القادة و

والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد واركان البلاد
والناقة المرسلة والسفينة الناجية الجارية في اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وال محمد خزان
علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك من بريتك وخيرتك
من خلقك الاتقياء النجباء الابرار والباب المبتلى به الناس من اتاه نجى ومن اباه هوى اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد اهل الذكر الذين امرت بمسألتهم وذوي القربى الذين امرت بمودتهم
وفرضت حقهم وجعلت الجنة جزاء من اقتص اثارهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما امروا بطاعتك
ونهوا عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك واسئلك بحق نبيك محمد نجيك وصفوتك
وامينك ورسولك الى خلقك وبحق امير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر المحجلين الولي
الوصي الوفي والصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك
والصادع بامرك والمجاهد في سبيلك لم تاخذه فيك لومة لائم ان
تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تجعلني في هذا الشهر وفي هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد
لوليك واتممت خلقك واكملت لهم الدين من العارفين بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك
من النار ولا تشمت بي حاسدي النعم اللهم فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته في السماء اليوم العهد
المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المسئول صل على محمد وعلى ال محمد واقر به عيوننا
واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد اذ هديتنا واجعلنا لانعمك من الشاكرين يا ارحم الراحمين
الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره
يا رسول الله يا امير المؤمنين عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما مني افضل الصلاة والسلام ما بقي
الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير اموري اللهم
اني اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر
حرمته وصد عن سبيلك لاطفاء نورك فابى الله الا ان يتم نوره اللهم فرج عن اهل بيت
نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات اللهم املا الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا

وانجز

وانجز لهم ما وعدتهم انك لا تخلف الميعاد باب صلوة يوم المبعث هذا اليوم هو الذي باب
بعث الله فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وآله بالرسالة وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فمن اراد صلوة هذا
اليوم فينبغي ان يفتتح الصلوة بالتكبير ويصلي باثنتي عشرة ركعة في كل ركعة منها بعد فاتحة
الكتاب سورة يس فاذا فرغ منها جلس مكانه وقرأ الحمد اربع مرات وقل هو الله احد اربع مرات
وكل واحدة من المعوذتين اربع مرات ثم يقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي ولا اشرك به شيئا اربع مرات
ويدعو بما شاء لنفسه بعد ذلك باب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهذه الصلوة اربع ركعات باب
بتسليم بعد كل ركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد خمسين مرة
باب صلوة مولاتنا فاطمة عليها السلام هذه الصلوة ركعتان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة واحدة وانا باب
انزلناه مائة مرة وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب بسورة الاخلاص مائة باب صلوة جعفر باب
هذه الصلوة صلوة جعفر الطيار ويسمى ايضا صلوة التسبيح وهي اربع ركعات يقرأ في
الاولى الحمد مرة وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد مرة واحدة والعاديات وفي الثالثة
الحمد مرة واذا جاء نصر الله واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول
في كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ثم يقول ذلك في الركوع عشرا وكذلك للرفع منه عشرا وكذلك في السجدة الاولى
وفي الجلسة بين السجدتين وفي السجدة الثانية واذا رفع راسه وجلس قبل القيام ويفعل
ذلك في كل ركعة باب صلوة الاستخارة صلوة الاستخارة ركعتان يصليهما من اراد باب
صلوتها كما يصلي غيرهما من النوافل فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية قنت قبل الركوع ثم يركع
ويقول في الركوع ثم يركع ويقول في سجوده استخير الله مائة مرة فاذا اكمل المائة قال لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا
وكذا وبين كيفما جرت التي تقصد هذه الصلوة لاجلها وتردد في صلوة الاستخارة وجمع

غير ما ذكرناه والوجه الذي ذكرناه ههنا من احسنها **باب** صلوة الحاجة من كان له الى الله حاجة
فينبغي ان يصوم ثلثة ايام ويكون هذه الايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل
ولبس ثوبا جديدا وصعد الى موضع وصلى بهذه الصلوة ركعتين كما يصلي غيرهما من النوافل فاذا
سلم منها رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه
لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي
اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد وآل محمد وعند فلان وفلان ويسمي
الائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي وتيسر علي عسرها وتكفيني مهمها
فان فعلت ذلك فلك الحمد وان لم تفعل ذلك فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك ويلصق خده الايمن بالارض ويقول اللهم ان يونس بن متى عبدك و
نبيك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له وانا ادعوك فاستجب لي كما استجبت له وقد ورد في صلوة
الحاجة وجوه من احسنها ما ذكرناه **باب** صلوة ليلة النصف من رجب صلوة ليلة النصف
من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ منها قرا الحمد والمعوذتين
وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات ويقول سبع مرات ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كذلك ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ويقول ما شاء الله
لا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات **باب** صلوة ليلة النصف من شعبان هذه الصلوة
اربع ركعات يقرا في كل ركعة منها بعد الحمد قل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ منها
دعا بما اراد **باب** صلوة الشكر صلوة الشكر ركعتان يصليهما من قضى الله حاجته وجدد
عليه نعمته يقرا في كل واحدة بعد الحمد قل هو الله احد وانا انزلناه وما يجري ذلك من سور
القرآن ويقول في ركوعه وسجوده في الثانية الحمد لله شكرا لله وحمدا ويقول بعد التسليم منها الحمد لله

قضى

قضى حاجته واعطاه سؤله **باب** صلوة الزيارات ركعتان لكل واحد من الائمة فالفعل
فيهما من افعال الصلوة كالفعل في غيرهما من ذلك وقيل ان المصلي لهما ينبغي ان يقرأ في الركعة
الاولى منهما بعد الحمد سورة الرحمن وفي الثانية بعد الحمد سورة يس واما زيارة امير المؤمنين
عم الى صلوة ست ركعات لان عنده آدم ونوحا عم فمن زاره فينبغي ان يزورهما ويصلي لزيارتهما
اربع ركعات ولزيارته هو عم ركعتين فيكمل بذلك ست ركعات واما كيفية الزيارة فسياتي
ذكرها في باب الزيارة ان شاء الله تعالى **باب** صلوة عيد الفطر هذه الصلوة ركعتان الافعال فيها
كالافعال في غيرها من الصلوة الا القراءة فانه ينبغي لمن صلاها ان يقرأ في الركعة الاولى
منها بعد الحمد قل هو الله احد الف مرة وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله احد مرة واحدة **باب**
صلوة الاحرام ينبغي لمن احرم بحج او عمرة ان يصلي ست ركعات يقرأ في الاولى منها بعد الحمد قل
هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون **باب** النوافل الزائدة على نوافل يوم
الجمعة هذه الصلوة اربع ركعات تزاد على نوافل يوم الجمعة فيصير جملتها عشرين ركعة فاما احكامها
فانها جارية مجرى احكام غيرها من نافلة الصلوة **باب** تحية المسجد هذه الصلوة ركعتان
ينبغي لمن دخل المسجد ان يصليهما تحية له واحكامها جارية مجرى غيرها من نوافل الصلوة
باب ما يوجب اعادة الصلوة ما يوجب اعادة الصلوة على ضربين احدهما يتعلق بعدد
الركعات والآخر لا يتعلق بذلك فاما الذي لا يتعلق بعدد الركعات فهو ان يترك المصلي
النية عمدا او سهوا او تكبيرة الاحرام او الركوع حتى يسجد او يترك سجدتين في ركعة
او يسهو او يحدث ما ينقض الطهارة ولم يتطهر حتى يستدبر القبلة او يتكلم الا انه اذا تطهر
ولم يتكلم من غير ان يستدبر القبلة كان له البناء على ما تقدم من الصلوة او يصلي بغير
طهارة او يشك في الوقت فيصلي قبل دخوله ثم يعلم ذلك بعد الفراغ منها او يصلي الى
غير جهة القبلة او يصلي في ثوب نجس وقد تقدم له العلم به لانه متى لم يتقدم له العلم لم
يكن عليه اعادة الا ان يعلم ذلك والوقت باق او يصلي جماعة فيصلي الامام الى غير جهة القبلة

~~او يصلي في لباس نجس او قد تقدم له العلم به ثم تذكره وهم عالمون بذلك كانهم لم يكونوا عالمين~~
كانت الاعادة على الامام دونهم او كانا اثنين ويكون كل واحد منهما يعتقد انه ماموم والاخر امام كانت
متى اعتقد كل واحد انه امام الاخر كانت صلوتهما صحيحة او يصلي وعلى جسده نجاسة و
هو عالم بها وكذلك ان لم يتقدم العلم بها ثم علم والوقت باق فان كان الوقت قد خرج
لم يكن عليه اعادة او ترك القراءة متعمدا او يقتدي بمن لا يجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك
او يسجد على شيء نجس مع تقدم العلم به او يصلي في ثوب او مكان مغصوب مختارا مع تقدم علمه بذلك
او لا يمس الانف بجبهته في السجود او يتعمد الجمع بين سورتين بعد الحمد او يتعمد التسليم قبل الفراغ
من الصلوة او يصلي عريانا وهو متمكن مما يستر به عورته او يقهقه او يبكي على هلاك احد او
مصيبة لانه ان بكى من خشية الله تعالى لم يكن عليه اعادة او يعبث بجسده او ثوبه من غير ضرورة
او يحدث ما ينقض الطهارة متعمدا او يتعمد ترك الشهادتين او الصلوة على النبي واله في
التشهد بهما او في احدهما او يتعمد الاتمام في السفر الذي يجب التقصير فيه مع علمه بان ذلك لا يجوز
او يتم ساهيا في السفر ويذكر ذلك والوقت باق لانه ان ذكر ذلك بعد خروج الوقت
لم يلزمه اعادة او ياتم بقاعد وهو ممن يجب عليه الصلوة قائما او ياتم بمن بينه وبينه حائط
او ما اشبه ذلك او يكون مكان الامام ارفع من مكانه بما يعلم تفاوته ويزول تحت العادة بمثله
او يكون في محل او ما اشبهه ومعه امراة فيصليان جميعا في حال واحدة او يصلي بتيمم
في سعة الوقت او يصلي بتيمم وهو متمكن من استعمال الماء او يصلي وقد تطهر بما لا يجوز
الطهارة به او يكون امراة حرة فتصلي مكشوفة الراس مع تمكنها من ستره او يصلي فيما لا تجوز
الصلوة فيه او يسجد على ما لا يجوز السجود عليه الا ان يكون في حال ضرورة وقد ذكر
انه يجوز السجود على ثوب قطن او كتان او يقرا بغير لسان عربي باب السهو في الصلوة
اذا علم المكلف في صلوته او من الاسهو وغلب على ظنه وقع هذين الوجهين لا يثبت
للسهو والشك في الصلوة حكم فاما ما يثبت ذلك فيما لا يعلمه ولا يغلب على ظنه وذلك انما

باب

يكون

١٣٦

يكون يتساوى الظن واعتدال الرأي فاذا كان ما ذكرناه صحيحا فالسهو في الصلوة على خمسة اضرب اولها
يوجب اعادتها وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي
السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب اعادتها فهو على ضربين احدهما لا يتعلق
باعداد الركعات والاخر يتعلق بذلك وما لا يتعلق باعداد الركعات قد تقدم ذكره فيما يوجب اعادة
الصلوة واما ما يتعلق باعداد الركعات فهو ان يشك في الركعتين الاولتين من كل رباعية
او يشك في صلوة المغرب وصلوة الغداة وصلوة السفر او يشك في صلوة اي صلوة كانت
ولا يعلم كم صلى او يسهو فيزيد ركعة او ينقص ركعة او اكثر ولا يعلم حتى يستدبر القبلة او يتكلم
بما ليس من الصلوة واما ما يجب منه الاحتياط فهو ان يشك ولا يعلم هل صلى ركعتين او ثلثا
فليبن على الثلاث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس او يشك
فلا يعلم هل صلى ثلثا او اربعا فليفعل مثل ما فعله في اثنتين او ثلاث او يشك فلا يعلم صلى
اثنتين او اربعا فليبن على الاربع ويسلم ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وصلوة النافلة يجوز البناء فيها على الاقل وعلى الاكثر فاما ما يوجب التلافي فهو ان
يسهو عن قراءة الحمد ثم يقرا سورة غيرها فليرجع فيقرا الحمد وسورة بعدها او يسهو
عن القراءة السورة التالية للحمد ثم يذكر ذلك قبل الركوع فليقراها ثم يركع او يسهو
عن تسبيح الركوع قبل رفع راسه منه فيسبح ويرفع راسه او يشك في الركوع وهو في حال
القيام فليركع فان ذكر في حال هذا الركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير
ان يرفع راسه او يشك في سجدتين او واحدة منهما قبل القيام فليسجد ما شك فيه
او يشك في التشهد الاول وهو قائم لم يركع فليجلس ويتشهد او يسهو عن السجود ثم يقوم
قبل الركوع فليرجع فليسجد واما ما يجب فيه الجبران بسجدتي السهو فهو ان يسهو عن سجدة
ويذكرها بعد الركوع فليقضها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو او يسهو فيتكلم فعليه
سجدتا السهو بعد التسليم او يسهو فيقوم في موضع جلوس او يجلس في موضع قيام فعليه



في بيان احكام مسائل اشياء وهي الزكوة والخمس واحكام الارضين والجزية والغنائم والانفال ونحن نبين احكام كل واحد منها في هذا الكتاب بعده بعون الله وتوفيقه

تمت الرسالة بعون الله تعالى

شرح القاضي ابن البراج لجمل العلم والعمل للسيد المرتضى رض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين والعاقبة للمتقين يقول القاضي الفقير سعد الدين عز المسلمين ابو القسم بن عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج رضي الله تعالى عنه وارضاه ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله

فصل في احكام المياه وقال كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة: اعلم ان صاحب الكتاب رحمه الله لما انتهى الكلام في اصول الدين من هذا الكتاب ابتدأ بعد ذلك بذكر العبادات التي شرط في صحتها الطهارة وذكر ان المكلف لا يكاد ينفك من وجوبها عليه وعموم البلوى بها

وهي الصلوة

وهي الصلوة والصوم والحج والزكوة ولما كانت هذه العبادات اعم في البلوى للمكلفين مما سواها من الشرعيات كالمعاملات والديات وما اشبه ذلك بعض تقديمها على ما عداها من ذلك فكانت الصلوة اعم في البلوى للمكلفين مما عداها من الصوم والحج والزكوة وجب تقديمها على جميعها ولما وجب تقديم الصلوة وجب تقديم الزكوة لما لا يتم الا بعلمها ولما كان الاولى تقديمها عليه وكانت الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر فان قيل فما تقولون فيما يستحق اطلاق اسم الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد وما اشبه ذلك ايجز في رفع الاحداث وازالة النجاسات ام لا قلنا ان كان ما خالطه مما ذكرنا يؤثر تأثيرا يغلب عليه او يسلبه اطلاق اسم الماء فليس يجوز استعماله في ذلك وان كان تأثيره يسيرا ولا يبلغ الى الحد الذي ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك وقد اختلف في نجاسة الماء بما يقع فيه من النجاسة فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس بما يقع فيه منها قليلا كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه او لم يتغير الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضبط وربما حد هذا بعض اصحابه بان يقول هو الذي اذا حرك في وسطه احد طرفيه او ما يجري مجرى ذلك من بحر او نهر لم يتحرك طرفاه وذهب مالك الى انه لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الا ان يتغير احد اوصافه وهو مذهب اهل الظاهر وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى انه ينجس ان كان اقل من كر وان كان كرا لم ينجس وذهب الشافعي الى انه ينجس ان كان ما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين وان كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه وسوى بين سائر المياه في ذلك وذهب اصحابنا الى انه ينجس ما يلاقيه من ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الآبار او ما عداها وعلى كل وجه اذا لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو اقل من كر ينجس وان لم يكن من مياه الآبار فانهم يذهبون الى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة وان كان كرا او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او كثيرا واستثنوا في الآبار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم منفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة

بعد التسليم سجدتا السهو فليسلم في الركعتين الاولتين ثم يتمها اربعا ويسجد بعد سجدتي السهو
سجدتا السهو وليسهو عن التشهد فليقضه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو او يشك
بين اربعا او خمسا وتتساوى ظنونه في ذلك فليبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو
واما ما حكمه فهو ان يشك اربعا او خمسا وتتساوى ظنونه في ذلك فليبني على الاربع
ويسجد في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة او يشك في القراءة وهو في حال الركوع
او يشك في التشهد وهو في الثالثة او يسهو في النافلة او يسهو في سهو ويتواتر عليه
السهو او يشك في تسبيح الركوع وقد رفع راسه منه او يشك في تسبيح السجود وقد رفع
راسه منه **باب** حقوق الاموال التي ذكرناها في اول الكتاب انها من العبادات يحتاج
في بيان احكامها الى اشياء وهي الزكوة والخمس واحكام الارضين والجزية والغنائم و
الانفال ونحن نبين احكام كل واحد منها في هذا الكتاب بابا مفردا بعون الله وتوفيقه

تمت الرسالة بعون الله تعالى

شرح القاضي ابن البراج لجمل العلم والعمل للسيد المرتضى رض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله اجمعين والعاقبة للمتقين
يقول القاضي الفقير سعد الدين ثقة المسلمين ابو القسم بن عبد العزيز بن نحرير بن عبد
العزيز بن البراج رضي الله تعالى عنه وارضاه ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله
فصل في احكام المياه وقال كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل
نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة : اعلم ان صاحب
الكتاب رحمه الله لما انتهى الكلام في اصول الدين من هذا الكتاب ابتدا بعد ذلك بذكر العبادات
التي شرط في صدره ابتداءها وذكر ان المكلف لا يكاد ينفك عن وجوبها عليه وعموم البلوى بها

وهي الصلوة



وهي الصلوة والصوم والحج والزكوة ولما كان هذه العبادات اعم في البلوى للمكلفين مما سواها
من الشرعيات كالمعاملات والديات وما اشبه ذلك بعض تقديمها على ما عداها من ذلك
فكانت الصلوة اعم في البلوى للمكلفين مما عداها من الصوم والحج والزكوة وجب تقديمها
على جميعها ولما وجب تقديم الصلوة وجب تقديم الزكوة لما لا يتم الا بها عليها ولما كان الاولى
نفسها عليه وكانت الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر فان قيل فما تقولون
فيما يستحق اطلاق اسم الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد او ما اشبه ذلك
ايجوز رفع الاحداث وازالة النجاسات به ام لا قلنا ان كان ما خالطه مما ذكرناه يؤثر تاثيرا
يغلب عليه او يسلبه اطلاق اسم الماء فليس يجوز استعماله في ذلك وان كان تاثيره يسيرا
ولا يبلغ الى الحد الذي ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك وقد اختلف في نجاسة الماء مما يقع
فيه من النجاسة فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس ما يقع فيه منها قليلا كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه
او لم يتغير الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضبط وربما حد هذا بعض اصحابه بان يقول والذي اذا حرك
في وسطه احد كثرة او ما يجري مجرى ذلك من تحريك فان طرفه لم يتحرك طرفاه وذهب مالك الى انه لا
ينجس ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الا ان يتغير احد اوصافه وهو مذهب اهل الظاهر
وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى انه ينجس ان كان اقل من كر وان كان كرا لم ينجس وذهب الشافعي
الى انه ينجس ان كان ما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين وان كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يتغير
احد اوصافه وسوى بين سائر المياه في ذلك وذهب اصحابنا الى انه ينجس ما يلاقيه من
ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار او ما عداها
وعلى كل وجه اذا لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو اقل من كر نجس وان لم يكن من مياه الابار
فانهم يذهبون الى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة وان كان كرا او اكثر
لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او
كثيرا واما ذهبوا في الابار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم منفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة